[illegible]

[illegible]

فهرست فیه وعدد الابواب

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نقتى

الحمد لله الذى اوضح بائمة الهدى من اهل بيت النبوة عن
العويم وابلج بانوار آثارهم فى ظلمات البدع والاهواء عن صراطه
المستقيم والصلوة والسلم على محمد وآله المعصومين مادامت الصلوة
والتسليم اما بعد فيقول خادم العلوم الدينية محمد ابن مرتضى
المدعو بمحسن احسن الله اليه هذه نخبة وجيزة فى الحكمة العملية
والاحكام الشرعية على ما ورد به الكتاب والسنة وآثار
الائمة من اهل بيت العصمة ومن اقتبس من انوارهم عليهم السلم
تفصل بين ما وضح دليله وبان سبيله مما لا ريب فيه وبين
ما ابهم ماخذه واظلم مسلكه مما يتشابه الامر فيه ليكون
العامل على بصيرة من الاخذ باليقين والاحتياط فى الدين اذ ورد

حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من
المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات فهلك من حيث لا يعلم
واذ لا سبيل الى القطع فى الشبهات فالامور ثلثة وكذلك فى
الفرض والنفل ففرض بين ونفل بين وشبهات بينهما من اتى بها
نجى من ترك الفرايض ومن تركها وقع فيه فهلك من حيث لا يعلم
فان تقع الخلاف ونجونا مما نهينا عنه من القول بالرأى والجزاف
لابهامنا ما ابهم الله وسكوتنا عما سكت الله وكما ان تارك
الشبهات فى الحلال والحرام وفاعلها فى الفرض والنفل ليس
كالهالك من حيث لا يعلم فكذا الهالك من حيث لا يعلم ليس
كالهالك من حيث يعلم فالناس ثلث فرق مترتبين ولا نعبا بقول
من لا برهان له وان كان فى الاخرين مشهورا ولا باجماع يدعى
فى محل الخلاف فانه ليس الا زورا اذ المجمع عليه لا ريب فيه فكيف
يشتبه بالمتنازع فيه والله يقول الحق وهو يهدى السبيل مقدمة
العلم علمان علم يقصد لذاته وهو نور يظهر فى القلب فينشرح فيشاهد
الغيب وينفسح فيحمل البلاء ويحفظ السر وعلامته التجافى عن دار

الغرور وهو الافضل لانه المقصد الاقصى وعلم يقصد للعمل ظاهرا
وباطنا ليتوسل به الى ذلك النور وهو العلم بما يقرب اليه تعالى وما
يبعد منه وعلامته الحلم والصمت وتصديق الفعل القول وهو
الاقدم لانه الشرط واما مجادلة الكلام والتعمق في فتاوى
تستنبط بالرأي فليسا من العلم والفقه في شيء بل هما مما
يقسي القلب ويبعد عن الله عز وجل وانما رخص في التكلم لضرورة
دفع شبه المعاندين وقد ورد ان اثمه اكبر من نفعه وحق
العلم اخلاص طلبه لله جل جلاله والعمل به والقول بما يعلم والوقوف
عند ما لا يعلم والاحتراز عن الفتوى بالرأي وعن التدين بما لا
يعلم ففيها هلك من هلك والتفهم والاستبصار وبذله لاهله
ومنعه عن غيره والشفقة في التعليم والاقتصار على قدر الفهم
وقطع الطمع والتواضع للمتعلم والتملق للمعلم والادب والتسليم
واحضار القلب والسواك وترك الاستنكاف وتقديم الاهم
فالاهم والمذاكرة وترك المناظرة الا مع الاضطرار فيقتصر
على الواقع والقريب منه في الخلوة وعلى سبيل التشاور والتعاون

شاكرا للمصيب معترفا بالخطاء غير مهتم بظهوره من الطرف مقدما
لافحام الناس والشيطان والتمسك في الاصول بمحكمات الكتاب
والسنة والاجماع المقطوع به غير متصرف بعقله في شيء منها
لاعتصامها عن الهوى وتائيد الاعتقاد بالعمل وصحبة الصالحين
واصغاء الوعظ اللين وترك مجادلة المتكلمين وفي الفروع بالمجمع
عليه ثم الاحوط ثم الاوثق دليلا ثم قول من ظن انه اعلم واورع
ثم التخيير كتاب الطهارة بسم الله الرحمن الرحيم باب التعداد الطهارة
طهارتان طهارة الباطن وطهارة الظاهر وطهارة الباطن اما
عن جريمة الجوارح او ذميمة القلب وشغل السر بما سوى الله
عز وجل ثم ان كانت عن قبيح ففرض فنفل وطهارة الظاهر اما عن
الخبث او النفاس والحدث ثم ان كانت لواجب مشروط بها ففرض
والا فنفل وقد ورد الطهور نصف الايمان وكان النصف الآخر هو
العمارة بالطاعة ظاهرا وباطنا والباطن هو الاصل والاهم
فالسلف كانوا يبالغون فيه ويتساهلون عند قلة عيوبه ويتساهلون
في الظاهر حتى كانوا يمشون حفاتا في الطين ويصلون معه

ولكن لطهارة الظاهر اثر في تنوير الباطن كما يصادف عنده
اسباغ الوضوء وساير الاعمال الظاهرة لارتباط الملك با
الملكوت ومن ثمة يصدق رؤيا من اعتاد الصدق ويندا لطهارة
الباطن وموجباتها باب جرايم الجوارح وهي ما يخالف حكمه تعالى من فعل
او ترك وينقسم الى حقه تعالى وحق العبد وحق العبد اغلظ لانه لا يترك وال
كبيرة وصغيرة وتكفر الصغيرة باجتناب الكبيرة والكبيرة ما اوجب الله
عليه النار وفي الاخبار انها سبع قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين
واكل الربوا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار
من الزحف ويزيد في غيرها الاشراك بالله والاياس من روح الله والا
والامن من مكر الله والسحر والزنا واليمين الغموس الفاجرة وشهادة
الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما
فرض الله ونقض العهد وقطيعة الرحم وفي ثالث اللواط والسرقة
واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله من غير ضرورة والحيف
والعمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين والركون اليهم
وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة

والاستحقار لاولياء الله والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي
والاصرار على الصغاير من الذنوب والاصرار هو ان لا يستغفر ولا
يحدث نفسه بتوبة وانما كبر لانه سبب تراكم الظلمة ومثله الاستهزان
كان يقول طوبى لو لم يكن غير ذلك فورد انه لا يغفر ونسيان حلمه تعالى
وستره فانه سبب الامن من مكره عز وجل والاظهار فانه يؤدي الى ذنوب
اخر كهتك الستر وترغيب الغير وورد المذيع بالسيئة مخذول والمستتر
بها مغفور والطهارة عن الجريمة اما بالتوبة وحدها او مع التدارك
او الحد او التعزير او كليهما او الجميع وذلك بحسب اصناف الجرايم باب
التوبة وهي تبرئة القلب عن الذنب والرجوع من البعد الى القرب وورد
التائب من الذنب كمن لا ذنب له وهي فرض في كل حال وعلى الفور وجدواها
محاجبه تعالى والتوفيق على الطاعة وحلاوتها وقبولها والعافية
والرزق وقضاء الحوايج وهي مقبولة مع تحقق شروطها بلا شك وانما
الشك في تحققها وهي ان تكون لله سبحانه لا لمال او جاه او خوف من
سلطان او عدم اسباب وان يندم اما الندم فغير مقدور وهو التوبة
حقيقة وان يعزم على عدم العود وحقها ان يعترف فورد الاعتراف با

الذنب كفارة له ويتدارك الفرايض ويرد المظالم ويذيب اللحم النابت
من الحرام بالحزن ويذيق النفس مرارة الطاعة كما اذاقها حلاوة
المعصية ويغسل ثيابه ويغتسل ويصلي ما اراد في موضع خال ويضع
الوجه على الارض والتراب بدمع جار وقلب حزين وصوت عال ويذكر
الذنوب واحدا واحدا ويلوم النفس ويوبخها ويرفع يديه حامدا مثنيا
داعيا مستغفرا وتصح عن البعض مع الرجحان لكونه الخش او العقاب
عليه اصعب والتدارك اشق ولا لزم بقاء الكفر على التائب منه
المقيم على صغيرة وتفيد نقصان العقوبة لانها بحسب الذنب لا النجاة
لانها بترك الكل وعليه يحمل ما ورد بعدم الصحة او على عدم الرجحان
والطريق اليها ذكر ما ورد في فضلها وقبح الذنب وشدة العقوبة
وضعف النفس عن الاحتمال وشرف الاخرة وخساسة الدنيا وقرب
الموت ولذة المعرفة والمناجاة الممتنعة مع الاصرار وخوف الاملاء
بعدم الاخذ الحالي والاستدراج بالاحسان وقلع اسباب الاصرار
وهي الغرور وحب الدنيا وطول الامل بما ياتي باب التدارك وهو في
حقه تعالى القضاء والكفارة وفي حق العبد رد المال الى المالك

او الوارث مبالغا في التبليغ ان امكن والا فالعزم عليه او التصدق عنه و
عرض الاقتصاص في جناية النفس والطرف او الاستعفاء في الجميع والارشاد
في الاضلال وعند العجز فتكثير الحسنات بحسب المظالم وفي نحو الغيبة والسب
والايذاء فالاستعفاء مع البلوغ اليه والاستغفار له مع عدمه او الذكر
المفصل مع الاعتذار الا ان يزداد التاذي بالاظهار فالمبهم تحاميا عن زيادة الاذى
وينبغي المبالغة في الاستعفاء بالتلطف والتودد والاحسان فان عفي والا
تحاسب ويجبر بحسنة في مقابلته وكذلك لو كان ميتا او غايبا مع الاستغفار
له وفي حق الله تعالى فورد اتبع السيئة بالحسنة تمحها فهو سماع الملاهي
بسماع القران والقعود في المعصية بالاعتكاف والقتل بالاعتاق ونحو ذلك
والثناء والغضب بالصدقة الى غير ذلك ان الحسنات يذهبن السيئات

باب الحد والتعزير من اتى بفاحشة فالاحسن ان يسترها ويتوب عنها فان اقر
عند الحاكم اربعا او شهد عليه اربعة شهود عيانا قبل التوبة وكان للمحدود
الملوط ما يغنيه من فرج دائم قد اصابه مع التكاليف والحرية
من الزنا والمساحقة بالرجم ومن اللواط به او بغير به بالسيف او القائه
من شاهق او احراقه بالنار وان لم يكن له ما يغنيه او لاط بما دون الثقب

فيجلد مائة سوط ويزاد في الزنا تغريب عام فان زنا بذات محرم او مكرهًا
او زنا الكافر بمسلمة او لاط بمسلم فالقتل مطلقا والمملوك يجلد
خمسين في الجميع ويزاد الفاعل بالميتا والميتة تعزيرا ويجلد
القواد بين الحرا بين خمسة وسبعين وينفى من مصره ويعزر الصبي والمجنون
والمقرّدون العدد والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين من دون حل
والمقبل بشهوة والمعانق بشهوة والمتمنى بعضو منه او من غيره المحرم
والواطي للبهيمة وتقدير الكل الى الحاكم ويغرم ثمن البهيمة لمالكه
ويحرم لحمها ولبنها ونسلها وتذبح وتحرق وان كانت للظهر اخرجت
من بلد الواقعة وبيعت في غيره ومن جامع في نهار رمضان متعمدًا
ضرب خمسين ومن رمي بالغا عاقلا حرا مسلما بالزنا او اللواطة
وهو غير متظاهر به وطالبه بالحق وثبت بالاقرار او عدلين ولا بينة
له كاملة حاضرة جلد ثمانين فان واجه به غير المرمي نريد لعزيرًا له
وكذا يعزر كل معرض بما يكرهه المواجه من الفجور الا ان يكون مستحقًا
له لتظاهره به فالوقيعة فيه مندوب اليها ولا يحد الاب لولده بل
يعزر ومن شرب مسكرًا او فقاعًا مرتين او شهد عليه عدلان

جلد ثمانين بعد الافاقة عريانًا ومن سرق ما قيمته ربع دينار من الحرز
واقر مرتين او شهد عليه عدلان قطع اصابعه الاربع من اليمنى فان عاد قطع
رجله اليسرى من المفصل فان عاد خلد في الحبس فان عاد قتل وهكذا
يقتل اصحاب الحدود في الرابعة والمملوك في الثامنة ولا تقطع المولود
بالاقرار ولا يسرق مال مولاه ولا الوالد لولده ولا سارق المأكول في
المجاعة ولا الثمرة على الشجرة وتدرؤ الحدود بالشبهات ومن شهر السلاح
لاخافة الناس قتل او صلب وقطع يده ورجله من خلاف او نفي
من بلده وكتب الى البلد الذي صار اليه بمنع مواكلته ومعاملته
لينتقل الى اخر وهكذا وذلك بحسب جنايته ولا يترك المصلوب اكثر
من ثلثة ايام فينزل ويجهز والساحر يقتل ان اقر وكان مسلما ولم
يتب ومن شرط استحلاله فقد احتاط والمرتد بانكار ما علم من الدين
ضرورة من غير غلط ولا سهو ولا غفلة ولا نوم ولا سكر ولا غضب ولا
اكراه ان كان عن فطرة وجب قتله وبانت منه امرأته وقسم ما تركه و
ان كان عن ملة استتيب فان ابى قتل والمرأة تستتاب فان تابت
خلدت في الحبس وضربت في اوقات الصلوة والاحوط استتابة الفطري

ايضا وتوبته مقبولة فيما بينه وبين الله على كل حال **باب الجنايات**

جناية العمد مع التكافوء فى الدين والعقل والحرية وامكان الاستيفاء

توجب القصاص الا ان يصطلحا على الدية او يعفو الولى ويكون الجانى

ابا للمجنى عليه ومع عدم الشروط والشبيه به توجب الدية فى مال

الجانى الا ماثلث والخطاء المحض فى مال عاقلته وهم من يتقرب

بابيه من الذكور وعمد الصبى والمجنون خطاء وتثبت بعدلين او اقرار

الحر مرة او القسامة مع اللوث اى ما يغلب معه الظن وهى خمسون يمين

فى العمد وخمسة وعشرون فى الاخرين من الوارث او من وافقه ويقاد

من الذابح ويحبس الممسك والامر مخلدا وللمراة من الرجل ما لم تبلغ ثلث

دية الحر فرجع الى النصف ويرد الفاضل ويتخير الولى بين الاقتصاص من

العبد والذمى واسترقاقهما ومال الذمى له والمباشر لقتل المومن

تعمدا كفر بالعتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا

والا رتب بينهما والتتابع يحصل بالتجاوز عن النصف فيجوز تفريق

البواقى والمملوك يصوم شهرا والدية فى العمد مائة بعير من المسان

او مائتا بقرة او ماتا حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن او الف دينا

او الف شاة او عشرة الاف درهم والتخيير الى الجانى وتستادى فى سنة

ودية كل من الشبيه والخطا مائة بعير دون المسان على التفصيل المأثور فى

كل روايات وتستادى الخاطى فى ثلث سنين ودية الذمى ثمانمائة درهم

والعبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فترد اليها وفى الشهر الحرام دية وثلث

الجميع واما الاطراف فكل ما فى الانسان واحد ففيه الدية كاملة

عضوا كان او منفعة وكل ما هو اثنان ففيهما جميعا الدية وفى واحد

النصف وفى الاسنان كلها الدية وكذا فى اصابع كل من اليدين والرجلين وفى

كل اصبع عشر الدية وكل ما ديته مقدرة ففى شلله ثلثا ديته وفى قطع

الاشل ثلث ديته واما الشجاج والجراح ففى القاشرة للجلد بعير

والدامية بالشق الاخذة فى اللحم قليلا بعيران وكثيرا ثلثة وبالغة قرب

العظم اربعة والخارقة لها الموضحة له خمسة والكاسرة عشرة والمحوجة

الى نقله خمسة عشر والبالغة ام الرأس ثلث الدية وكذا الواصلة الجوف

وهذه كلها فى الرأس والوجه سواء وفى البدن بنسبة دية العضو من دية

الرأس وما لا تقدير فيه فالارش بان يقوم صحيحا ومعيبا بتقديره مملوكا

ويحتسب من الدية بحساب القيمة والمرأة كالرجل فى الجميع حتى تبلغ ثلث

دية ثم تصير على النصف وفي اتلاف المال المضمون مع عدم بقاء العين
المثل ان امكن والا فالقيمة ومعه الارش والضمان تحصل بوضع اليد
عليه بغير اذن المالك والشارع او مع التفريط فيه او التعدي

باب فضايح الخلق وهي الاخلاق السيئة المائلة عن الوسط العدل الذي هو
الصراط المستقيم في الدنيا اما الى الافراط كالشره في القوة الشهوية
والتهور في الغضبية والجربزة في العقلية او التفريط كالخمود والجبن
والبلاهة فيها وتنقسم على امهات مهلكات كحب الدنيا والشح المطاع
والهوى المتبع والاعجاب بالنفس ومتشعبات منها كالغضب والحقد و
الحسد والكبر والغرور والرياء والنفاق والبخل والسرف والحرص والامل
والكفران والامن واليأس والجحود والقسوة والجهل والحمق والخرق والعجلة
والجزع والمكر والحمية والخلع وغير ذلك والتطهير عن كل منها بتحصيل ضده
المحمود كالعفة والشجاعة والحكمة اللاتي هي اوساط الاول ولنعم بالعدالة
والزهد والكرم والبصيرة الرافعة للامهات والرضا والعفو والتسليم
والتواضع والانتباه والاخلاص والسخاء والتوكل والتوبة والشكر
والخوف والرجاء والتصديق والرأفة والعلم والفهم والرفق والتؤدة والصبر

وسلامة الصدر والانصاف والحياء الذي هي بازاء تلك الفروع وذلك بان يرى
آفات تلك الرذائل وما ورد في ذمها ومدح اضدادها المحمودة ويكلف النفس
على الطرف المقابل بالافعال المستجلبة له بالاعتياد حتى يقف على الاعتدال
والرذائل تجر بعضها بعضا وكذا الفضائل ولنأت بجملة من اصول
المطهرات

باب الصبر وهو ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الهوى فعلى
الشاق كالعبادة والمكروه كالمصيبة صبر مطلقا وضده الجزع والهلع
وعن الشهوتين عفة وضده الشره وفي الغنى ضبط النفس وضده البطر
وفي الحرب شجاعة وضده الجبن وفي كظم الغيظ حلم وضده الغضب
وفي النوائب سعة الصدر وضده ضيقه والضجر والتبرم وفي اخفاء
الامر كتمان وضده الاذاعة وفي فضول العيش زهد وضده الحرص
وورد الصبر رأس الايمان وجدواه سهولة العبادة وتوفية الاجر بغير
حساب وتكتب له على المصيبة ثلثمائة درجة وعلى الطاعة ستمائة وعن المعصية
تسعمائة وحقه ان يكون لله عز وجل لا لحمية وريا ونحوهما وان يصون
النية في الطاعة عن الرياء والاداء عن التكاسل والثواب عن الآفات
ويتحمل في المصيبة ممكن المجازات بترك المكافاة قولا وفعلا وفي غيره

بترك الجزع والشكاية الى غير الله واستمرار العادة فى الطعام واللباس
اما الشكاية الى الله وسواله الرفع فحسن واما التألم وجريان الدمع فلا
يدخل تحت الاختيار ولا ينافيه والكمال ترك ما يشغل عنه تعالى والطريق
اليه تقوية باعث الدين وتضعيف باعث الهوى بالمجاهدة والرياضة وذكر
قلة قدر الشدة ووقتها واضرار الجزع ثم ان كان تعب هوى فصبر وان
كان بيسير فصبر وان كان ذا جهد فرضا وان كان تلذذ فشكر وهو بالغيبة
عن حظوظ النفس والشهود معه تعالى وعدم التمييز بين الالم واللذة باب
الحلم وهو الصبر على كظم الغيظ وضده الغضب وهو غليان دم القلب
لطلب الانتقام ومحموده الاعتدال وهو الضبط تحت الشرع والعقل
والتفريط مذموم كالافراط فورد اشداء على الكفار ولا تأخذكم بهما رأفة
فى دين الله وقلعه فى زواله استغنى عنه ممكن الا ما احتيج اليه كطعام
ليسد جوعته وثوب يستر عورته وبيت يواريه وكتاب يطالعه لصعوبة تفريغ
القلب عن جميعها الا لمن غلب عليه التوحيد وفيه الكسر بان لا يظهر الاثر
وسببه الكبر والعجب والمزاح والاستهزاء والايذاء والحرص فى الفضول
وعلاج كل فى موضعه وبالاجمال التوضي والقعود والاتكاء والاضطجاع

والصاق الخد بالارض والاستعاذة والاستعانة به تعالى والعلم
بثواب الحلم والتحلم فورد الكاظمين الغيظ اى المتحلمين من كف غضبه كف
الله عنه عذابه وشدة غضبه تعالى وقدرته وفضيحته فى الآخرة و
تشبه الحليم بالانبياء والاولياء عليهم السلام والغضوب بالسبع الضارى و
قبح هيئته وانتقام المغضوب عليه وحدوث الذنوب كاخذ اللسان
فى الفحش والسب والجوارح فى الضرب والجرح والقتل والقلب فى الحقد
وهو ذميمة فاحشة فورد المؤمن ليس بحقود وعلاجه قلع الغضب وذكر
ما ورد فى العفو مثل والعافين عن الناس وما ارتكبه الحقود من
مكروه كترك الاعانة فى الحاجة والدعاء والرفق او حرام كالشماتة و
الاعراض والاهانة والغيبة وترك صلة الرحم وقضاء الحق والنصيحة
باب النصيحة وهى ارادة بقاء النعمة على المسلم مما له فيه صلاح وضدها
الحسد وهو ارادة زوالها عنه مما له فيه صلاح فان اشتهى الصلاح فغيرة
وان اراد مثلها لنفسه دون الزوال عنه فغبطة ومنافسة والحسد
حرام لانه كراهة نعمته تعالى وقضائه وراحة المسلم وورد الحسد يأكل
الحسنات كما تأكل النار الحطب ويدعو الى المعاصى كالتملق والغيبة

والشماتة والى التعب فى الدنيا والعقاب فى الاخرة بلا نفع بل ينفع المحسود
فى الدنيا لمضرة العدو وفى الاخرة لطلب المكافاة والى عمى القلب والخذلان
بخلاف الغبطة فورد المعجبون من غبطة سعيد انا اغير منه والله اغير منا ومن غيرته
حرم الفواحش والغبطة فورد وفى ذلك فليتنافس المتنافسون فهى تتبع ما غبط
فيه حرمة وكراهة واباحة ووجوبا وندبا وسبب الحسد اما خبث النفس وهو داء
مزمن لا يزول جبلة او الرغبة فى نعمة الغير كالرياسة او خوف فوت المقاصد
كما فى الضرة او العداوة او التعزز وكراهة ترفع الغير او التكبر والتعجب ممن حاز
من ساواه فمن ثمة كثر بين الاقارب وعلماء الدنيا لكثرة تحققها فيهم دون علماء
الاخرة ونزعنا ما فى صدورهم من غل وعلاج كل ضده وذكر الآفات المذكورة
وما ورد فيه ووجوب موالاة المؤمن ورعاية حقوقه وعظم قدره والتعاون
وبركة الجماعة باب الخمول وهو فضيلة عظيمة فورد رب اشعث اغبر ذى
طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره وضده حب الجاه ولو اتسع بلا طلب فلا
باس وانما المذموم حبه تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى
الارض ولا فسادا واصله انتشار الصيت وحقيقته ملك القلوب الموصل الى
المقاصد وهو اشهى من المال فتحصيل الغرض به ايسر مع انه مامون عن نحو السرقة و

والغضب وثام

والغضب وثام من دون تعب ومطاع بالطوع فحرام ان كان بارتكاب ذنب كا
الكذب والخداع باظهار انه عالم او ورع او شريف وهو بخلافه وبيع العبادة
فجعلها وسيلة الدنيا خيانة والا فمباح اجعلنى على خزائن الارض الاقدر ما يعين
على الطاعة كاستمالة قلب خادم يتعهد او رفيق يعاون او سلطان يدفع الشر
فمستحب او واجب وفيه آفات كالنفاق واضطراب القلب لشغله برعاية القلوب
وحفظه ودفع الحساد وسببه طول الامل وخوف الآفة واستدعاء الطبع
الكمال لتحقق الطبع الربوبى فى الانسان كالسبعى والبهيمى والشيطانى فيحب
الاستيلاء بالاسترقاق ان امكن كما فى الاجساد الارضية ثم بالاستمالة
كما فى القلوب ثم بالاطلاع كما فى السموات وعالم الملكوت وعلاجه ذكر آفات
الدنيا وخساستها وانه كمال وهمى يزول بالموت وفيه التشبه بالسباع
والشياطين والبهائم اما الحقيقى فمعرفته تعالى ومحبته وما يعين عليهما
لبقائه بعد الموت وفيه التشبه بالانبياء والملائكة والعلاج الاقوى القناعة
والاغتراب اما الاعتزال فى المواطن فلا يخلو لمعرفة الناس به ثم الاولى التسوية
بين المدح والذم ويعرف بتسوية المادح والذام فى استثقال جلوسهما
والفرح بسرورهما والغم بمصيبتهما ونحو ثم حب المدح وكراهة الذم دون

اظهار قول وفعل ثم باظهارهما وحب المدح كحب الجاه حرمة واباحة ونفعا
وضرا وسببه الشعور بكمال النفس والاستيلاء على المادح واستمالة
قلوب السامعين فيقوى من المعتبر والمترفع وفي الملاء وعلاجه علاج حب
الجاه وعلمه بان الصفة الممدوح بها ان فقدت فاستهزاء وان وجدت
فالدنيوية كمال وهمي والدينية موقوفة على الخاتمة وسبب كراهة الذم
نقايض المذكور وعلاجه العلم بان الصفة المذموم بها ان وجدت
فتبصير للعيوب وفيه الفرح والشغل بالازالة وان فقدت فكفارة الذنوب
وفيه الشكر لله تعالى والترحم عليه حيث اهلك نفسه وورد اللهم اهد
قومي فانهم لا يعلمون حيث كسروا سنه صلى الله عليه وآله باب التواضع
وهو الوسط بين التكبر والتخاسس وورد ما تواضع احد الا رفعه الله ونه
الشرف والتكبر هو اتباع الكبر وهو ان يرى نفسه فوق غيره في صفة الكمال
فيحصل فيه نفخة وآثاره الترفع في المجلس والتقدم في الطرق والاختيال
في المشي والنظر بالماق وعبس الاستحقار وتعويج العنق واطراق الرأس
والاتكاء وقيام الناس بين يديه والمشي راكبا مع المشاة من غير علة
وترك الخروج الا بشخص عقبيه والاستنكاف من عمل البيت وحمل

السلعة واحتمال الاذى ولباس الدون والغضب على من لا يبدأ بالسلام
والاهتمام بعدم اصابة الخصم المناظر والانكار عليه وآفاته منازعة
تعالى وبغضه وعمى القلب والذل والبعث على النمايم كتغيير الخلق و
جحد الحق والحجب عن الفضايل كالتواضع والحلم والنصيحة والامر بالمعروف ثم
التخاسس كتاخر العالم عن الحضاف مذموم ايضا فالتواضع معه بعدم الاستحقار
واظهار البشر والرفق واجابة الدعوة والسعي في الحاجة لكن التكبر افحش وسببه
العجب ويطلق بمجاز الوجود آثاره على المنبعث من غيره كالحقد والحسد والرياء
ويختص هذا بالملاء وعلاجه قلع العجب وهو استعظام النفس وخصالها التي هي
النعم مع الركون اليها ونسيان الاضافة اليه تعالى والامن من الزوال فهو اي
النعمة منه تعالى وفرح من حيث انها منه وخاف على الزوال لا يكون معجبا وهو
غير الادلال فهو عجب مع رؤية حق النفس عنده تعالى فورد ان المدل لا يصعد
من عمله شيء ويعرف بالتعجب عن رد دعائه واستقامة حال موذيه وغير الكبر لكونه
اثره واستدعائه المتكبر عليه وآفاته الهلاك فانه من المهلكات ونسيان الذنوب
واستحقارها وترك التدارك وتفقد آفات العمل على الا زعم انه مغفور له
والامن من مكره تعالى والاستنكاف من التعلم والاتعاظ وتزكية النفس

وسببه خبث الطبع والجهل بالحقايق واعتقاد كمال النفس وعلاجه قلع
السبب بالنظر في حقارة النفس فاولها النطفة وآخرها الجيفة وما بينهما
حمالة العذرة وفي احواله الهاجمة كالمحن والشدايد وفي اعمالها فاجرة اجير
يعمل طول النهار ويحرس طول الليل بدرهمان وانما يعطي المال الخسيس بالاجير
على الدوام والالقاء في الاخطار وفي كرمه تعالى بالتوفيق ووعده الثواب
المخلد على ساعة من العمل المعيوب وبمعرفة ان الكمال الدنيوي وهمي والديني
ينافيه فالعلم النافع ما يزيد خوفا منه تعالى ولا عبرة بغيره وكل عمل دونه
فهو شرطه وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وايضا فالاطلاع على ا
الذنوب الباطنة صعب والخاتمة مستورة والمعصية المستعقبة ندما
خير من الطاعة المستعقبة عجبا لا ضحكا لها ولا يصلح التسبب للتعلل
فلا انساب بينهم وهو تعزز بالغير ولا الجمال فلا اعتبار للباطن والقلب
وهما مملوان بالاقذار والرذايل ولا المال ولا القوة ولا الاتباع
حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة باب الفقر وهو فقد ما
يحتاج اليه فان كان ضروريا فمضطر والا فان فرح وكره الزايد على
الضرورة فزاهد وان لم يكره ولم يرغب فراض وان ترك الطلب مع ان

الوجود

الوجود عنده احب فقانع وان رغب وتركه للعجز فحريص كالساعي والا على
تسوية الوجود والعدم فهو استغناء دون الغنى لاختصاصه به تعالى وهو المراد
بما ورد في فضل الفقر واما المستعاذ منه فمحمول على الاضطرار والشاغل
عن الله مذموم دون غير الشاغل فقرا كان او غنى والفقر ابعد عن الخطر
والانس بالدنيا والقدرة على الشهوة وطول الحساب والغرور ولا يعارض
بكون الغنى امر اخلاق الله لان ذلك ليس بالاسباب والاعراض ولا بالقدرة
على العبادات المالية لانها انما توجب الثواب بترك الدنيا كالتوبة لترك
الذنب وايضا فان الغنى غنى النفس والاستغناء عن الشيء خير من الاستغناء
به وحق الفقير ان لا يكره بل يتقلد المنة من الله تعالى المحروم من الحاجم ويستر
بالتجمل والتعفف ولا يتواضع للغني لغناه بل يترفع عليه ولا يتوانى في العبادة
ويتصدق بالفاضل ويستقرض على الله تحصيلا للظن به لا تعويلا على السلطان
ويكشف الحال للمقرض ولا ينخدع بالمواعيد ولا يسأل لتضمنه الشكاية منه تعالى
واذلال النفس المؤمنة لغيره تعالى وايذاء المسئول فربما يعطي حياء الا الضرورة
مهلكة او ممرضة لمن عجز عن الكسب كلا اخذ آداب يأتي في كتاب الزكوة
ان شاء الله تعالى باب الزهد وهو عزوف القلب عن الدنيا الى الآخرة طوعا ولا يعبؤ

بضم الفاء اي انصرافه عن رغايب الدنيا رغبة الى رغايب الآخرة طوعا

كالتكبر ودفع الاستحقاق ع

[illegible]

باليد وهو يثمر العلم المقصود لذاته والفراغ للعبادة وحلاوتها وتعظيم
قدرها ومحبة الله فانها لا تحصل الا بدوام الذكر والفكر الممتنعين مع الشغل
بالدنيا والدنيا هي الحالات التي قبل الموت والآخرة هي التي بعده لكن
العبادة وما لا بد منه فيها معدود من الآخرة لانهما لها ولخروجها عما جمع
في قوله عز وجل انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في
الاموال والاولاد فهي الدنيا باجمعها ومتاعها ما جمع في قوله زين للناس حب
الشهوات من النساء الآية والشغل بها احب حظوظها باطنا وتحصيلها ظاهرا
وعلاجها معرفة الرب والنفس وشرف الآخرة وخساسة الدنيا والمنافاة بينهما
وادنى الزهد باعتبار نفسه ان يجاهد فيه لميل النفس الى الدنيا وهو تزهد
ثم ان يتنفر عنها فهو زهد ثم عدم الميل والتنفر ولعرفه بتسوية سوقه ماله وماله
غيره ثم عدم الاعتبار بزهده وباعتبار ما منه من خوف النار ثم من الرجاء الى
الجنة لاقتضائهما المحبة ثم من رفع الالتفات الى ما سواه تعالى وباعتبار ما فيه
في المال دون الجاه وهو كالتوبة عن بعض الذنوب ثم في كليهما ثم فيما سواه تعالى
وباعتبار حكم الفرض وهو في الحرام ثم السنة وهو في الشبهة والمكروه ثم
النفل وهو في فضول المباح ويخرج عنه القصد الى الكسب للذة دون العلة

العبادة كما

العبادة كما لا انها عبادة فقد ورد العبادة سبعون جزء افضلها طلب الحلال
وينافيه الادخار ان زاد على قوت السنة الا لمن لا يكتسب ولا يأخذ من الايدي
والاولى المبالغة في التشديد تحاميا من الانس بالدنيا وطول المكث في الحساب
والحبس عن الجنة واللوم والتعيير والحرمان عن الدرجات العالية فقد ورد الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان لله **باب السخاء** وهو ان يعطي ما يجب شرعا
او مروة ومانع الشرعي ابخل وضده الاسراف في جهة الله وترك الدنيا وظهور
الماء تبقيه وتنقيه الباطن عن البخل وتحليته بالشكر والقرب من الله والخلق
والبعد من النار واستحقاق المحبة من اهل السموات والارضين وتحصيل
الاخوة والفتوة بالضيافة والهدية والاعانة ودفع الغيبة والعداوة
والهجاء ببذله للشعراء والطامعين والاستخدام لتدبير المعاش لتفريغ
العبادة ببذله لاهل الخدمة وابقاء الذكر وتحصيل بركة الدعاء في نحو المسجد
والجسر والرباط والحوض والبئر الى غير ذلك مما لا يحصى ويحصل بقلع اسباب
الحرص كحب عين المال وهو مرض مزمن والشهوات وطول الامل وخوف الفقر
وقلة الوثوق بمجيء الرزق وهم الولد فقد ورد الولد مبخلة وبالتوسط في النفقات
وبمعرفة عز القناعة والتامل في ذم البخيل ومدح السخي وما ورد فيهما واحوال

الانبياء والاولياء واختيار التشبه بهم لا بالمتنعمين من الكفار والحمقى والتفسح
وخداع النفس بالصيت والمكافاة ثم ازالة الرياء بعد الاعتياد وكثرة ذكر الموت
والاعتبار بالسالفين وزيادة القنوت والاصل فيه الصبر وقصر الامل و
العلم بافات المال وهي الافضاء الى المهلكات والكبر والكذب والعداوة وحب
الدنيا واقتحام الشبهة والحاجة الى الناس والشغل على الطاعة بالكسب والحفظ
ودفع الحساد مع احتمال المشاق والسخاء تفارق الايثار بانه بذل مع الاحتياج
وهو الافضل فهو من ثلث خصال يستكمل بها الايمان فورد ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة والتبذير بانه حيث يجب الامساك وهو حرام فورد ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين لكن البخل افحش والتسخي بانه مع الكراهة والمروة بانه
ترك المضايقة بالمحقرات فيختلف باختلاف الاشخاص كالغني والفقير والقريب
والاجنبي والجار والاهل والضيف والميت فما يستقبح في احدهم ولا يستقبح في
الاخر وللاعطاء اداب يأتي في كتاب الزكوة انشاء الله تعالى **باب الرضا** وهو ترك
الاعتراض والسخط ولا ينافيه تحصيل الاسباب ولا الدعاء بشرط الصلاح
قلبا وجدواه في الحال فراغ القلب للعبادة والراحة من الهموم وفي المال
رضوان الله والنجاة من غضبه فقد قال سبحانه من لم يرض بقضائي ولم يصبر على

في الحديث القدسي

بلائي فليطلب ربا سوائي والطريق اليه ان يعلم ان ما قضى الله تعالى له فهو
الاصلح بحاله وان لم يبلغ علمه سره ولا مدخل للهم فيه ولا يبدل القضاء
فان ما قدر يكن وما لم يقدر لم يكن وحسرة الماضي وتدبير الآتي يذهبان
بركة الوقت بلا فائدة ويبقى تبعة السخط عليه بل ينبغي ان يدهشه غلبة
الحب عن الاحساس بالالم كما للعاشق والحريص وان يهون عليه العلم
بجزالة الثواب الشدة كما للمريض والتاجر المتحملين شدة الحجامة والسفر
فيفوض امره الى الله ان الله بصير بالعباد **باب الشكر** وهو عرفان النعمة
من المنعم والفرح واستعمالها في طاعته وجدواه استدامة النعمة
واستزادتها وهي دنيوية كالخلقة السوية والملاذ الشهية وصرف
المفاسد والمضار واما دينية كمعرفة ائمة المعصومين والتوفيق
على الطاعة والعصمة عن المعصية وهي اعظم لايصالها الى السعادة
الابدية والانجاء عن الشقاوة السرمدية واشتراك الكفار في الدنيوية
واغتنام الابرار زوالها وطلب الاحصاء توقع المحال وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها والطريق الى الشكر المعرفة والتفكر في صنائعه والنظر الى
الادنى في الدنيا والى الاعلى في الدين وليشكر في المصائب على ان لا

كالعدو والعمد

يصيب اكثر منها وان لا تكون في الدين وان تعجل عقوبته ولا تدخر للآخرة
وانها كانت آتية ففرغ منها وان ثوابها خير له وانها تنقص من الفلجت
الدنيا فهي في التحقيق نعم اذ لا يخلو عن تكفير الخطيئة او رياضة
النفس او نفع الدرجة باب الرجاء والخوف وهما خاطران فلا تكليف الا
في مقدماتهما مبنيان على انتظار ما يستقبل فالمستغرق بذكره تعالى
يفقدهما لكونه ابن الوقت فالرجا الفرج لانتظار محبوب فان حصل اكثر
اسبابه فالاصدق اسم الرجا كتوقع الحصاد ممن القى بذرا جيدا في ارض
صالحة يصلها الماء وان فقد فالغرور والحماقة كالملقي في غير صالحة
لا يصلها الماء وان شك فيها فالتمني كما اذا اصلح الارض ولا ماء و
ورد ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك
يرجون رحمة الله الاحمق من اتبع نفسه وتمنى على الله والرجا لا بد منه
فهو يبعث على الطاعة ويهون احتمال المشقة والقنوط ضلال ومن يقنط
من رحمة ربه الا الضالون واليأس كفر ولا ييأس من روح الله الا
القوم الكافرون والطريق اليه ذكر سوابق فضله من دون شفيع
وما وعد الله من جزيل ثوابه من دون استحقاق وما انعم بما يمد في الدارين

من دون سؤال وسبقة الرحمة وسبقها الغضب ولا تقنطوا من رحمة الله انا
عند ظن عبدي بي والخوف الغم لانتظار مكروه من سوء الخاتمة او السابقة
او المعاصي ثم اما من السؤال او العذاب او فوت الجنة او نحوها ويوثر في البدن
بالهزالة والصفرة والضعف والبكاء واذا كمل يؤدي الى الجنون والموت وهو
شهادة لكن الفضل لمن عاش وجاهد ومن غلب عليه خاف كل شيء ولا بد
منه فهو يزجر النفس عن المعصية وينفي العجب عن الطاعة والامن خسر ولا يأمن
مكر الله الا القوم الخاسرون والطريق اليه النظر في صفاته تعالى و
انما يخشى الله من عباده العلماء وذكر الذنوب والخصوم وشدة العذاب
ضعف النفس عنه وما ورد فيه ثم ان خاف استيلاء العادة واظب
على تركها وان خاف اطلاعه تعالى اشتغل بتنقية السر وهكذا
والافضل ان يعتدل مع الرجا لا يرجح احدهما لصار امنا او قنوطا والرجاء
افضل من حيث هو لانه طريق المحبة وكذا اذا امتنعت النفس عن التوبة لكثرة
المعاصي واقتصرت على الفرايض او ضعف واشرف على الموت ليموت على المحبة
والخوف ان غلب التمني واعتاد المعاصي والاعتدال ان اتقى ظاهر الاثم وباطنه
باب قصر الامل وهو ان لا يراد امر يشك في كونه الا بالاستثناء بذكر المشية

او العلم قلبا وورد اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمسا واذا امسيت
فلا تحدث نفسك بالصباح والامل هو الارادة بالحكم وفيه التفاوت
من امل البقاء ابدا والى الهرم والسنة والفصل والشهر واليوم والساعة
ويظهر بالادخار والتاهب وآفاته ترك الطاعة والكسل والتسويف
والحرص ونسيان الآخرة والقسوة وسببه حب الدنيا والجهل بالحقايق
وعلاجه علاجهما وذكر فجاة الموت فذلك يوجب التاهب والتجافي عن دار
الغرور وضده ان يذكر رغبة الى لقائه تعالى وبعثا للخوف الموجب سرعة التدارك
دون التاسف على فوات الدنيا فهو مبعد عنه تعالى فورد من احب لقاء الله
احب الله لقائه ومن كره لقاء الله كره الله لقائه والمحب العارف المشتاق
اليه فالموت موعده وبالكاره الراغب الى الدنيا بخلاف الخائف هجومه قبل
تمام التوبة واصلاح الزاد فهو انما يكره فوت اللقاء والاعلى ترك الاختيار
والتفويض وتفريغ القلب عن غيره تعالى والتفكر والاصل فيه الانتباه
وهو خلاف الغرور وهو سكون النفس الى ما يوافق الهوى والشبهة وانواعه
كثيرة كايثار الدنيا لكونها نقدا على الآخرة لكونها نسيئة فان النسيئة
الكثير راجح وان شك غيره اذ المريض يترك اللذات ليصح في المستقبل والتاجر

يخاطر

يخاطر بالاموال ليربح فيه فالآخرة اولى ليستيقن بها وعدم نسبة الدنيا
اليها شدة ودواما وكالاعتماد على مجرد الايمان فورد واني لغفار لمن تاب
وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا
السورة وعلى انه تعالى كريم وفيه العكس بترك التعويل في الدنيا مع انه ورد و
من يتوكل على الله فهو حسبه والعلاج العلم والتفكر **باب النية** وهو الارادة
الباعثة على العمل المنبعثة عن المعرفة كشهوة الطعام الحاصلة من المعرفة بتحقق
ودفعه الجوع الباعثة لامتداد اليد اليه فلا يدخل تحت الاختيار فن وطي الغلبة
الشهوة اتى ينفعه قول الحسبي او التقضي نوبت به اقامة السنة وتكثير الامة وهي احد
جزوي العبادة فهي يتوقف عليها توقفها على العمل فانما الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى وخيرهما لتوقف نفع العمل عليها دون العكس ولكون الاصل
من العمل تاثر القلب بالميل اليه تعالى عن الغير لن ينال الله لحومها ولا دماؤها
ولكن يناله التقوى منكم الا ترى الى اثم المجامع امراته على قصد انها غيرها بخلاف
المجامع غيرها على انها امراته وهي اما واحد وهو الخالص كالقيام للاكرام و
اما متعدد كالتصدق للفقر والقرابة واما لا يستقل شيء ويعرف بالامتناع
عند انفراده ويستقل متساويا او متفاوتا ويتعدد الجزاء بتعددها خير كان كما

كالدخول في المسجد للزيارة وانتظار الصلوة والاعتكاف والانزواء والتجرد
للذكر وترك الذنوب وشرا كالقعود فيه للتحدث بالباطل ونظر الى
النسا والمناظرة للمباهات والمرايات وخيرها يجعل المباح عبادة كما
التطيب يوم الجمعة لاقامة السنة وتعظيم المسجد واليوم ودفع الاذى
بالنتن وادخال السرور بالعرف وسد باب الغيبة وربما تفضل على بعضها
فالتبرز بنومة او دعابة مباحة لرد نشاط الصلوة افضل منها في الملال
وشرها يجعله معصية كالتطيب للتفاخر باظهار الثروة والتزين
للزنا ولا تؤثر في الحرام فلا يباح شرب الخمر لموافقة الاخوان باب الاخلاص
وهو تجريد النية عن الشوب فلا على ارادة وجهه تعالى ويعرف بالتفكر
في صفاته وافعاله والمناجات ثم ارادة نفع الآخرة فهو حظ النفس وورد
في حقيقته ان تقول ربي الله ثم تستقيم كما امرت تعمل لله لا تحب ان
تحمد عليه وهو عزيز المنال جدا وضده الرياء وهو طلب المنزلة عند
غيره تعالى بالعبادة فيختص بعمل القلب اما نحو الحمية في الصوم والتبرد
في الوضوء والتفرج والتوحش عن الاهل والتجارة في الحج والخلاص عن
المؤنة وسوء الخلق في العتق فغير ويفوت به الاخلاص ويكون

بالبدن

بالبدن والهيئة والزي والقول والعمل وغيرها كاظهار النحول و
ابقاء اثر السجود ولبس الصوف والوعظ وتطويل الصلوة وكثرة التلاميذ
وما طلب بغير العبادة ككثرة المال وحفظ الاشعار فخارج لا يحرم اذ لم يؤد
الى تذليله كالتكبر كما سبق في الجاه وكذا التزين لاستمالة قلوب الاخوان
والتحامي عن ملامة التهم واما التلبيس بارادة ما ليس فهو بالامر الدنيوي
حرام وبالديني اولى والاستهزاء عليه تعالى بايثار رضاء غيره على رضاه
وتعظيم نفسه في القلوب على تعظيمه والاحتراز عن مقت غيره على الاحتراز
عن مقته وهو رد العمل فانه لا يقبل الا الخالص واللوم من الملائكة في
القيمة والحرمان عن الاجر والاخس باعتبار نفسه ان لا يريد الثواب اصلا
وهو في غاية المقت ثم ما فيه ارادتان والرياء غالب وهو قريب منه ثم
استويا فيه ثم ما يرجح فيه قصد الثواب وباعتبار ما به باصل الايمان وفيه
الخلود في النار ثم باصل فرايض سواه وفيه المقت ثم باصل السنن والنوافل
وفيه تصفية لايثار رضاء غيره تعالى على رضاه دون ايثار الاحتراز عن مقت غيره
على الاحتراز عن مقته ثم بالاوصاف فبالواجب كتعديل الاركان ثم المكمل
كتطويلها وتحسين الهيئة ثم الزايد كالبكور في المسجد وقصد الصف الاول

وباعتبار ما له قصد المعصية كتقلد الوقف للمداهنة ثم المباح كنكاح
الشريفة ثم التميز عن العامة وقد يخفى كالفرح باطلاع الغير وهو معفو
وكالتعرض للاظهار وتحسين الاداء في الخلاء لا يخالف في الملا والتزين في
الاعين بظهور اثر الخشوع في الاعضاء والعلاج قلع حب الجاه والمدح والطمع بما
سبق واخفاء العمل متكلفا وذكر فوايد الاخلاص وآفات الريا فما اقبح من لا يكتفي
بنظره تعالى فساعة من العمل المعيوب وباعه بخسيس فان واعرض عن بيعه بثواب
الدارين من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة ويحمد
الفرحة بالظهور من جهة دلالته على حسن لطفه تعالى باخفاء الذنوب واظهار
الطاعات قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او دلالته على انه تعالى
يفعل كذا لك في الآخرة فانه ما ستر الله على عبد في الدنيا الا وستر عليه في الآخرة
او ان يقتدى به فيضاعف الاجر او ان المطلعين يثابون بمحبته والثناء عليه ويعرف
بتسوية مدحه ومدح صالح غيره والاظهار للترغيب فورد من سن سنة حسنة فله
اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ويعرف بانه لو قدر اقتداء الناس بغيره
واستواء اجر السر والعلانية لما رغب فيه وكتمان المعاصي لان يعتقد فيه الورع
رياء بل للتحامي عن الهتك ولان الستر مامور به ويعرف بكراهة ظهورها عن الغير او

لانه

لانه يتالم بالذم فهو مباح لكونه جبليا او لان الناس شهداؤه كما ورد او لان الذام
يصير عاصيا ويعرف بتسوية ذمه وذم غيره او الخوف ان يقصد بسوء او للحياء
فهو كرم الطبع الحياء خير كله الحياء شعبة من الايمان او لان لا يقتدى به الغير او حب
محبة الناس له ليعلم منه محبته تعالى له فان من احبه تعالى جعله محبوبا في قلوبهم
باب الصدق وادناه في القول في كل حال وكماله بترك المعاريض من غير ضرورة
حذرا عن تفهيم الخلاف وكسب القلب صورة كاذبة ورعايته معه تعالى فمن قال وجهت
وجهي لله وفي قلبه سواه او اياك نعبد وهو يعبد الدنيا فهو كاذب ثم في النية وهو
له تعالى فالمشوب بفوته يقال صادق الحلاوة اي محضها ثم في العزم وهو جزم قوي
على الخير كالتصدق والعدل ان نال مالا او ولاية ثم في الوفاء فالنفس قد تسمح بالعزم
وتتوانى بالوفاء رجال صدقوا ما عاهدوا الله ثم في العمل وهو تسوية السر والعلانية
فالماشي على هدوء ان خلا باطنه على الوقار غير صادق بل ينبغي ان يكون سريرته خيرا من
العلانية كما ورد ثم في مقامات الدين ففي الخوف بصفرة الوجه وقلق الباطن و
ترك المعاصي واللذات واقامة الطاعات وعلى هذا فقس والصديق المطلق الصدوق
بالجميع **باب التوحيد والتوكل** ادنى رتب التوحيد محض القول وهو النفاق
والعياذ بالله منها ولا يفيد الا عصمة الدم والمال فورد اذا قالوها عصموا مني دماءهم

واموالهم ثم التصديق كما للعامي والمتكلم فانه لا يتميز عنه الا بالحيلة الدافعة لتشويش المبتدعة ويفيد النجاة من الخلود في النار ثم مشاهدة صدور الكل منه تعالى ويفيد اعتماد القلب عليه وانقطاعه عما سواه وهو التوكل ثم رؤية عدم ما سواه ويفيد الاستغراق بهو الغيبة عن الغير وهو الفناء والالتفات الى الغير اما لضعف اليقين لتطرق الشك او عدم الاستيلاء على القلب واما لضعف الجبلي كالجبان مطيع الوهم لا يطيق البيتوتة في بيت خال او فيه ميت وادنى رتب التوكل ان يعتمد اعتماد الموكل على الوكيل لشفقته وقدرته وعلمه ثم اعتماد الطفل على الام ويفارق الاولى بعدم الالتفات الى الاعتماد استغراقا بالام وترك التدبير ثم ان يكون كالميت بين يدي الغسال ويفارق الثانية بترك الالتفات مطلقا وهي اندر وقوعا وبقاء ثم الثانية ثم الاولى وجدواه التفرغ للعبادة عن الالتفات ومن يتوكل على الله فهو حسبه لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير يغدو خماصا ويروح بطانا والطريق اليه ان يعلم ان المقدر المقسوم لا يتغير والمطلوب هو القدم على الطاعة والله قادر على اعطائها بسبب حاصل بالطلب وبدون السبب وما من دابة الا على الله رزقها من غير تعليق فما اقبح من يثق على سوقه بعد الاقراض والضمان

والصلاح مستورة

ولا يثق على ضمانه تعالى الا انه سبحانه لما ابى ان يجري الاشياء الا بالاسباب كما ورد واحب العباد ان يطلبوا منه مقاصدهم بها كما سببها لهم وامرهم بذلك فتحصيل الاسباب لا ينافي التوكل اذا لم يسكن اليها بل كان سكونه الى الله ولم يستقص فيها بل اجمل في الطلب كما ورد سواء المقطوع به كمد اليد الى الطعام والمظنون كالكسب وحمل الزاد للسفر في البوادي واتخاذ البضاعة للتاجر والادخار ولا سيما من المضطر لان الغرض اصلاح القلب فالسنة من العيل تطييبا لقلوب الضعفاء ولا اقل منها بقدر الامل من غيره والفضل القصره وكذا مباشرة الاسباب تدفع الضرر ان كان مقطوعا به كالشرب للعطش او مظنونا كالحجامة والاسهال وكالتحرز عن النوم في مكمن السباع وممر السيل وتحت الحائط المائل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكاخذ السلاح للعدو وليأخذوا اسلحتهم وكعقل البعير اعقلها وتوكل على الله بخلاف الموهوم كالرقية والطيرة **باب تطهير السر عما سوى الله** وهو انما يحصل بمحبة الله عز وجل ومعرفته فهو رحب الله اذا استولى على سر عبده اخلاه عن كل شاغل وكل ذكر سوى الله والمحبة اعظم المقامات والذ اللذات واهم المهمات لا يؤمن احدكم حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وهي ميل النفس الى الموافق فالادنى المطعم ثم المنكح ثم الجاه ثم العلم ويعرف بترك الادنى واستحقاره عند وجدان الاعلى واستكراه البعض العلم للنفس كاستكراه المريض المطعم والصبي المنكح والعلم بربنا اشرف العلوم اذ شرفه بشرف المعلوم ومن ثمة يكون القوى

اشرف من الخياطة والوزير الذهن لازدياد الكشف فيهما فاللذة باعتبار هذا وسبب المحبة
الكمال فهو محبوب طبعًا ومن ثمة احب العالم والصالح والوجه الجميل والكلام البليغ والاحسان
فان الانسان عبيد ولا كمال الا لله تعالى ولا احسان الا منه والاعلى ان يحب الله لذاته وهو
من المواهب تتبع الكمال ثم الاحسان واثارها الشوق والانس والانبساط والقرب والاتصال و
علاماتها كتمانها وحب الموت للقاء والطاعة والتلذذ بالعبادة والمصيبة والحرص في
الخلوة والمناجات والاستهتار بالذكر وبغض الدنيا والوحشة من الخلق واتحاد الهم
وطريقها السلوك واتباع الرسول قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله لا يزال
العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت له سمعًا وبصرًا وقلبًا ويدًا ورجلًا
وهو بلزوم الوضوء فهو ينور القلب والخلوة فهي تفرغ عن الشواغل والسكوت فهو يلقح
العقل ويقوي التقوى والجوع والسهر فهما ينوران القلب بتقليل دمه وذوبان شحمه
على الاعتدال والافراط شاغل كالتفريط ونفي الخواطر فانها شاغلة واكل الحلال والذكر
الدائم والتسليم له تعالى في كل حال والله الموفق والمعين للمقصد الثاني طهارة الظاهر
باب الماء خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه سواء في
ذلك ماء البحار والامطار والعيون والابار ومن احدث ما نقص عن الكر من الملاقي
للنجاسة الغير المستولية عليه ولا سيما في رفع الحدث والشرب فقد اخذ بالاحوط

الا ما اضطر اليه والكر بالوزن ثلثمائة وثلاثون منا تبريزيا تقريبا وبالمساحة سبعة و
عشرون شبرا مكسرا والاحوط اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر فان

لكثيرا

الا ما اضطر اليه والكر بالوزن ثلثمائة وثلاثون منا تبريزيا تقريبا وبالمساحة سبعة و
عشرون شبرا مكسرا والاحوط اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر فان
وقعت في البئر ولم تغير تغيرا فلينزح منها الدلاء المأثورة ليطيب قليلا كان او كثيرا
ويستحب التنزه في رفع الحدث عن الآسن والمستعمل في الاكبر وسؤر الحائض والمسخن
بالشمس الا ان لا يجد غيرها باب النجاسات وتطهيرها وهي فضلتا غير مأكول اللحم عدا
الطير والدم والمني مما له دم سائل سوى المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد و
الميتة منه ولا باس بالعشرة المفصلة حيا والكلب والخنزير غير المائيين والكافر وان اقر
بالشهادتين كالخوارج والنواصب ومن اجتنب مع ذلك الخمر والفقاع وفضلتي غير
المأكول من الطير وابوال البغال والحمير والدواب وعرق الابل الجلالة بل ما لاقته القا
برطوبة فقد اخذ باليقين فان تنزه عن بول البعير والشاة ودم ما لا نفس له ولبن الجارية
والمذي والقيح والقيء وسؤر غير المأمون وطين الطريق بعد ثلثة من انقطاع المطر
الحديد فان الله يحب المتطهرين ثم الخبث ان كان له جرم محسوس ازاله ثم اجرى الماء
على مورده والاكفى الاجراء ولا عبرة باللون والرائحة فان ازاله بالقليل ففي الغسل فان
كان اناء ففي الابلاغ والافراغ والتثليث احوط وفي ولوغ الخنازير والكلاب اضافة
مرة بالتراب وان شك في اللقاء استحب رشه بالماء وكذا الحكم فيما اجتنابه اولى اما

المظنون فغسله لحوط وآلة الاستنجاء مطهرة لمحل النجو اذا كانت طاهرة قالعة منشفة و
كذا الارض لباطن الخف والنعل والقدم والعصا بعضها يطهر بعضا والاستحالة تطهر الاعيان
النجسة والبواطن تطهر بزوال العين وكذا الحيوان العجم والشمس اذا جففت الارض والبنا
والحصير المتنجسة جازت الصلوة عليها **باب آداب التخلي** وهو ارتياد الموضع المناسب والتستر
عن الاعين وتجنب المشارع والشوارع وتحت الشجرة التي عليها ثمرها وابواب الدور وفي
النزال وشطوط الانهار والمقابر وتاخير الكشف الى ان تقرب والدخول باليسرى و
الخروج باليمنى وتغطية الراس والتقنع وترك استقبال القبلة والريح والنيرين واستدبار
الاولين والبول في الصلبة والجحر والماء قائما او مطمحا والذكر بالماثور عند الدخول والكشف
والجلوس والفعل والنظر الى البراز والماء والاستنجاء والقيام والخروج والاستبراء
من البول والانتقال من محل النجو للاستنجاء غير مستقبل فيه القبلة ولا مستدبر
لها والبدأة فيه بالمقعدة ثم الاحليل والاستنجاء باليسار ونزع الخاتم الذي فيه اسم
الله عنه واختيار الماء على غيره في النجو سيما للنساء اما في البول فتعين الماء وافضل
منه الجمع بينهما فيهما وكون المسحات بطاهر قالع منشف غير محترم ولا عظم ولا روث
ولا اقل من ثلث وايتارها وقلع العين بها من غير تعد واستيعاب المحل في كل مرة
ومسح البطن باليد بعد الفراغ وترك الاطالة والاكل والشرب والسواك والتكلم

الا الضرورة اما ذكر الله تعالى فلا باس **باب الانقاث وازالتها** وهي ما يجتمع في شعر الرأس
من الدرن والقمل ويزال بالترجيل والتدهين وفي ما معاطف الاذن وقعر الصماخ
من الاوساخ ويزال بالمسح والاخراج برفق بعد الحمام وما في داخل الانف من الرطوبات
المنعقدة الملتصقة بجوانبه ويزيلها الاستنشاق والاستنثار وما على الاسنان
واطراف اللسان من القلح ويزال بالسواك والمضمضة وما في اللحية من الدرن والشعث
ويزال بالتسريح بالمشط والغسل بالصابون وما تحت الاظفار من الوسخ ويزال بالخلال
والاخراج والقلم وما يقع على جميع البدن برشح العرق والغبار ويزال بالحمام ومنها ما
هو اجزاء وهو شعر الرأس ويزال بالحلق وهو افضل من اطالته واتخاذه وان كرمه وشعر
الانف ويزال بالنتف او القرض وهو الاولى وما طال من الشارب واللحية ويجز وشعر
الابط والعانة وساير البدن ويزال بالحلق والنورة وما طال من الاظفار ويزال با
القلم وغلفة الحشفة وما اللقشا من ذلك ويزال بالختان والخفض وهو لهن مستحب
ومكرمة والختان للرجال واجب وشرط لصحة الطواف **باب آداب التنظيف** وهي في
التدهين والترجيل ان يكون غبا وان يدعو بالماثور وان يلغ الفرق فرق والا فرقه
الله بمفتاح من نار وفي كل من الاستنشاق والاستنثار والمضمضة التثليث والدعا
بالماثور وفي السواك ان يكون عند كل صلوة ووضوء وتلاوة وبعد تغير النكهة بالنوم

اوطول الأذى واكل ما يكره رايحته وان يكون بالعرض وفي التمشط ان يكون عند كل صلوة قبل او
بعد وان يكون جالسا والمشط بيده اليمنى ويمر على صدره ويدعوا عنده بالماثور وفي الحمام ان
لا يدخله على الريق وبدون ميزر ويغض بصره ويدعوا بالماثور عند نزع الثياب ولبسها ودخول
كل من البيوت الثلثة وان يذكر حر النار به وينوي التنظيف للصلوة ويصب من الماء الحار على
راسه وليشرب منه جرعة ولا يشرب الماء البارد فيه ولا يصبه على جسده ولكن يصبه على قدميه
اذا خرج فانه يسل الداء سلا وان لا يتكى فيه ولا يستاك ولا يغسل راسه بالطين ولا يدلك
بالخزف وربما يختص بطين مصر وخزف الشام وان يغسل راسه بالخطمي والسدر وينبغي المسح و
يجيب المهنى بالماثور ويبدأ بالجانب الايمن ويدفن الشعر وفي قص الشارب ان يكون في كل جمعة و
ان يجعله قريبا من الاستيصال ولا باس بترك سبالتيه وان يدعوا بالماثور وفي اللحية ان يجز
ما فضل من القبضة ويدورها ولا ينتف الشيب ولا باس بجزه ويستحب الخضاب بالسواد وادنى
منه بالحمرة ثم الصفرة وفي شعر الابط والعانة ان يزيله في كل خمسة عشر يوما بل في كل
جمعة فاذا اتى عليه العشرون فليستقرض على الله ولا يجوز تركه فوق اربعين والنورة افضل
من الحلق وهو افضل من النتف وان يجعل النورة على طرف انفه ويستغفر لسليمان بن داود
لانه اول من تنور وان يدعوا عنده او بعده بالماثور ولا يجلس وهو متنور ولا يتنور يوم الاربعا
وان يختضب بعده بالحنا وان استغرق بدنه فهو وفي تقليم الاظفار ان يكون في

وفي الحلوان يجلس مستقبلة
القبلة ويدعوا بالماثور

كل جمعة وان يبدأ بخنصره اليسرى ويختم بالیمنى او بالعكس وفي خبر يبدأ بمسبحة اليمنى ويختم

بابهامها فليبتدأ في اليسرى بالخنصر الى الابهام وان يدعو بالماثور بعد من القلامة وفي

الختان يكون في يوم السابع من الولادة وان يدعو عنده وليه بالماثور فان لم يفعل وجب

عليه قبل ان يحتلم وفي خفض الجواري ان لا يبالغ فيه بل يبقي شيئا فانه اصفى للوجه واحظى

للزوج **باب الاحداث وموجباتها** وهي البول والخواء والنوم والزوال العقل والاستحاضة القليلة

الثاقبة للكرسف وترفع السنة بالوضوء والانزال والايلاج والحيض والنفاس والاستحاضة

الثاقبة ومس الميت بعد البرد وقبل الغسل وترفع السنة بالغسل والحيض دم اسود

حار يخرج بحرقة تعتاد المراة كل شهر غالبا بعد البلوغ وقبل الياس اقله ثلثة ايام واكثره

عشرة كاقل الطهر وتقدم العادة على الصفة فان تجاوزها استظهرت بترك العبادة يوما

او يومين او ثلثة ثم تعد مستحاضة والاستحاضة دم اصفر رقيق بارد يكون في غير ايام الحيض

يوجب غسلا للغداة واخر للظهرين تجمع بينهما واخر للعشائين كذلك ان ثقب الكرسف والا

توضات لكل صلوة ولم تفعله احتسابا الا عوقبت منه والنفاس ما يكون مع الولادة او

بعدها لا حد لاقله واكثره اكثر الحيض وترفع الاحداث الاثنى عشر بالتيمم اذا تعذر المائية

اما بالفقد لما يقدر بما يكفيه او فقد الوصلة اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض او

عطش او قرح او جرح او بطوء برء او مخوف للتالي ان يتمكن منها فان تمكن استفض بتيممه ونقضه

وفي الحلق ان يجلس مستقبلة القبلة ويدعو بالماثور

الثلثة بالجميع ومن توضأ من المذى عقيب الشهوة فقد اخذ باليقين ويستحب من التقبيل
بشهوة ومس فرجها وباطن الدبر والاحليل والودي والقيء والرعاف والتخليل المخرج
للدم مع الاستكراه والقرقرة في البطن والقهقهة وانشاد ما زاد على اربعة ابيات من
الباطل والغيبة والكذب على الله ورسوله والائمة والظلم وخروج بلل مشتبه بعد
الاستبراء وبعد الاستنجاء بالماء ان توضأ قبله. **باب الوضوء** وهو غسل ما حوته
الابهام والوسطى مستديرا من الوجه والمرفقين الى رؤس الاصابع مع تخليل الموانع و
مسح شيء من مقدم الراس وشيء من ظهر القدمين الى اصل الساقين لله عز وجل
فان بدأ بالاعلى فيما سوى الرجلين وخلل شعور الوجه اذا خفت ولم ينقص في الراس
عن مقدار ثلث اصابع واستوعب ظهر القدمين بكل الكف فقد اخذ باليقين وان
استاك قبله وغسل كفيه مرة او مرتين وتمضمض واستنشق وذكر اسم الله بالماثور و
غسل بغرفتين وصرف مدا من الماء وقدره ربع المن التبريزي الوافي فقد اسبغ وهو شرط
للصلوة والطواف ومس كتابة القرآن مع حصول سببه وجدواه تنوير القلب وتكفير الذنب
والتهيؤ للعبادة ويستحب في كل حال حصل سببه ام لا ادبا لمشروط به ام لا وورد الوضوء
على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار
ويتأكد لكتابة القرآن ودخول المسجد والتأهب للفريضة قبل وقتها وصلوة الجنائز

وسجود الشكر والسعي في حاجة وزيارة قبر مؤمن ومناسك الحج والدخول على الاهل
من سفر والنوم وسيما للجنب واكله ولتغسيله للميت وحمد الولد للجماع وجماع المحتلم
وغاسل الميت ولما يغتسل ومع الحامل وذكر الحائض اوقات فرائضها وتكفين للميت في
ادخاله القبر **باب الغسل** وهو غسل جميع مع التخليل البالغ مبتدئا بالرأس لله
عز وجل فان تقدم ما من البدن فقد اخذ باليقين وان غسل بيديه من المرفقين اولا
وتمضمض واستنشق وذكر اسم الله بالماثور وصبر قصاعا من الماء وقدره اربعة امداد
فقد اسبغ وان ارتمس في الماء ارتماسة اجزاه ويقدم عليه الاستبراء من المني بالبول
او بما يستبراء منه ومن الدم برفع رجلها اليسرى الى حائط وادخالها الكرسف
وهو شرط لما شرط له الوضوء مع حصول سببه وللمكث في المساجد ووضع شيء فيها
ودخول المسجدين وقراءة العزائم والاصباح لصائم شهر رمضان ويجزي عن الوضوء الا
للمحاط في غير الجنابة وجدواه جدواه ويستحب للازمنة والامكنة الشريفتين وبعض
الافعال لاسيما الجمعة والعيدين والليالي الثلث من شهر رمضان الخمس عشرة و
الفطر وثالثة وعشرين غسلان اول الليل واخره وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم
المبعث والمولد والغدير والمباهلة والدحو والتروية وعرفة والنيروز ودخول
الحرمين وبلديهما والكعبة وزيارتها والنحر والذبح والحلق وصلوة الكسوف

والنيروز وهو اول اليوم من السنة معرب
نوروز كما في القاموس وتحقيق القول فيه
الانوار للعلامة

مع الاستيفاء اداء كانت او قضاء مع تعمد الترك وبعد التوبة ومس الميت بعد تغسيله والسعي الى مصلوب مع رؤيته عامدا بعد ثلثة ايام وقتل الوزغ وغسل المولود

باب التيمم وهو ضرب الكفين على التراب الطاهر من غير حاجب ثم المسح بهما الجبهة والجبينين ثم ظهر كل بطن الاخرى من الزندين الى رؤس الاصابع مقدما اليمنى لله عز وجل فان استباح ضربة لليدين فقد اخذ باليقين خصوصا مع ذهاب التراب وهو شرط لما اشترطت له المائيتان مع تعذرهما وحصول سببهما وجد واحدا وجدهما ومع التمكن منهما لا يخلو وان لم يقم مقام الشرط ويجب مطلقا لخروج المجنب او الحائض من احد المسجدين ويستحب كذلك للنوم والصلوة على الجنازة وان كانت المائية افضل ولا يتيمم للصلوة الا بعد دخول وقتها ويجوز مع سعة الوقت الا انه مع رجاء زوال العذر خروج عن اليقين

كتاب الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم باب الاعداد الفرائض سبع عشر ركعة في الحضر واحدى عشر في السفر وتوزيعها على الاوقات مشهودة وفي ظهر الجمعة ينقص ركعتان لمكان الخطبتين وفي العيدين تزيدان قبل الظهر معهما وتزيد عند الايات ذات عشرة ركوعا واربع سجدات وورد ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها والرواتب ضعف الفرايض الحضرية ومثلها في السفر باسقاط النهاريات والوتيرة ويزيد في الجمعة اربع وياتي توزيعها وغير الرواتب لا حصر لها

ولا تزاد على ركعتين في تحريمة ولا تنفصل الاولى المأتي بها كالاعرابي في الوتر وورد الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل

باب الشرائط

وهي البلوغ والعقل والخلو عن الحيض والنفاس والتمكن من الطهور ودخول الوقت في الموقتة ويعلم البلوغ بالاحتلام او الانبات او الحيض او الحمل او اكمال خمس عشرة سنة للذكر او تسع للانثى على المشهور والحق انه يختلف بلوغها بحسب السن باختلاف انواع التكاليف فان صلى الذكر بعد الثالثة عشر فقد اخذ باليقين واحوط منه بعد العشر والاولى بعد السبع للتمرين وللانثى ان لا تصلي قبل الثالثة عشر الا ان تحيض قبلها او ارادة التمرين اولى الاخذ باليقين ويختص صحتها بالطهور

ولا تزاد على ركعتين في جماعة ولا تستقل الا في المأثور كالاعرابي والوتر وورد الصلوة خير
موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل **باب الشرائط** وهي البلوغ والعقل والخلو عن الحيض
والنفاس والتمكن من الطهور ودخول الوقت في الموقتة ويعلم البلوغ بالاحتلام او الانبات
او الحمل او الحيض او اكمال خمس عشرة سنة للذكر او تسع للانثى على المشهور والحق انه يختلف
بلوغهما بحسب السن باختلاف انواع التكاليف فان صلى الذكر بعد الثالثة عشر فقد اخذ
باليقين والاحوط منه بعد العشر والاولى بعد السبع للتمرين وللانثى ان لا تصوم قبل
الثالثة عشر الا ان تحيض قبلها او ارادة التمرين او الاخذ باليقين وتختص صحتها بالوجود
والاسلام واخذ احكامها من المعصوم ولو بوسائط وبسائر المقدمات على التفصيل الآتي
وتختص الجمعة والعيدان بالذكورة والحرية والحضور والسلامة من المرض والهم والعمى و
كل ما يؤدي مع التكليف بها الى الحرج وامكان اجتماع خمسة نفر لا يبعد بعضهم عن بعض
بفرسخين يكون احدهم قادرا على الاتيان بالخطبة اثنا عشريا موثوقا بدينه وامانته
سالما من الجذام والبرص والطعن في المولد والحد الشرعي والاعرابية واللحن في القراءة
والعجز عن القيام الا اذا لم يسلم الباقون عن ذلك وتختص صحة الجمعة بالخطبتين
قبلها والجماعة وعدم اخرى بينهما اقل من فرسخ وهي مع الشرائط عزيمة كالاربع
مع فقدها فلا تجزي احديهما عن الاخرى الا اذا كانوا اقل من سبعة والحق التخيير كذا

غيبة المعصوم ع لا بر بها له وكذا اشتراط حضوره وكذا معاشرة امام الصلوة المعوّذ

العدالة واذا اتفاقا فيه تركت والموضوع عنهم متى حضروها لزمتهم سوى المراة والخنثى

والعيدين بعد الصلوة ليستا شرطا في الصحة واذا اختلّت الشرائط فيهما صلّيتا ندبا

ويختص الآية بحصول اسبابها من خوف لكسوف او زلزلة او ريح مظلمة او امر مخوف للعامة

ويختص التقصير في السفر بقصد ثمانية فراسخ فصاعدا ذهابا او مع الاياب وقع الاياب

في يومه او لاما لم ينقطع سفره دونها بعزم اقامة عشرة ايام او مضي ثلثين يوما عليه

متردّدا في محل واحد او بالوصول الى بلد يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فان انقطع

باحدها فقد صار سفرين بينهما حضور وان لا يكون السفر عمله الا اذا جدّ به السير وشقّ له

مشقة شديدة وان لا يكون تجاوز الدور وتوارى جدران البلد او يخفى عليه اذانه وهو مع الشرائط

عزيمة كالاتمام مع فقدها فلا يجزئ احدهما عن الآخر الا في المواضع الاربعة فان اتمّ عالما فيها

والجاهل لا يعيد والناسي يعيد في الوقت خاصة

باب الاوقات

وقت الصبح من الفجر الثاني الى الطلوع والظهرين من الزوال الى الغروب الا ان هذه قبل هذه والعشائين من الغروب

الى الانتصاف كذلك ويتحقق الغروب باستتار القرص في الافق وان تاخر العشائين والاظهار

ذهاب الحمرة المشرقية فقد اخذ باليقين وفضل المغرب الى ذهاب الغربية والعشاء الى ثلث

الليل والصبح الى الاحمرار والظهر ان يصير الفيء مثل الشخص والعصر مثليه ومن جعل ما بعد

قوله والظاهر التخيير في زمن غيبة المعصوم ع كما ذهب اليه كثير منهم مطلقا او بشرط الفقيه الجامع لشرائط النيابة العامة بناء على اشتراط الظهور للامام او نائبه
الخاص في الوجوب العيني [illegible] وغاية ما استراحوا اليه دعواهم الاجماع على نفي الوجوب العيني [illegible] التخيير [illegible] اشتراط العيني
بالنيابة الخاصة فاستدلوا عليه المنقول من سيرة النبي ص والخلفاء بعده فانهم كانوا يعينون لامامة الجمعة كما يعينون للقضاء فكما لا يصح ان
ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار وفيه منع للاجماع
فان كلمات اكثر من وصل الينا فتاويهم من المتقدمين خالية عن هذا الاشتراط [illegible]

[illegible]

قوله وكلما قربت الصلوة من الجزء الاول من الوقت كانت افضل لان الاول في رواية ... ان فضل الوقت الاول على الاخر ... [illegible]

[illegible]

قوله ووقت الجمعة مضيق ... وهو الزوال ... [illegible]

[illegible]

قوله الاتية ما بعد الزوال ... [illegible]

[illegible]

قوله وكره الجمعة ... [illegible]

[illegible]

اوقات الفضل وقتا للمضطر دون المختار فقد اخذ باليقين وكلما قرب الخمس من الاول كان افضل
الا ان العشا تؤخر الى ذهاب الغربية فضلا واخيتا الظهر والعصر الى انقضا فضيلة الظهر ووقت الجمعة
مضيق حين تزول والعيدية من طلوع الشمس الحمرة الى ذهابها وتاخيرها الى الارتفاع اولى والايته الى
انجلائها والزلزلة عندها وبعدها ومن ادرك ركعة من اخر الوقت فقد ادرك واما الرواتب
فثمان من الزوال الى القدمين قبل الظهر وثمان بعدها الى اربعة اقدام واربع بعد المغرب و
واحدة بعد العشا تعد من جلوس وهي الوتيرة وثلث عشرة من الانتصاف الى الفجر الثاني منها
ثلث الوتر وركعتا الفجر ولو ضاق الوقت عن الجميع اقتصر على هذه الخمس ثم على الاخيرين ولو
اصبح وقد تلبس منها باربع اتمها قبل الفريضة والا قضاها بعدها وفي يوم الجمعة يقدم العشرين
على الزوال موزعة وان وسط ثماني منها او ستا بين الفرضين كان حسنا ويكره ابتداء النافلة
في وقتي الصبح والعصر وعند قيام الشمس في غير يوم الجمعة وعند الطلوع والغروب على الاحتياط

باب المكان لا تصح الفريضة من القعود فلا يجوز على الدابة وماشيا الا مع الاضطرار وكرهت
في السفينة مع الاختيار ويصلي النافلة اينما كان ويومي مع الحركة ايماء ويستقبل بالتحريمة وكذا في
الفرايض الاضطرارية وافضل مواضع الفرايض للرجال المساجد وللنسا البيوت ويستحب لها وكره
واتخاذ السترة واجتناب المرور بين يدي المصلي وتخطي الرقاب والمواضع المكروهة وهي البيداء
وذات الصلاصل وضجنان وهي مواضع في طريق مكة وفي جواد الطرق ومعاطن الابل ومرابض

الخيل والبغال والحمار الا اذا كان المحل نظيفا وفي بيت فيه خمر او مجوسي او كلب او تمثال او اناء بال
فيه وفيما اتخذ مبالا او مقعدا للغايط او بئر غايط فليكن بينه وبين البالوعة وفي الطين والماء ومجرى الماء
وقرى النمل وارض السبخة اذا لم تقع الجبهة مستوية وفي الثلج الا مع الضرورة والكون بدون ان
يتوجه الى حديد او نار او تماثيل او مصحف مفتوح وفيما بين المقابر سيما اذا اتخذ القبر قبلة الا
قبر المعصوم او مع بعد عشرة اذرع من كل جانب او حائل وان يصلي كل من الرجل والمرأة الى جنب
الآخر او تصلي هي قدامه الا مع احد الامرين وان يصلي الفريضة في جوف الكعبة او على سطحها و
يستحب بناء المسجد وجعل الميضاة على ابوابها وعمارتها بالمرمة والعبادة وكثرة الاختلاف اليها
وكنسها وتنويرها وتعاهد النعل عند ابوابها ومسح ما به من اذى وتقديم رجل اليمنى وعند الدخول
واليسرى عند الخروج والدعاء عند الامرين بالماثور والتحية بركعتين قبل الجلوس ويكره زخرفتها و
تصويرها وتظليلها الا ان يجعل عريشا وتطويل المنارة وجعلها في الوسط وتعليتها واخراج الجنح
منها فان فعل فليرد فانها تسبح اما القامات المشهورة فيستحب اخراجها وانشاد الشعر فيها الا ما
لا باس به والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت المتجاوز عن
المعتاد وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنايع وكشف العورة والاتكاء والنوم الا
عند الضرورة والتنخم مع تحرك بهيه والبصاق والتنخع وقتل القمل وان يجعل طريقا بعض
صلوة والتكلم فيها بما لا يفهمه الجمهور من المواضعات والوضوء من البول والغائط

ويحرم ادخال النجاسة فيها وازالتها الا مع عدم التعدي اليها ومطلقا احوط ودخولها جنبا

فيه الاجنبي الآخر ولو كان محرما او زوجا [illegible] وقيل بالتحريم والبطلان [illegible] جميعا مطلقا [illegible]
فالاخيرة خاصة الا مع احد الامرين المذكورين [illegible] العشرة الاذرع [illegible] ذلك [illegible] التوفيق [illegible]
مراتب الكراهة في الشدة والضعف [illegible] البعد [illegible] عدم [illegible] الشرع للذراع [illegible]
عشرة اذرع او يقدم الرجل [illegible] الكراهة [illegible] المقام [illegible]
السجود وان [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] التعبير [illegible] النصوص والفتاوى [illegible] الرجل والمرأة
ام لا [illegible] الصلوة [illegible] صلوة الاخير كما ذهب اليه الاكثر ام لا
كما اختاره الشهيد الثاني [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] والمرأة [illegible]
يكره [illegible] البلدان [illegible]

ويجوز ادخالها النجاسة فيها وازالتها الا مع عدم التعدي اليها ومطلقا احوط ودخولها حافيا

الخيل والبغال والحمار الا اذا كان المحل نظيفا وفي بيت فيه خمر او مجوسي او كلب او تمثال او اناء بول

فيه وفيما اتخذ بالوعة او معدا للغايط او نحو حايط قبلته من بالوعة وفي الطين والماء ومجرى الماء

والقبر ... والكنيسة وان

والتبري عند الخروج والدعاء على الغريب ... تحية ... بعض ...

تصويرها وتظليلها الا ان يجعل عريشا وتطويل المنارة وجعلها في الوسط وتعليتها ولخوانج الخيل

منها فان فعل فليرد فانها تسبح اما القمامات المشهورة فليستحب اخراجها وانشاد الشعر فيها الا ما

لا باس به والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت المتجاوز عن

المعتاد وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنايع وكشف العورة والاتكاء والنوم الا

عند الضرورة والتنخع والتنخم رائحة كريهة والقصور والنفخ وقتل القمل وان يجعل طريقا الغير

صلوة والتكلم فيها بما لا يفهم الجمهور من المواضعات والوضوء من البول والغايط

الخيل والبغال والحمام الا اذا كان المحل نظيفا وفي بيت فيه خمر او مجوسي او كلب او تمثال او اناء بال

ويحرم ادخال النجاسة فيها وازالتها الا مع عدم التعدي اليها ومطلقا احوط ودخولها جنبا او حائضا او نفسا الا اجتيازا الا في المسجدين فمطلقا ووضع شيء فيها للثلثة **باب اللباس** لابد

من ستر العورة مع الاختيار ولو بومي ايماء قائما ان لم يره احد وجالسا ان راه والمراة كلها

عورة سوى وجهها وكفيها وقدميها ويجتنب الميتة مطلقا وما لا يوكل سوى الخز اما

والثعلب غير الملابس ونحو التكة والقلنسوة فخروج عن اليقين ويجتنب الرجل الحرير المحض وكذا

المراة ان ارادة اليقين ويجتنبان النجاسة فيه وفي البدن مع الاختيار عالما لا ثم فيه الصلوة

منفردا او ما نقص من سعة الدرهم من الدم ودم القروح والجروح وان سال وان لم يعلم بالنجاسة

الا بعد الفراغ مضى وفي الاثناء نزع مع الامكان والا اعاد ويكره في الثوب الذي فيه تماثيل

والخاتم الذي فيه صورة ولو ستر تخفت الكراهة ولو غيرت لنقت وفي الحديد الا اذا كان كذا

وحال الضرورة وفي ثوب من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ والثوب الذي

وبر الارانب والثعالب والسود الا في العمامة والخف والكساء والمشبع اللون والرقيق

الغير الحاكي وحده وفي السراويل وحده الا ان يجعل على عاتقه شيا ولو حبلا ومع الحزام

واللثام للرجل والنقاب للمراة وخلوهن عن القلائد وفي الخلاخل المصوتة لهن و

اشتمال الصماء والقميص الذي ليس عليه رداء للامام **باب القبلة** وهي الكعبة للقريب و

وجهتها للبعيد وتعرف بالعلامات ويعتمد على قبور المسلمين ومساجدهم فان لم

قوله وجهتها للبعيد وقيل الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن كان خارجا عنه كما في رواية الحجال وغيره عن الصادق ع والخلاف قليل الجدوى والمراد بالكعبة ليس نفس البناء بل الفضاء المشغول به النازل الى تخوم الارض الصاعد الى اعنان السماء ومن ثم صح صلوة النازل في البئر والسرداب سفلا وكذا الصاعد على الجبل كما ورد فيها اطلاع البئر وربما يريد به ما يصل اليه وقيل الحجر ... والحجر ليس من الكعبة ... عن الصادق ع قال سالته عن الحجر ... من البيت قال لا ... ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان توطا فجعل عليها حجرا وفيه قبور الانبياء ... ان بنت قريش الكعبة ... ابن الزبير ... الحجاج ورده الى مكان وتعرف القبلة للبعيد بالعلامات المذكورة في المطولات ... الدائرة الهندية ... عن الصادق ... قال ... عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل ... الكوكب الذي ... بها ... تحت الجدي ... البنوية ... وكذا ... ان ... العلم انه لا يمكن ... جهة الشمال ... قوله ومساجدهم بل لا يجوز الاجتهاد ... الا ... واختار الجواز مرتضى

الحمد

يمكن منها تحري والمتحير يتخير فان تبين الخطاء اعاد في الوقت خاصة وان صلى بين المشرقين
جاز ترك الاعادة مطلقا لكنه خروج عن اليقين ويسقط حال الاضطرار وفي النوافل الا مع
الاستقرار **باب النداء** ويختص باليومية والجمعة ويتأكد للرجال وسيما في الجماعة وفي الصبح
والمغرب آكد والاقامة اشد تاكيدا والمستيقن لا يتركها ولا الاذان في الجماعة والمخاطب
عن السامع ويحكي وعن جا المسجد ولما يتفرق القوم وان فرغوا والاذان خاصة عن الجامع
بين الفرضين او الفرائض المقضية في غير الاولى وفي السفر بحضر وفصول الاذان ثمانية
عشر التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل كل
مرتان والاقامة سبعة عشر يثني الكل فيها الا التهليل في آخرها فمرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة
مثنى بعد الحيعلات ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين جاز وينبغي التاني فيه ورفع الصوت
به والحدر في الاقامة وان يكونا فيها على هيئة الصلوة والوقوف على اواخر الفصول فيهما
والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة والدعا بينهما و
اعادة الاقامة لمن تكلم بعدها ويحرم الكلام بعد قامت الصلوة في الجماعة الا في تقديم امام
باب الهيئة ان يقوم مستقبل القبلة فيحرم لله عز وجل بتكبيرة ثم يقرأ الحمد مع بسملتها ثم
يركع بحيث يصل يداه الى ركبتيه فيذكر الله مطمئنا ثم ينتصب فيطمئن ثم يسجد على
الاعضاء السبعة يضع جبهته على طاهر غير ماكول ولا ملبوس ولا معدن ويذكر فيهما

بالميتان ويجلس بينهما مطمئنا ويتشهد بعدهما في الركعة الثانية والاخيرة الشهادتين ويصلي
على النبي وآله ويحلل بعد الفراغ بتسليمة يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وفي الآية
يسجد السجدتين بعد خمس ركوعات قبل كل منها قراءة ومن سننها التكبير بالتحريم حذاء وجهه
وقراءة سورة غير عزيمة بعد الحمد في الاوليين وجهر بالقراءة في الصبح واوليي العشائين
والجمعة والعيدين والنوافل الليلية واخفت في البواقي فيما عدا البسملة وتوالي التسبيح
التام المعروف في الركوع والسجود وتثليثه واتمام صلبه بعد الركوع وارغام بالانف في السجود
وجلسة بعد السجدتين مطمئنا وقنوت في كل ثانية قبل الركوع وفي الجمعة بعده في اوليها
قبله وفي ركعتي العيدين تسع مرات مع تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية فقد
الاخذ باليقين ويتخير في الاخيرتين بين القراءة والذكر ثلثا فان ثلث التسبيحات الاربع فقد
اخذا باليقين والعاجز عن القيام يجلس ثم يضطجع ثم يستلقي وعن الركوع والسجود يومي با
الرأس ثم بالعينين ويجعل السجود اخفض وعن القراءة يذكر الله ويجوز الجلوس في النافلة
اختيارا والتضعيف افضل **باب الآداب والسنن** وهي التنظيف والتطيب واحضار القلب
والاقبال به على الله سبحانه واستصغار ما سواه حال التكبير والتعظيم له والهيبة والاستحيا
منه والرجاء والتفهم للذكر والاتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية مع ادعيتها و
قبل كل ركوع وسجود وقنوت وبعد كل سجود رافعا يديه بالجميع فانه زينة الصلوة والا

لاول وانثه سرا وقراءة مثل الشمس والاعلى في اولى الظهر والعشاء ونحو النصر والتكاثر في اولي
المغرب والعصر وما يقرب من النبأ والغاشية والقيمة في اولى الغداة وفي الثانية التوحيد في
الكل او يقراء التوحيد في الاولى والقدر في الثانية او بالعكس في الجميع وان يقراء في جمعة
وظهرها بالجمعة والمنافقين وفي مغرب ليلتها وغداتها بالجمعة والتوحيد وفي عشائها
بالجمعة والاعلى وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر وفي ثانيتها بالغاشية وان يقراء
بالشمس او الغاشية او الاعلى والشمس في العيدين والكهف والجحد في الآيات والتوحيد
والجحد في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب والركعتين من اول
الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبح بها وركعتي الطواف وقراءة الواقعة والتوحيد في
الوتيرة والمعوذتين والتوحيد في ثلث الوتر او التوحيد في ثلثهن والترتيل في القراءة و
التدبر وسائر ما ياتي في باب القراءة وصف القدمين في الركوع يكون بينهما قدر اصبع الى شبر
ووضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى على اليسرى وتمكين الراحتين من الركبتين وملأ كفيهما
منهما [illegible] ورد الركبتين الى الخلف واقامة الصلب وتسوية الظهر بحيث لو صب عليه
قطرة ما او دهن لم تزل ومد العنق وتغميض العينين او النظر الى ما بين القدمين والاذكار
بالمأثور قبل التسبيح وغيره وفي السجود وزيادة التسبيح على الثلث الى ما يتسع له الصدر
فيهما والتجافي ووضع اليدين في السجود قبل الركبتين ووضعهما معا غير ملصق لهما

بركبتيه ولا مفترشا بذراعيه بل مجنحا لهما عن ركبتيه قليلا حيال وجهه غير ان منجتيا بهما [illegible]
باسطا لهما عن ركبتيه مضموم الاصابع ساجدا على الارض بل على طين الحسين ع فانه
ينور الى الارضين ويخرق الحجب وان يخطو بالرجل في الركوع [illegible] ولو ضربت عنقي [illegible]
السجدة الاولى اللهم منها خلقتني اي من الارض وفي الرفع منها ومنها اخرجتني وفي الثانية واليها
تعيدني وفي الرفع منها ومنها تخرجني تارة اخرى وان يكون التكبير فيهما بعد استقراره و
جلوسه على فخذه الايسر واضعا ظهر قدمه الايمن على بطن الايسر لا صفقا ركبتيه على الارض
مفرجا بينهما ويستغفر الله ويتوب اليه ويكبر الاخرى وهو جالس وان يرفع يديه في القنوت
تلقاء وجهه مبسوطتين بطونهما الى السماء وظهورهما الى الارض وينظر الى بطونهما ويدعو با
لمأثورات جهرا ولو في السر مطولا فيه ويستغفر سبعين مرة في الوتر ويجلس في التشهد

لا ولا قراءته سرا وقراءة مثل الشمس والاعلى في اولى الظهر والعشاء ونحو النصر والتكاثر في اولى
المغرب والعصر وما يقرب من النبأ والغاشية والقيمة في اولى الغداة وفي الثانية التوحيد في
الكل او يقرأ التوحيد في الاولى والقدر في الثانية او بالعكس في الجميع وان يقرأ في جمعة
وظهرها بالجمعة والمنافقين وفي مغرب ليلتها وغداتها بالجمعة والتوحيد وفي عشائها
بالجمعة والاعلى وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر وفي ثانيتها بالغاشية وان يقرأ
بالشمس والغاشية او الاعلى والشمس في العيدين والكهف والجحد في الآيات والتوحيد
والجحد في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب والركعتين من اول
الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبح بها وركعتي الطواف وقراءة الواقعة والتوحيد في
الوتيرة والمعوذتين والتوحيد في ثلث الوتر او التوحيد في ثلثهن والترتيل في القراءة و
النبي ... وسائر ما يأتي في باب القراءة وصحة ...

بركبتيه ولا مفترشا بذراعيه بل مجافيا لهما عن ركبتيه قبالة حيال وجهه غير دان منه مجنحا بهما بارزا لهما
باسطا لهما عن ركبتيه مضمومتي الاصابع ساجدا على الارض بل على طين الحسين ع فانه
ينور الى الارضين ويخرق الحجب وان يخطو بالبر في الركوع آمنت بك ولو ضربت عنقي وان
السجدة الاولى اللهم منها خلقتني اي من الارض وفي الرفع منها ومنها اخرجتني وفي الثانية واليها
تعيدني وفي الرفع منها ومنها تخرجني تارة اخرى وان يكون التكبير منها بعد استقراره و
جلوسه على فخذه الايسر واضعا ظهر قدمه الايمن على بطن الايسر [illegible] على الارض
مفرجا بينهما ويستغفر الله ويتوب اليه ويكبر الاخرى وهو جالس وان يرفع يديه في القنوت
تلقاء وجهه مبسوطتين بطونهما الى السماء وظهورهما الى الارض وينظر الى بطونهما ويدعو بما
للمأثورات جهرا ولو في السرية مطولا فيه ويستغفر سبعين مرة في الوتر ويجلس في التشهد
كما جلس بين السجدتين مخطرا بباله حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل
واقم الحق ويأتي فيه بالاذكار المأثورة مطولا ويقول حين يقوم بحول الله تعالى اقوم
واقعد ويقصد بتسليمه الانبياء والائمة والحفظة سلام الله عليهم مومئا بمؤخر عينه الى يمينه

باب المكروهات وهي التكاسل والتثاقل والنعاس والتمطي والتثاؤب والتنخع والتلثم و
التبسم والتبصق والامتخاط والالتفات والنظر الى السماء وتحديث في شيء وحديث
النفس والوسواس واشباع الحركات بحيث تتولد الحروف والقران بين سورتين

فى الفريضة الا الضحى والم نشرح والفيل وايلاف فى التكفير وهو وضع اليمين على

الشمال والحقن وهو حبس البول والحقب وهو حبس الغائط والحزق وهو الصبر على

الخفا الضيق والصفن وهو دفع احدى الرجلين والصفد وهو اقران القدمين والاختصار

وهو وضع يديه على خاصرته والصلب وهو ذلك مع التجافى بين عضديه والسدل وهو

ادخال اليدين تحت الثوب فى الركوع والسجود والكف وهو غض شعر الرأس للرجال والتطبيق

وهو وضع احدى الكفين على الاخرى وبين الفخذين فى الركوع والتصفيق الا لضرورة و

هو ضرب احديهما على الاخرى والاحتفاز وهو ان يتضام فى ركوعه وسجوده والتدبيخ

فى الركوع وهو تقويس الظهر الى فوق مع اخراج الصدر والتدبيج وهو تقويس الحنوق

مع طأطأة الرأس وتشبيك الاصابع وفرقعتها ونفخ موضع السجود وافتراش الذراعين

فيه والاقعاء وهو ان يجلس على ساقيه جاثيا ويضع على الارض الا رؤس الاصابع والركبتين

والعجن باليدين او احديهما فى النهوض **باب وظائف يوم الجمعة والخطبتين** وهو حلق الرأس

وغسله بالخطمى وقص الاظفار واخذ الشارب وتنظيف البدن والتجنب عما ينفر والتطيب

ولبس احسن الثياب والبكور الى المسجد على سكينة فى الاعضاء ووقار فى النفس داعيا

امام التوجه بالمأثور وترك البيع والشعر وساير المعاملات قبل الصلوة وهو

من الواجبات بعد النداء والطهارة للخطبتين والقيام والنعم والترديد والاعتماد

قوله والتدبيج بالدال المهملة عامع الروايتين وانما المعجمة او المهملة اختار الصدوق فى معانى الاخبار عن النبى انه نهى ان يدبج الرجل فى الصلوة كما يدبج الحمار فالاخبار ان تطاطى راسه فى الركوع حتى يكون اخفض من ظهره وثنية فى النهاية وزاد وقيل دبج تدبيجا اذا طاطا راسه ودبج ظهره اذا ثناه فارتفع وسطه كانه سنام اشهر فيه خطبة السقين وهو قريب من الذكرى وسيجطوا الاشره قوله والاقعاء فى البلوس يطلق على الاظهر وقيده بعضهم وتهم للحجة المفاتيح بابين السجدتين قيل بمعانى يلصق الييته بالارض وتنصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الارض كما يعق الكلب ما حكاه فى النهاية وهو والعجن ان يعتمد على ظهور الاصابع منقبضة لا الكف عند النهوض كالذى يعجن العجين بعد بسطها واكثر المذكورات مما سيتفاد كراهتها فى استحبابه اضداده فى الفاصحة كما سبق وانما خصها بالذكر لورودها بالخصوص فى روايات الخاصة والعامة قوله والقيام فيها للخطيب احقاه كما فى التذكرة الا مع العجز كما فى المفاتيح والمنتهى فى حديث وكعبة الخبر الحر و قوله وترك البيع عندها وغيره من الواجبات بعد النداء لا كما تدل عليه الآية الكريمة لا قبله فليس من الحكم عليه بالوجوب او الاستحباب او كراهة الفعل على الاثر وفى ساير المعاملات قولان ومثاره فى تحققه الى الحاق بالبيع كاما سواء كانت من علة عن الصلوة ام لا وبما ذكرناه ظهر ما فى المتن من الخلل وفى الكلام فيما لو كان احدهما ممن لا تجب عليه الجمعة هل يحرم بالنسبة اليه ام لا وفيما لو وقع البيع هل يصح ولو كان ايما ام لا والوجه الدوم فيهما على تردد فى الاخير قرره طول الله عمره

سواهما ايما كان وترك تهليل السطح الا اذا كان بعد وظاهر وقول المؤذن بارفع صوته

القيام الى الصلوة الصلوة ثلثا والتكبير بالمأثور فى الفطر عقيب اربع صلوة اولهما

على قوس او عصًا او سيف مقبلا على الخطيب وانصاتهم بما يأمر به وينهى عنه واستقباله الناس

واستقبالهم له وتسليمه عليهم اولا وود واحد منهم عليه واشتمالكل منهما على حمد الله تعالى

والثنا عليه والشهادتين والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والوعظ والاستغفار للمومنين والمومنات

وقراءة سورة خفيفة او آية تامة الفاتحة والدعا لائمة المسلمين في الثانية وقراءة

الله يأمر بالعدل والاحسان الاية في آخرها ورفع الصوت بهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة

واصغا الناس لهما وتركهم جميعا التكلم والصلوة فى اثنائهما وبينهما حتى صلاته **باب العيدين** سنتها

وهو الاصحار بالصلوة فى غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها والطعام قبل خروجه فى الفطر ومن

الحلو وبعد عوده فى الاضحى مما يضحى به وخروجه بعد التنظيف والغسل متطيبا لابسا احسن الثياب

متعمما متردا ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى داعيا بالماثور امام التوجه فيها

بطريق عايدا باخر وصلوة ركعتين بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل الخروج وترك التنفل قبل الزوال

سواهما ايما كان وترك حمل السلاح الا اذا كان عدو ظاهر وقول المؤذن بادفع صوته

القيام الى الصلوة الصلوة ثلثا والتكبير بالماثور فى الفطر عقيب اربع صلوة اولهما

مغرب ليلة الفطر واخرها العيد وفى الاضحى عقيب خمس عشرة لمن كان بمنى وعشرة

لغيره اولهما ظهر يوم العيد واحيا ليلتى العيدين بالصلوة والدعا والغسل ليلة الفطر

وترك السفر بعد طلوع الفجر وان لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من الطين و

فيه ولا

والعجز باليدين او احدهما فى النهوض **باب وظايف يوم الجمعة والخطبتين** وهو حلق الراس

وغسله بالخطمى وقص الاظفار واخذ الشارب وتنظيف البدن والتجنب عما ينفر والتطيب

اشتمال الخطبة الفطر على ما يتعلق بالفطرة من الشرائط و المقدار و الوقت و خطبة الاضحى
على ما يتعلق بالاضحية منها **باب صلاة الايات و سننها** و هي الغسل في الكسوفين مع استيعاب
الاحتراق و الصلوة تحت السماء و اطالتهما بمقدار الاثر و اعادتها ان فرغ قبل الانجلاء او
ذكر الله و الدعاء و قراءة ايه امساك السموات و الارض عند الزلزلة مع الدعاء بالمأثور و
التكبير عند الريح و اخفاء سورتين و الدعاء بالمأثور **باب الجماعة** و هي مرغب فيها في الفرائض
غاية الترغيب حتى تاركها من غير علة و جوز غيبته بر و تفضل صلوة الفذ باربع و
عشرين و تتأكد في الجهرية و لا سيما الصبح و العشاء و يشترط في الصلاة ما ذكرنا في الجمعة
سوى العدد و الخطبة و ينبغي ان يكون افضلهم في العلم و القراءة غير مكروه لهم و لا
عبدا او صبيا او مفلوجا او اعمى في الصحراء او متيمما او مسبوقا او مسافرا او حاضرا
او غير صاحب المنزل و المسجد الراتب فيهما بكلهم و ان تسوى الصفوف اولا و يتم الخلل
و افضلها الاول فالاول الا في الجنائز فالاخير و الميامن افضلها و الاحرى ان يكون
في الاول افضل علما او عملا او عقلا و ان يلي الامام اولي الاحلام و النهى فان لم تسع
او لغاية قوموه و الصبي يتقدم المراة و ان كان عبدا و ان لا يكون وحده الا مع
الامراة فيقف بازاء الامام و يجب ان لا يكون بين الصفوف ما لا يتخطى و لا
حائل يمنع المشاهدة الا بينهم و بين النساء و ان لا يكون الامام اعلى بقدر الذراع

اخذا باليقين و لا يتقدمون عليه في شيء من الافعال الا الاذكار و المكان بل الاولى ان يتاخرون و التاخير افضل و ان سبقه احد اعاد و ان كان واحدا اقام عن يمينه فان كانت امراة تاخرت مع ذلك و يستمعون قراءة الجهر خلفا المرضي فان لم يسمعوا اصلا قراوا و في السرية ذكروا الله و ان سمعوا اجاز و ينبغي ان يسمعهم الاذكار سوى السلام الافتتاحية و ادعيتها و

قوله الجماعة في الصلوة عن الصادق انما جعلت الجماعة لئلا يكون الاخلاص و التوحيد و الاسلام و العبادة لله الا ظاهرا مكشوفا مشهورا لان في اظهاره حجة على اهل الشرق و الغرب لله وحده و ليكون المنافق و المستخف مؤديا لما اقر بظاهر الاسلام و المراقبة و ليكون شهادة الناس بالاسلام بعضهم لبعض جائزة ممكنة مع ما فيه من المساعدة على البر و التقوى و الزجر عن كثير من معاصي الله سبحانه الحديث منه قوله و جوز من اوجب غيبته و هجرانه في صحيحة ابن ابي يعفور قال رسول الله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة و لا غيبة الا لمن صلى في بيته و رغب عن جماعتنا و من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه و اذا رفع الى امام المسلمين انذره و حذره فان حضر جماعة المسلمين و الا احرق عليه بيته و في صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله الصلوة في جماعة تفضل صلوة الفذ باربع و عشرين درجة تكون خمسة و عشرين درجة منه قوله و لا سيما الصبح و العشاء و عن النبي لو يعلمون ما فيهما لاتوهما و لو حبوا و اما النوافل فالمشهور عدم جواز الجماعة في شيء منها عدا الاستسقاء و العيدين مع اختلال شرائط الوجوب و جوزها ابو الصلاح في صلوة الغدير و رواه و نقل المحقق في الشرائع قولا بجوازها في النافلة مطلقا و اليه يميل المصنف في المفاتيح و هو من نظائر الاحتياط منه قوله و لا يكون في المشهور فلا يمنع مشاهدة الامام او من يشاهده و لو بوسائط متعددة في جميع الاحوال و كمشاهدة بعض في بعضها فلا يضر الظلمة و العمى و لا الصفوف المتخللة نعم في تتمة الصحيحة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال و هذه المقاصير انما احدثها الجبارون و ليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة لموثقة الحسن بن الجهم عن الرضا في الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق و يكون بينهم و بينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم و حملها على ما ذكر في التفصيل و من ثم يمكث عندهم المقتصر الجمع في نقل عليها الاجماع من شرط ... و حمل المرفقة على ستر لا يمنع المشاهدة

اشتمال الخطبة الفطر على ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت وخطبة الاضحى
على ما يتعلق بالاضحية منها **باب صلاة الآيات و** سببها وهي الكسوفين مع استيعابها

الاحتراق والصلوة تحت السماء واطالتها بمقدارها الآية واعادتها ان فرغ قبل الانجلاء او
ذكر الله والدعاء وقراءة آية امساك السموات والارض عند الزلزلة مع الدعاء لما تورد

قوله وفي الرواية ان شاؤا ذكروا الله حين قراءة الامام بتسبيح ندبا وان سمعوا اجاز ومنهم من اجاز القراءة وايضا
وفي الاولتين عدا الاوليين من الجهرية ... والتهيها او بالسرية خلاف فظاهر الكتاب للاخير وهو الحظر الفقيه اختلافا
كما ذكره الشهيد الثاني وحيث يقراء المأموم فليفرغ قبل ان يفرغ الامام فانه في حصار فان فرغ قبله
فليقطع القراءة وليركع وقيل يتم الفاتحة لحصول متكيف في الركوع ولا يفرغ المأموم قبل الامام فليسبح ولا تم
كالمختار وفي رواية امسك آية ومجد الله واثنى عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع مرتج قوله اخيرتين ثانيا
اخيرته بعد زرارة في الصحيح عن ابي جعفر اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف الامام يحسب بالصلوة
خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاته ركعتان قراءة في
كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه ام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب
فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقراء فيهما الحديث وهو القراءة هذه على الوجوب والايجاب
قوله اقرأنها عند العلامة الثاني واليه ميل المص في غير المفاتيح مرجح قوله نال الفضل القائل ولان
لم يعتد بهما في صلوته ولم يستأنف النية والتحريم وان اعتد بهما على المشهور لزيادة الركن وقيل يعتد بهما
وبأنه يا بعدهما من غير استئناف لاعتقادهما في التابعية وهو مختاره في الكتابين فلذا الحكم لو ادركه وقد
سجد واحدة ولدفي الفضيلة ان يجعل في السجدة الاخيرة فينوي ويدخل ويكبر معهم ويقوم فضلا
وخيره في المعتبر بين الاتيان بالتشهد وعدمه مرجح قوله ولا يشترط وحدة الصلوتين نوعا
فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس ولا صنفا فيجوز في الظهر بالعصر وبالعكس على
على المشهور لخلاف الصدوق في خصوص الاخير عدا انه شاذ غير معلوم المستند مرجح قوله
في عكسه وهو ما لو صلى الامام دون المأموم كما في اولاه وثانيته يتبعه المأموم فيه لانه ...
فيجتمع له في صلوته اربع تشهدات ... في الثانية متحافيا على المشهور والعقص ...

اخذا باليقين ولا يتقدمون عليه في شيء من الافعال والاذكار والمكان بل اما ساووه او
يتأخرون والتأخير افضل وان سبقه احد اعاد وان كان واحدا قام عن يمينه فان كانت
امرأة تأخرت مع ذلك ويستمعون قراءة الجهر خلف المرضي فان لم يسمعوا اصلا قرأوا في
السرية ذكروا الله وان سمعوا اجاز وينبغي ان يسمعهم الاذكار سوى السلامات ولا يجهر بها وان
لم يسمعوه همهمة شيئا ويحمدوا عنه بقراءة من الفاتحة وعند سمعلته وان يقراء في الاخيرتين مع ان
يحول المسبوق ويقراء المسبوق في الاوليين ان كانتا اخيرتيه ويعتد بالركعة والفضيلة بادراك
الركوع ويحمد او يصلوته ويتم ما بقي عليه وان لحقه في سجدتي الاخيرة نال الفضل وليستأنف وان كان
في التشهد الاخير يقعد ثانيا ويقوم من غير استيناف ولا يشترط وحدة الصلوة ولا اتفاقها
في العدد فينفرد كل منهما بالتسليم ان فرغ قبل الآخر وينفرد المأموم بالتشهد ثم يلحقه ان
وجب عليه دونه وفي عكسه يتبعه فيه غير متمكن من الجلوس ويجوز للامام ان يستنيب الاعلم اذا
عرضته ضرورة فان لم يستنب استنابوا ومن السنة ان لا يخرج من مصلاه حتى يتم المسبوقون
صلاتهم وان يصلي بصلوة الاضعف وان يعيد المنفرد اذا وجد من يصلي بالقدرة فان
كان في الاثناء عدل بنيته الى النفل وان يقصد كل منهما بتسليمه الآخر مضيفا الى ما مر ويوم
المأموم بصفحة وجهه الى اليمين فان كان على يساره احد يأتي بتسليم آخر اليه ولا يجوز على الامام
اعلام خلل الشرائط ان ظهر له بعدها فيعيد هو وتم **باب الخلل** من ضبط تعين طهارة او

ترك التحريمة او نقص ركوعًا او سجدتين او زاد ركعة فقد ابطل ولو سهوًا وان نقص ركعة

فما زاد اتم ولو بعد المنافي والاستيناف ح اولى واحوط سيما لو كان المنافي مما يبطل

عمدًا او سهوًا ومن احدث في الاثناء او فعل ما يمحو الهيئة اعاد وان تكلم او تقهقه او انحرف

فاحشًا كذلك ان تعمد وان تكلم سهوا سجد سجدتين بعد التسليم وقبل الكلام بغير تسمية

بهما الشيطان فان ذكر فيهما بالماثور ولتشهد بعدهما تشهدًا خفيفًا وسلم فقد اخذ

باليقين ومن شك في شيء او سهى عنه او عمل ذكر فان جاوز محله مضى والا اتى به ومحل السجود

والتشهد باق في السهو ما لم يركع فان فاتاه قضاهما بعد التسليم واتى بالمرغمتين

والاولى ان ياتي بهما في كل زيادة ونقصان والظن كالعلم ومن شك في عدد

الثنائية او الثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يدر كم صلى مطلقًا فقد ابطل و

فيما زاد على الاثنتين من الرباعية ان شك بين الاتمام والزيادة اتم واتى بالمرغمتين

والا بنى على الاكثر واتم ثم احتاط بما شك فيه ان كانت اثنتين فمن قيام وان كانت واحدة

فركعتين من جلوس وان كانت مرددة بينهما اتى بالامرين ويأتي فيهما بالتحريمة

والفاتحة والتشهد والتسليم والاحوط تعقيبهما بالاصل من غير تخلل مناف

ويتخير في النافلة بين البناء على الاقل والاكثر وليس فيها احتياط ولا مرغمتان ولا شك

للمأموم مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم ويرجع الظان ولو اشتركا في الشك فلكل منهما حكمه

قوله ولو سهوا الا ان يتذكر النقيصة الركن قبل تجاوز محله فيأتي به ... ولو سهو عن سجدة واحدة فان ذكرها في المحل اتى بها
والا قضاها بعد الفراغ مع سجدتي السهو كما يأتي على المشهور ... بطلان الصلوة ... ان كان في الركعتين
الركعتين الاولتين ... زايد الركعة بانه ان جلس في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه
لصحيحي زرارة ... القولين لو ذكر ما قبل الركوع
[illegible]

قوله اوفعل فعلا
كثيرا ... بالاجماع ...
صحيحة ... [illegible]
[illegible]

قوله لو سجد على ما لا يصح السجود عليه ... والصلوة افضل والصلوة افضل ... اوّلا واعادته ...

ترك التحريمة او نقص ركوعا او سجدتين او زاد ركعة فقد بطل ولو سهوا وان نقص ركعة
فازاد ... او احوط سيما لو كان المنافي مما يبطل
عمدا و[illegible]
فاحتا[illegible]
بما[illegible]
باليق[illegible]
والتـ[illegible]
والا[illegible]
الثـ[illegible]
فيما[illegible]
والا[illegible]
والفاتحة و[illegible]
ويتخير في النافلة بين البناء على الاقل والاكثر وليس فيها احتياط ولا مرغمتان ولا شك
للمأموم مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم ويرجع الظان ولو اشتركا في الشك فالحكم ما حكم

[illegible]

وان اختلف فان جمعهما رابط رجعا اليه والا انفرد او لزم كلا حكمه ولا حكم

للشك مع كثرته فيبني على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله ومن فاتته صلوة

لنوم او نسيان او تكاسل او ارتداد او اغماء او فقد الطهور فليقضها اذا ذكرها

كما فاتته سوى الجمعة فاربعا والعيدين فتسقط فان تعددت رتبها ان ذكر الترتيب

والا اسقط وان كررها لتحصيله فقد اخذ باليقين فان تغلبت عليه الى الموت

قضاها ولي الناس بر وفي قضاء الكسوفين يشترط الاستيعاب ولا تطوع من عليه

فريضة حتى يقضيها اخذا باليقين وفي قضاء الرواتب فضل كثير وتاكيد شديد وان

فاتت عن غير عذر فالعاجز يتصدق لكل ركعتين بمد والصلوة افضل باب

التعقيب وهو افضل من الصلوة تنفلا وابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض و

من صلى فريضة ثم عقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه ويوزع على

اذكار وادعية وقراءة وتفكر وافضلها الماثورات سيما تسبيح الزهراء و

يتفكر في عجائب المصنوعات وجزيل الالاء ومحاسبة النفس وان اجتنب فيه ما

اجتنب في صلوته فقد اكمل وليختمه بسجود الشكر فانه مما يرضي الرب ويعجب الملك ويطرد

فيه ما استطاع داعيا بالماثور بخضوع مفترشا ذراعيه لاصقا صدره وبطنه

بالارض معفرا جبينه وخديه دو بوضعهما واعادته بينهما وهو مسنون للشكر عند

كل نعمة او دفع نقمة او ذكرها ومطلق السجود مستحب على كل حال ومقرب الى الله
المتعال باب الدعاء وهو مخ العبادة وافضلها واحب الاعمال الى الله وترس
المؤمن وسلاحه وعمود الدين ونور السموات والارض ومفتاح كل رحمة
ونجاح كل حاجة وشفاء من كل داء وانفذ من السنان الحديد وخير
ما صدر عن صدر نقي وقلب تقي وفي المناجاة سبب النجاة وبالاخلاص
يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع ومتى يكثر قرع الباب يفتح
وحقه ان يترصد له الاوقات الشريفة كعرفة من السنة ورمضان من الشهور
والجمعة من الاسبوع والزوال من النهار والسدس الرابع من الليل والاحوال المغتنمة
كحال الرقة والاضطرار والتيقظ بجلال الله عز وجل وقراءة القرآن
والسجود وما بين الاذانين ونزول الغيث وهبوب الرياح والتقاء
الصفين للشهادة واول قطرة من دم القتيل المؤمن والغربة ومع الصوم والاماكن
الشريفة كعرفات والملتزم وساير المشاهد المشرفة وان يكون بعد التوبة
ورد المظالم والاقبال على الله بكنه الهمة والتخشع والتضرع والتذلل و
البكاء والاعتراف بالذنب قبل السؤال والتقدم في الدعاء قبل الحاجة
ليعرف صوته فورد تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة وان لا يحجر

وان لا يعتمد في حوائجه على غير الله وان يدعو مستقبل القبلة رافعا يديه بحيث
يرى باطن ابطيه ضاما كفيه جاعلا بطنهما نحو السماء ناظرا اليهما لا الى السماء
ولا يردهما حتى يمسح على وجهه ورأسه فان الله يستحيي ان يردهما صفرا وان
يتخافت ويتيقن بالاجابة ويلح فيه ولا يستبطئ الاجابة ويفتتح بالتمجيد
[illegible]
ليس فيه صلاحه ولا ما لا يكون ولا ما لا يحل ولا ما يتضمن قلة الحياء واساءة الادب
ومن سال فوق قدره استحق الحرمان وان لا يلحن فيه ولا يتكلف السجع
الاولى الاقتصار على المأثورات فانه في دعوات اهل البدع لاغالقو
عابدين فاذا اتى بالشرائط فاما يتعجل له ما سال واما يدخر له ما هو اعظم
منه واما يصرف عنه من البلاء ما لو ارسل عليه لهلك قال الله من شغله

كل نعمة او دفع نقمة او ذكرهما ومطلق السجود مستحب على كل حال ومقرب الى الله

المتعال باب الدعاء وهو مخ العبادة وافضلها واحب الاعمال الى الله وهو سلاح

المؤمن وسلاحه وعمود الدين ونور السموات والارض ومفتاح كل رحمة

ونجاح كل حاجة وشفاء من كل داء وانفذ من السنان الحديد ...

[illegible]

القصفين للشهادة واول قطرة من دم القتيل المؤمن والعزيمة ومع الصوم والافطار

الشمس بعرفات والملتزم وساير المشاهد المشرفة وان يكون بعد التوبة

ورد المظالم والاقبال على الله بكنه الهمة والتخشع والتضرع والتذلل و

البكاء والاعتراف بالذنب قبل السؤال والتقدم في الدعاء قبل الحاجة

ليعرف صوته فو بد تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة وان لا يعتمد

وان لا يعتمد في حوائجه على غير الله وان يدعو مستقبل القبلة رافعا يديه بحيث

يرى باطن ابطيه ضاما كفيه جاعلا بطنهما نحو السماء ناظرا اليهما لا الى السماء

ولا يردهما حتى يمسح على وجهه وراسه فان الله ليستحيي ان يردهما صفرا وان

يتخافت ويتيقن بالاجابة ويلح فيه ولا يستبطئ الاجابة ويفتتح بالتمجيد

والثناء على الله والصلوة على محمد واهل بيته ويختتم بذلك لقبولهما فلا يرد

ما في البين ويسمي الحاجة والتعميم فيه بل الاولى ان يدعو لاخوانه ويلتمس منهم

حتى يكون داعيا بلسان غير مذنب فيه وله ولك مثلاه ويستنزل الرزق ويدفع

المكروه وهو متيقن الاجابة وان يجتمعوا فيه فان كانوا اربعين استجيب لهم

والا فاربعة يدعون عشرا والا فواحد يدعو اربعين مرة والداعي والمؤمن

شريكان في الاجر وان ينظر من يدعو له كيف يدعو ولما يدعو فلا يدعو بشيء

ليس فيه صلاحه ولا بما لا يكون ولا بما لا يحل ولا بما يتضمن قلة الحياء واساءة الادب

ومن سال فوق قدره استحق الحرمان وان لا يلح فيه ولا يتكلف السجع فيه

الاولى الاقتصار على الماثورات فانه في دعوات اهل البدع لم يكن الغالب

عابدين فاذا اتى بالشرائط فاما يتعجل له ما سال واما يدخر له ما هو اعظم

منه واما يصرف عنه من البلاء ما لو ارسل عليه لهلك قال الله من شغله

ذكره عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين باب قراءة القرآن من
استمع حرفا منه مثل الف لام او قراه نظرا من غير صوت فله بحسنة ومحو سيئة
ورفع درجة ومن تعلم منه حرفا ظاهرا او قراه في غير صلوة فله بعشرة امثال
ذلك ومن قراه في صلوة جالسا فخمسون ثلاثة وقائما فمائة ومن ختمه كله فله دعوة
مستجابة مؤخرة او معجلة وبتلاوته تنور البيت ويضيء لاهل السماء كما يضيء النجوم
لاهل الارض ويكثر بركته ويحضره الملائكة ويهجره الشياطين وحقه ان يتوقى
ايناس وحشة الدنيا وقضاء حق الشوق وضبط احكام العبودية وان يتطهر و
يتطيب ويتادب ويجوز الاضطجاع ويتعوذ ابتداء والافضل في المصحف لان
النظر فيه عبادة ويمتع بصره ويخفف عن والديه وان كانا كافرين وان يقراء
في كل يوم خمسين آية ولا يختم في اقل من الشهر الا في شهر رمضان فيكثر وان يرتل
بحفظ الوقوف وبيان الحروف بصوت حسن وعلى حزن ولا يهذه هذ الشعر ولا
ينثره نثر الدقل ولا يكون همه آخر السورة ويعظم القرآن ويحضر القلب ويتدبر
ويردده ويتفهم ويلتمس غرائبه ويقدر انه المراد بكل خطاب وقصة ويتاثر
باختلاف حال القلب بحسب المعنى فيفرح ويشتاق ويخاف عند آية رحمة وجنة
وعذاب ونحو ذلك ويترقى في القراءة فالادنى تقدير انه يقراء بين يدي

الله تعالى

قوله ويقدر انه المراد بالخطاب لكل خطاب فيه فاذا قرا امرا او نهيا او وعدا او وعيدا وصف المامور والمنهي والموعود و
كذا عند كل قصة لان التمسك غير مقصود وانما المقصود الاعتبار واخذ ما يحتاج اليه فما من شانه في القرآن من
قصص الاولين الا وفيه عبرة للمعتبرين واحسن القصص كتاب اظهر من غير الاعتبار والموعظة قصة يوسف على ان
من اهل الاسلام من زعم ان هذه السورة ليست من القرآن لانها قصة امرأة فاجرة شغفت بحب صبي جميل فراودته و
المتامل يرى فيها وجوها من الاعتبار والفوائد اللائقة ولنشير الى جملة منها اما ان علم الرؤيا من العلوم الحقيقية وليست
من المخيلات المحضة كما زعمه بعض الكتاب على النهي عن افشاء الاسرار عند ... حرمة ملكه الحسد وانها اذا
اطبعت اورثت اصحابها الهواكبر منها كقتل النفس المحرمة والقائها الى المهالك وربما يفتح هو ودونه
الى الاقرار بفضل المحسود وتدمه الكذب وانتهائه الى الخزي في الدنيا قبل الآخرة في مدح الصبر وحلاوة ثمرته
وان في ابتلاء انبياء الله اسوة لسائر الناس اذا ابتلوا بالمصائب فيهون عليهم امرها وتشهد لهم بالاجر
عليهم في ان البكاء والاسف لا ينافيان الصبر الجميل في النهي عن الياس من روح الله في مدح العفة وحسن
عاقبتها في ذمة العجز وسوء عاقبته في جواز تحمل الضرر في الوقوع في المعصية في ان التوسل
بالمخلوقين احيانا للخلاص عن الاوجاع لا ينافي التوكل في جواز طلب المناصب العالية لمن يثق من نفسه
بالقيام بحقوقها وان مدح النفس احيانا بما هو فيها ليس من تزكية النفس المنهي عنها في جواز اتخاذ الاقوات
عند الحاجة وانه لا ينافي التوكل ايضا في جواز الاحتيال بالحيل المباحة للمقصد المباح ومن جملتها التورية
في الكلام عند الحاجة في حسن العفو عن المسيئين وقبول اعتذارهم في ان المقامات القدسية ربما تتوقف على قلب
الولد فيرى ما هو بعيد عنه وربما تطلق عليه فلا يرى ما هو قريب اليه في انه لا راد لقضاء الله ولا معقب لحكمه فاذا
سبقت عنايته لاحد لم يكن لاحد ان يرده كما قال ... في ان الاتيان بهذه القصة العجيبة انه يتنبه للمتنبه
وفيها وجوه اخر يستنبط بالنظر وقد قال الله تعالى لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب ومن الدليل على الكافة
بانزال الكتاب بقوله واذكروا نعمت الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة لعموم فائدته الجميع واذا
قصد بالخطاب جميع الناس فقصد الآحاد اذ الواحد القارئ مقصود حاله وفي سائر الناس فليقدر انه هو المقصود
دون غيره من جميع الناس قوله فالادنى تقدير العبد انه يقرا بين يدي الله سبحانه تعالى ناظرا اليه يستمع منه فيكون حاله
عند هذا التقدير السوال والتملق والتضرع والابتهال ثم ان يشهد بقلبه انه تعالى يخاطبه بالطافه ويناجيه
بانعامه واحسانه فمقامه الحياء والتعظيم والاصغاء والفهم كذا في الحقائق ويمكن ان يكون كلام ابي عبد الله
المنقول اشارة اليه او المعنى ان يقدر ان العبد كالمخاطب ربه ومقامه الحياء والتعظيم ايضا وحضور القلب
وحسن الادب معه قوله ثم يرى فيه المتكلم كذا في النسخ والصواب فيه فيما راى صفاته وافعاله
والكلام ولا ينظر الى نفسه ولا الى قراءته ولا الى تعلق الانعام به من حيث انه منعم عليه بل يكون مقصورا
الهم على المتكلم موقوف الفكر عليه كانه مستغرق بمشاهدة المتكلم عن غيره وهذا المقام انما هو للصديقين
وهم المقربون وعنه اخبر ابو عبد الله عليه السلام بقوله والله لقد تجلى الله لخلقه في كلامه ولكنهم لا يبصرون من ...

الله سبحانه ثم انه يخاطبه ثم برؤية المتكلم وصفاته وافعاله فى الكلام وهو ه
للصديقين والاولان لاصحاب اليمين وغيرها للغافلين وينبغى دخوله
فيما ورد فى العاصين المقصّرين دون المقرّبين وذوى اليقين وليسأل
المرجو ويتعوذ من المخوف ويبكى او يتباكى ولو على فقدان البكآء وليسعّ ان خاف
الريا او تشويش المصلى ولا يجهر لانه يجمع الهمّة ويصرف السمع اليه وينفى النوم
والكسل ويزيد فى النشاط ويوقظ الراقدين عن العبادة وليسجد عند كل اية
سجدة من الخمس عشرة المشهورة وجوبا فى الاربع وندبا فى البواقى ويذكر
فيها بالماثور او بما يناسب تلك الاية وان يستقبل القبلة بها ويسجد على
الاعظم السبعة ويضع جبهته على ما يصح السجود عليه منطرحا افضل احذبا
وكبر بعد رفع الراس منه وكان متطهرا
اليقين كتاب الزكوة بسم الله الرحمن الرحيم باب التعداد والشرايط
الزكوة زكوتان زكوة المال وزكوة الفطر وحرّمها الله على بنى هاشم لانها
من اوساخ ايدى الناس فرض لهم الخمس فى الغنايم التى لم يفرض فيها الزكوة اكراما
لهم وتعظيما وزكوة المال واجبة ومستحبة والواجبة انما هى فى الذهب والفضة
بسكة المعاملة والبحرث ولا عبرة بغيرها من النقوش مع
المسكوكين والابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة والحنطة والشعير و
التمر والزبيب المملوكة بالحرث او المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح

قوله ان المومنين فلا يشهد لغيره معهم بالصفة بل يشوق الى محبة الله لهم ويشهد لنفسه مع الموحشة بل
تقدا انه الى طرز نحو ما واشفقا مما يلى فى الكلام امير المومنين عليه فى وصف المتقين واذا مروا
باية فيها تخويف اصغوا اليها مسامع قلوبهم وظنوا ان زفير جهنم فى اذانهم ومن شكى قوله وبكى
القارى عن ابا الوعيد كان لم يأت به البكى ولو على فقدان البكاء فكانه مما يحتج اليه ذلك وكما يسمع
لماع الظاهر بالغشية بحيث لو ان احدهم قطعت يداه ورجلاه لم يشعر بذلك فذلك من الشيطان
وما بهذا امروا انما هو اللين والرقة والدمعة والوجل كذا ورد عن ابى جعفر عليه السلام
قوله وجوبا فى الاربع للعالم بالعزايم وندبا فى البواقى والوجوب فى العزايم ما نقل عليه الاجماع
على القارى والمستمع ام السامع فقولان نقل على كل منهما الاجماع ومستند العدم اصح دلالة
لكنه لا يخرج عن اليقين فهو فورى عند حصول سببه وهو التلفظ بموجب السجدة او بتمامه
ولا كذلك التاخير الى الفراغ من الاية عند المصنف وشيخه البهائى خلافا للمعتبر ولو اخر يخرج
عن الفورية اثم ووجب الاتيان بها ولا يتوقف على الطهارة وانما الخلاف فى انها اداء او قضاء
والاولى عدم التعرض فى النية لذلك فلو تعمدها وهو يصلى ففى رواية لا يسجد المستمع وفى
افتراض يسجد ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون فى فريضة فيومى براسه ايماء والمستنقين
ياتى بها بعد الانصراف من الفريضة ويتعهد للسجود بتعهد السليم ولو فى المقعد الواحد
كما فى صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ويذكر فيها بالماثور فى صحيح الحذاء عن الصادق وهو
سجدت لك رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد
ذليل خائف مستجير او زيد فى بعض الروايات قبل ذلك لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله
ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا وفى افراد السجدة شقلا مما تقول فى السجود
م س

بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه وحول الحول على النصاب في

الخمسة الاول وهو بالدخول في الشهر الثاني عشر والاستقرار بتمامه ويجب

من الاول والشرط بلوغ المالك وعقله وحريته وتمكنه من التصرف في الجميع

وورد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة

ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول

الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة والمستحبة فيما يخرج يوم

الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة وان كان للصبي

وفي كل ما انبتت الارض ومالا يكال او يوزن عدا الخضر من بقل وقثا وبطيخ و

نحوها بشرط بلوغه النصاب وفي مال التجارة بشرط قيام رأس المال طول الحول

وبلوغ قيمته نصابا باحد النقدين وان كان للصبي او المجنون اذا اتجر لهما الولي

وفي المال لا يمنعها وفيما فر به من الزكوة وما شك في بلوغه النصاب وما غاب

سنتين فصاعدا بحيث لا يتمكن من التصرف فيه فيزكى لسنة وفي اناث

الخيل السائمة بشرط الحول وزكوة الفطر انما تجب على البالغ العاقل الحر

الذي يملك قوت سنته ... عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو

تبرعا قبل صلوة العيد فان استكمل الشرائط قبل غروب ليلة الفطر ولو

بالحظر وجبت وبعده قبل الزوال استحبت وبعده سقطت ومن وجبت فطرته

على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف والزوجة

الغنيين اذ لا ثنيا في صدقة كما ورد فان نحا الضيف فقد احتاط **باب المقادير**

والنصب وهو نصف دينار في عشرين دينارا ثم قيراطان في كل اربعة وخمسة

دراهم في مائتي درهم ثم درهم في كل اربعين والضابط ربع العشر والدينار

مثقال وهو درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان واربعين

حبة شعير متوسط ويجزي المغشوشة ان علم ان الصافي نصاب في شاة

في كل خمس من الابل الى ست وعشرين فبنت مخاض الى ست وثلثين فبنت لبون

الى ست واربعين فحقة الى احدى وستين فجذعة الى ست وسبعين فبنتا

لبون الى احدى وتسعين فحقتان الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين

حقة وفي كل اربعين بنت لبون وتبيع او تبيعة في كل ثلثين بقرة ومسنة

في كل اربعين ولتفسير الاسنان فيهما على ترتيب الحول وشاة في اربعين

من الغنم الى مائة واحدى وعشرين فشاتان الى مائتين فثلث الى ثلثمائة

وواحدة فاربع الى اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفي ثلثمائة

صاع من الغلات فما زاد العشر ان سقيت من السماء او بجريان

الماء او بعرية سيحا والا فنصف العشر ومع تساوي السقيين فثلثة الارباع
والا فالاغلب وفي كل عتيق دينار او في برذون دينار وزكوة الفطرة صاع
من غالب القوت **باب المصرف** وهو الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه
فالفقراء والمساكين هم الذين لا يفي دخلهم بخرجهم الضروري والفقير
الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل والعاملون هم عمال الصدقات
جباية وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها ولو اغنياء والمؤلفة هم الكفار
المستمالون الى الجهاد وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم ما
يصرفونه في كتابتهم والعبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها
والغارمون هم المديونون في غير معصية او مع التوبة مع عدم تمكنهم من
القضاء ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة والدفع الى ارباب الديون
بدون اذنهم ولعلمهم وفي سبيل الله ما يتوصل الى رضاه سبحانه كا
لجهاد وتعمير مسجد وجسر ومدرسة وقنطرة وزائر ونحوها وابن
السبيل هو المنقطع به في غير معصية وان كان غنيا في بلده فيعطى قدر
بلغته ويصدق مدعي الفقر والمسكنة من غير بينة ما لم يعلم كذبه
والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه ولو ظهر عدم الاستحقاق

الما او بعز به منها والافضل العشر ومع تساوي السهمين فثلثه الارباع

و

الاستحقاق فان كان قد فحص ولا اجزات والا فلا وفي ساير الاصناف لابد من الثبوت فان صرفوا في غير اغراضهم استرد ويشترط في الجميع ان لا يكونوا هاشميين الا اذا كان المزكي هاشميا او قصر الخمس عن مؤنتهم وفي غير المؤلفة ان يكون اثنا عشريا غير متجاهر بالفسق حتى انه لو كان المزكي مخالفا واعطى اهل نحلته ثم استبصر وجب عليه اعادة الزكوة وان لم يجب عليه اعادة ساير عباداته وان لا يكونوا واجبي نفقته الا من يصرف في غير النفقة الواجبة كالغازي والغارم والمكاتب ولا يجب البسط على الاصناف وان كان اولى وان خص الفطرة بالمساكين فقد اخذ باليقين باب الاداء يؤتيها الله عز وجل مبادرا بعد عقد الحول او الصرم والخرص الا ان ينتظر المستحق او الافضل او البسط فيعزل استحبابا وان اخر الاداء في الواجب من غير عذر ضمن الا ان ينتظر الزبيبية والتمرية في الثمرتين ويجوز الخرص فيهما على اصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصة المستحقين ولا يقدم على الوجوب الا على سبيل القرض والاحتساب بعد مع بقائه وبقاء الاستحقاق ويجوز دفع القيمة في النقدين والغلات والفطرة اما الانعام فالاحوط العين الا مع عدم الفرض ويجري

ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها ومن ليس عنده ما وجب عليه من الابل دفع
الاخفض لسنة مع شاتين او عشرين درهما او اعلى لسنة واخذ ذلك والاحوط
في الشاة الجذع من الضان وهو ما له ستة اشهر او الثني من المعز وهو ما دخل
في الثالثة لا اقل وليس له ان يدفع مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار وان انحصر
السن الواجب فيها الا ان يشاء المصدق الا ان يكون كله كذلك ويستحب قسم
الصدقة في اهوى موضع منها ووضع الاجود من كل مال والاحوط ان يحمل الى الامام
او نائبه لانه ابصر بمواقعه وان لا ينقل من البلد سيما الفطرة لان العيون ممتدة
اليها الا لعذر فان فعل بدون تفريط لا يعطى احدا اقل مما يجب في النصاب الاول
والراس والاولى ان تفاوت بينهم بحسب العفة والتبادر والعقل وعدم السؤال
ويخص المتجملين بالانعام وغيرهم بغيرها باب الخمس وهو انما يجب فيما
غنم من اهل الحرب مما ينقل وفي المعادن اذا بلغت عشرين دينارا وفي الكنوز
التي وجدت في دار الحرب او لا يعرف مالكها ارضها او لا يكون عليها اثر الاسلام
اذا بلغت النصاب بالزكوة وفيما يخرج بالغوص اذا بلغ عشرين دينارا وعلى
الاحتياط في ارباح التجارات والزراعات والصناعات وانما هو بعد مؤنة
التحصيل في الجميع وبعد مؤنة نفسه وعياله موسعا في المخالط فيه ويحال الى
الامام

الامام مع حضوره فياخذ نصفه النصف الاخر اليتامى والمساكين وابناء السبيل

الاماميين الهاشميين وفي الغنيمة تصرف النصف او الكل الاصناف الثلثة ومن اعتبر

انتسابهم الى هاشم من جهة الاب فقط البنين والبسط عليهم فقد اخذ باليقين وورد

هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك

وآبائهم في حل **باب المعروف** وهو الانفاق على النفس والعيال ثم صلة من يحب صلته

ثم الحق المعلوم الذي يفرضه في ماله يعطيه في اليوم او الجمعة او الشهر دائما

قل ام كثر وفيه ورد وفي اموالهم حق معلوم ثم كل صدقة على فقير او مروة اليه و

الى غني بالضيافة والهدايا والاعانة ونحوها جلبا للخير او دفعا للشر ويتيسر

او دنيويين سائغين شرعا او ايصال النفع عام ببناء مسجد ونحوه او خاص كارشاد

الضال والتعليم وقربان المراة للتعفف والعدل وقضاء حاجة المؤمن وانظار

المعسر وتحليل الميت والقرض والحمل على الدابة وطيب الكلام والخطوة الى الصلاة

والتوسيع على العيال والتبسم في وجه اخيه واعادة المتاع واطراق الفحل وغير

ذلك ويسمى الكل بالصدقة سوى الزكاة وورد كل معروف صدقة وورد البر

والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين

ميتة سوء وورد صنايع المعروف يقي مصارع السوء **باب آداب المعطي**

وهو ان يعلم ان الانفاق تلف ودعوى حبه تعالى وترك الدنيا وازالة صفة
البخل وشكر للنعمة فلا يقتصر على الواجب بل راق مواقيت الحاجات ومواسم
الخيرات فيصرف الفاضل من الحاجة الى وجوه البر مهما ظهرت بل يداوم على المحو للعفو
الذي وصفنا وسئل الصادق ع في كم تجب الزكوة من المال فقال اما الظاهرة
ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على
اخيك بما هو احوج منك والافضل منه الايثار فورد ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وورد افضل الصدقة
جهد المقل وان لا يحوجه الى السؤال فورد انه مكافاة
لوجه المبذول وثمن لما اخذ منه وليس
بمعروف وان يعجل الاداء مبادرة في الابتدار
واسرار للمستحق وتحاميا عن طروق
الافات وتعين لغير الوقت وقتا
فاضلا كرمضان وسيما عشر آخره
وذي الحجة وسيما عشر اوله والغدير
ويستر في المستحب بحيث لا يدري شماله ما يعطي يمينه

فورد صدقة السر افضل من العلانية وهو تطفي غضب الرب ويظهر في الواجب حيث سئل في
معتصما من الرياء حيث امن وقصد الترغيب فورد ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويؤدي مستحيا منه تعالى للبذل الحامل للحفظ ويعطي وهو صحيح شحيح
يامل البقاء ويخشى الفاقة ويستصغر الاعطاء ليعظم عنده تعالى وهو يذكر التوفيق والثواب ويعطي
الاجود والاحب والابعد من الشبهة فورد ويجعلون لله ما يكرهون لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون انفقوا من طيبات ما كسبتم ويخفيه ان قدر فورد اذا اعطيت فاخفه ويقبل يده بعد الاعطاء
لانه يقع في يده تعالى اولا ويلتمس الدعاء من الآخذ لان دعاءه يستجاب فيه ويصرفها الى ما يكثر به
الاجر بكونه متقيا عالما صادقا يرى النعمة منه تعالى سائرا للحاجة محصورا في سبيل الله ولكن من اهل
العلم والايمان من الزكوة الواجبة والصدقات لانها اوساخ الاموال فورد ايحب احدكم ان يغسل
يده ثم يمسح على اخيه المؤمن ان وسخ الذنوب اعظم من وسخ البدن فيوسع عليهم بالهدايا والصلة
ويبدأ بمن يعول ثم الاقرب فالاقرب والارحام فالارحام وافضلها على ذي الرحم الكاشح لمخالفة الهوى و
ورد لا صدقة وذو رحم محتاج الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين و
صلة الرحم باربعة وعشرين ويتصدق في كل يوم ويباكر بها لتبادرها البلاء ولا يرد السائل
الا بلطف فورد اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل اطعموا ثلثة وان شئتم ان تزدادوا
فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم ويغتنم السؤال سيما ممن رق له القلب فهو علامة

صدق السايل و يسي الظن بنفسه عند بخله و لا يحقر ما عنده فورد لا تستحيوا من اعطاء القليل

فان الحرمان اقل منه وافضل الصدقة جهد المقل ولا يملك ما تصدق به اختيارا او بقبض صدقة

الغير فورد انه احد المعطين و يجتنب المن والاذى فورد لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فقال

ومعفو خير من صدقة يتبعها اذى والمن ان يرى نفسه محسنا و يعرف بقوة استبعاد جانب القابض

بعد العطا والمحسن هو القابض لايصاله الى الثواب والانجاء عن العقاب وكونه نايبا عن الله تعالى

وهو حوله عز وجل لحال عليه الفقير انجازا لما وعده من الرزق والاذى التعيير والتوبيخ و

القول السيئ والقطوب والاستخدام وهتك السر والاستخفاف وسببه استكثار العطاء

والكبر على القابض الناشيين من الجهل برجحان رضا الله تعالى على خسيس فان وانسيا فضل الغنى

باب آداب الآخذ

وهو ان يعلم ان الله اوجب صرفه اليه ليكفي مهمته فيتجرد للعبادة فيشكر

الله وليشكر المعطي فيدعو له و يثني عليه مع رؤية النعمة منه تعالى فورد من لم يشكر الناس

لم يشكر الله وان كان معروفا كافاه بما يستطيع ولو بالثناء والقول الجميل فان ضعف كان

مشكورا ومن شكر كان كريما وليستر عيوب صاحب العطاء ولا يحقره ولا يذمه ولا يعيره بالمنع

اذا منع و يعظم عند نفسه وعند الناس صنيعه بحيث لا يخرجه عن كونه واسطة لئلا يكون

مشركا وان لا يسال من غير حاجة فورد انه يضطره الى السوال من حاجة بل يستعفف عن

السوال ما استطاع فانه ذل في الدنيا وفقر معجل وحساب طويل يوم القيمة وان يتوقى

وان يتوقى مواقع الريبة والشبهة في اصله وفي مقداره فلا يوخذ ممن لا يحل ماله ولا الزيادة على

قدر المباح لرفاه العزيمة تقوى و دوام والرخصة قوت سنة ولا يسال على رؤوس الاشهاد ممن يستحيي الرد و يتورع

العالم من اخذ الزكوة ما لم يضطر اليه تنزيها لنفسه عن الاوساخ وان يسر الاخذ بنية اظهار الستر

المروة وكشف الحاجة والتعفف و كتم لقلوب الناس والسنتهم من الحسد وسوء الظن والغيبة و

اعانة للمعطي على الاسرار وا صون لنفسه من الاذلال وعن شبهة الشرك فان الحمد شركاؤه فيها

او يظهر بنية الاخلاص والصدق والسلامة من تلبيس الحال واسقاط الجاه والمنزلة واظهار العبودية

والمسكنة والتبري عن الكبر واقامة سنة الشكر و غير ذلك فانه يختلف باختلاف النيات والاحوال

والاشخاص فليراقب ذلك فانه موضع الغرور

باب زكوة الجسد

وهو نقصه لمزيد الخير والبركة

اما اضطرارا بان يصاب بآفة كثيرة او خدشة او مرض حتى اختلاج العين فورد ملعون كل جسد لا يزكى

ولو في اربعين يوما مرة واما اختيارا بان يصرف في الطاعة و يمنع عن المعصية وفيه ورد لكل شيء زكوة وزكوة الاجسام

ومصارفها وان لكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التعداد

الفرايض شهر رمضان والكفارات وبدل الهدي وثالث الاعتكاف والنوافل سنن وهي افضلها

وتطوع وهو بعدها يتادب وهو لمشابهة بعض اليوم تشبها بالصايمين والسنن هي الثلثة الايام من

كل شهر التي تعدل صيام الشهر و يذهبن بوسوسة الصدر اول خميس و آخر خميس و اول اربعاء من العشر

الثاني والتطوع ساير الايام ما عدا الحرام وورد الصوم لي وانا اجزي عليه و يتاكد في الايام الاربعة

خلام بها راوا الطيب فانه تحفة الصايم والاستنقاع في الماء ويكره للمراه لانها محالة

ا ب وهو ان تستعد لرمضان من شعبان بالتوبة ورد المظالم وترك الشواغل ويكره

كرجب وشعبان او ما تيسر منهما وتسع ذي الحجة والغدير والدحو والمولد والمبعث والسادس الى السابع

ان قدم اهله او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برا والحايض

والنفسا اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا

ويمرن الصبي لتسع سنين بما اطاق من اليوم ويوم عاشورا تحزنا الى ما بعد العصر والمكروه عرفة لمن

يضعفه عن الدعا او مع الشك في الهلال وتطوع كل من الضيف والمضيف بدون اذن صاحبه والولد بغير

اذن والديه وثلثة ايام بعد كل من العيدين ويوم الشك على انه من شعبان فلا باس والمحرم

من رمضان العيدين كونه منه والحرام العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك على انه من رمضان

ولا يجزي منه والصمت والوصال وهو ان يجعل عشاوه سحوره وصوم المراة والمملوك تطوعا بغير اذن

الزوج والمولى ويستثنى الثلثة ايام الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وثمانية العشر الباقية وثلثة

والاحوط ان لا تطوع فيه بغيرها ولا ينذر صوما فيه **باب الشرايط** وهي البلوغ والعقل والخلو

من الكفر والصحة من المرض المتضرر به والحضر والحيض والنفاس ومع النوم والاغما والجنون مع سبق النية

وللشاذ كما يذكر ومن المسافر فيما استثني وفيما اذا سافر بعد الزوال او حضر او برا قبله ولما يفطر صام

اخذا باليقين ويفطر الشيخ والشيخة وذو العطاش وذات والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن

اذا خافتا الضرر بهما او بولدهما ويتصدقون عن كل يوم بمد والاخيرتان تقضيان مع ذلك والمداوم

للباقين احوط وكذا القضاء مع الاطاقة ومن شرايط الصحة تبييت النية من الليل فان لم

الى الحلق وابتلاع النخامة الصاعدة والدماغية بعد وصولها الى فضاء الفم والريق المتغير الطعم بعلك

ونحوه اذا لم يدخله لجزامته والحقنة بالجامد والاولى التحرز من السعوط والاكتحال بما يجد له طعما

فى الحلق وشم الرائحة الغليظة والرياحين والسواك بالرطب والمضمضة والتقبيل واللمس والملاعبة

مع حركة الشهوة وظن عدم الامنا وما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم ونحوها وبل الثوب

على الجسد وانشاد الشعر فى شهر رمضان وعن المفطر قبل مراعاة الوقت الفجر مع القدرة عليها واذا افطر

بطلوع الفجر وظن كذب المخبر واذا غلب عطشه الغروب ولا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق

الطاير والاحتلام نهارا والطيب فانه تحفة الصائم والاستنقاع فى الماء ويكره للمرأة لانها تحمله

باب الاداب وهى ان تستعد لصيام شهر رمضان شعبان بالتوبة ورد المظالم وترك الشواغل ويكره

اذا الملت الغشر ربها اولولدها او يتصدقون عن كل يوم مد والاخير بان تقضيا مع ذلك والمد

للباقين احوط وكذا القضاء مع الاطاقة ومن شرايط الصحة تبييت النية من الليل فان لم

بيتيسر فالى الزوال وو حضر فى النفل الى الليل ان بعالر لكن ان نوى بعد الزوال الحسب له من ذلك

الوقت ويجرى بنية واحدة لصيام شهر رمضان كله ولا بد فيه من روية الهلال او مضى ثلثين شعبان

او شهادة عدلين متوافقين او الشياع واذا دخل الشهر كره السفر اختيارا فاذا مضت ليلة ثلث

وعشرين زال الكراهة ويكره للمسافر التملى من الطعام والشراب اما الوقاع فمن تركه فقد اخذ باليقين

باب الهيئة يمسك لله عز وجل من طلوع الفجر الثانى الى الغروب عن الاكل والشرب والوقاع والاستمنا

والقى والحقنة بالمايع والارتماس فى الما والكذب على الله ورسوله والائمة ع وعن البقا على الجنابة

الى طلوع الفجر فى شهر رمضان وقضائه والاحوط ان يمسك مع ذلك عن ايصال الغبار والدخان الغليظ

الى الحلق وابتلاع النخامة الصدرية والدماغية بعد وصولها الى فضا الفم والريق المتغير الطعم بعلك

ونحوه اذا لم يعلم انفصال اجزائه والحقنة بالجامد والاولى التنزه من السعوط والاكتحال بما يصل الى

الحلق وشم الرائحة الغليظة والرياحين والسواك بالرطب والمضمضة والتقبيل واللمس والملاعبة

مع حركة الشهوة وظن عدم الامنا وما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم ونحوهما وبل الثوب

على الجسد وانشاد الشعر فى شهر رمضان وعن الفطر قبل مراعاة الوقت الفجر مع القدرة عليها واذا اخبر

بطلوع الفجر وظن كذب المخبر واذا غلب على ظنه الغروب ولا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق

الطائر والاحتلام نهارا والطيب فانه تحفة الصايم والاستنقاع فى الما ويكره للمراة لانها تحمله

باب الاداب وهى ان تستعد لرمضان من شعبان بالتوبة ورد المظالم وترك الشواغل ونحوه

اذا الملت العضر بها او بولدها ويتصدقون عن كل يوم بمد والاخيران تقضيان

للباقين احوط وكذا القضا مع الاطاقة ومن شرايط الصحة تبييت النية من

عند رؤية هلاله بالماثور ويحصر بزيادة الصدقة والتلاوة والدعا والتماس ليلة القدر والاعتكاف
لاسيما العشر الاواخر منه وان يغض بصره فيه وفي كل صوم عند الاقشاع في النظر الى ما يذم ويكره
والى كل ما يشغل القلب ويلهيه عن ذكر الله ويحفظ لسانه من الكذب والغيبة والنميمة والشتم
والفحش والجفا والخصومة والمراء والهذيان ويلزم السكوت او يشتغل بذكر الله وتلاوة القرآن
ويكف سمعه عن الاصغاء الى المذكورات فان المستمع شريك القايل ويده عن الضرب والظلم واذى
(وهو الغليظ من القول) (ارسال الزمام)
الخادم واخذ الحرام وغيره ورجله من المشي الى ما يكره وغيره وكذا ساير جوارحه وان يتسحر ولا يترك
في رمضان فورد الاسحار صلوات الله على المتسحرين واقله الما وافضله السويق والتمر وكلما قرب من الفجر
كان افضل وان يتسحر الى ان يستيقن الفجر ويفطر على حلو فان لم يجد فالما الفاتر فانه يغسل درن
القلب ويؤخره عن الصلوة ليؤديها صايما الا ان ينتظر افطاره ويفطر الصايمين فورد فطرك
اخاك الصايم خير من صيامك ويجتنب الشبهة وقت الافطار فانه مثل من يكف عن الحلال ويفطر على
الحرام او الشبهة مثل من يبني قصرا ويهدم مصرا ولا من يستكثر من الحلال الخبيث يملي فما من وعا
ابغض الى الله من بطن ملي من حلال وان يكون قلبه عند الافطار معلقا مضطربا بين الخوف والرجا
ايقبل صومه فيكون من المقربين او يرد عليه فهو من الممقوتين **باب الخلل** ليس على الناسي شيء في شيء
من انواع الصيام ولا في شيء من المفطرات ولا على الموجور في حلقه ولا المكره ولا المتقي ولا خائف
(من وجع)
التلف اذا اقتصر على سد الرمق ولا من ذرعه القي او غلبه النوم في كليه ومضا جنبا اول مرة ولا
(ان يحتج بغير اختيار)

ولا الجاهل بالحكم وان قضى المتقي وخائف التلف والجاهل فقد اخذ باليقين وعن هؤلاء من
تعمد الاكل او الشرب او الانزال او الايلاج قضى ان كان صومه واجبا وكفر ايضا ان كان من رمضان
او النذر المعين اما الاعتكاف فانما يكفر فيه بالجماع خاصة ومتعمد القي والاصباح جنبا في
رمضان يقتصران على القضا فان كفر المصبح ايضا فقد اخذ باليقين واما المتعمد الحقنة او كبر
او الارتماس فلا جبران عليه فان قضى فقد اخذ باليقين وكذا المفطر بظن الغروب اذا تحقق
عدمه والموصل للدخان والغبار الغليظين الى الحلق اما لو دخل الماء حلق المتمضمض لغير الوضوء
ولم ينتبه معاود النوم وتبين تحقق الفجر لتارك المراعاة فظهر صدق المخبر بكذبه فقد وجب القضا
(المخبر)
بلا اشتباه ويجوز افساد الغير المعين قبل الزوال ويكره بعده في غير قضاء رمضان وفيه لا
يجوز وترك افساد الواجب مطلقا اولى واحوط والمتطوع المدعو الى الطعام فالافضل له ان يفطر
ولو بعد الزوال فان لم يعلم اخاه بصومه فيمن عليه كفارة لصوم سنة والكفارة عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ولو
افطر في رمضان على محرم جمع بين الثلث اخذا باليقين ولو اقتصر في النذر على كفارة
اليمين بل على مد من حنطة او تمر لكل يوم انكانوا مما من كل اسبوع جاز ولكن خروج
عن اليقين وان نسب المعتكف بين الثلث فقد احتاط وفي افطار قضا رمضان بعد العصر
اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام وان اعتبر الزوال فقد اخذ باليقين ومن

فائت صيام واجب لمرض او سفر او حيض او نفاس او نوم او سهو او نسيان او تكاسل او ارتداد
فليقضه اذا تيسر فان مات قبل البرء لم يقض عنه وان استمر المرض الى رمضان اخر كفر عن كل يوم
بمد ثم قضاه مع ذلك كان اولى وان برا واخر اليه تواليا من غير عذر قضاه وكفر بمد وان لم يتمكن
من القضاء ولم يفعل حتى مات قضي عنه وليه وكذا الباقون ويقضي عن المسافر وان لم يتمكن وكذا المرتد
وليس القضاء على الفور ولا التتابع ولا الترتيب ولا يتطوع من عليه صوم رمضان حتى يقضيه
ويستحب قضاء الثلثة الايام ان فاتت من غير عذر فان لم يفعل تصدق عن كل يوم بمد **باب فوائد الجوع**
وهي صفاء القلب ورقته والاستلذاذ بالطاعة والانكسار المانع عن المعصية والغفلة وذكر
عطش العرصات وجوع الجحيم وكسر شهوة الفرج المستولية بالشبع ودفع النوم الذي يكل الطبع
ويضيع العمر ويفوت القيام والتهجد وتيسير المواظبة على الطاعة بخفة البدن والفراغ عن
الاهتمام بالتحصيل والاعداد والاكل ودفع الامراض الشاغلة عنها فورد المعدة بيت
الداء والحمية راس كل دواء وخفة المؤنة والاكتفاء بالقليل وطلب الزيادة يورث الذلة
وتحصيل الحرام او الشبهة وامكان ايثار الفاضل ليكون في ظل يوم القيمة وورد الجوع
ادام المؤمن وغذاء للروح وطعام للقلب وصحة للبدن ويمكن التقليل بالتدريج الى
ما يحصل به القوام وان لم يطق فاكل بعد صدق الشهوة والكف قبل الشبع **باب الاعتكاف**
وهو حبس النفس على العبادة لله عز وجل صائما ثلثة ايام فصاعدا في مسجد جامع لا

لا يخرج منه الا لحاجة لا بد منها كالغائط والجمعة والجنازة والعيادة وقضاء حاجة للمؤمن ثم لا يجلس
لغير ضرورة وخصوصا تحت الظلال حتى يرجع ويجتنب النساء والطيب والمماراة والبيع والشراء
ولا باس بالنظر الى ... ض في المباح وينبغي ان يشترط على ربه اولا ان يخرج ان بدا له فرخص
... يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث
... فان كان بالجماع ليلا ومع ذلك
... رمضان وافضل الطاعة العشر الاواخر
باب الحج بسم الله الرحمن الرحيم
... قدر عليه على جهته ويرتبطها
... التمتع فرض من ناى عن مكة ثمانية
... بهما عن الحج والقران و...
... بتخيير بين الثلثة ايها كان
... بعمرة الى مكة وضاق الوقت
... افراد وكان عليه عمرة مفردة
... ثة وعمرة التمتع وقوعه في
اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة ويحرم بحجة التمتع من مكة وافضلها

قوله والظهر من الزوال الى ان يصير الشاخص ... وسط السماء ويعرف زيادة الظل ... الشاخص
... بعد انقضاء ... ان ينصب عمودا على الارض مستو ... ويقدر ظله ثم يصير ... والتصرف
كان الظل ... فان الشمس لم تزل بعد ... فقد زالت ... الظل
... ويميل ... المحب الايمن ... نقطة الشمال ... كنقطة ...
... الشمالية ... البلاد الجنوبية وقد ...
اكثر المتاخرين ... عمر ... بالاسطر لاب ... الدائرة الهندية و
... قول ... من الآلات ... جواز التقويل ... الدكة ... البحث
الشمس ... وفقهاء ... عن ... الصدوق ... عبيد
... بن زرارة عن الصادق ع اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر ... الا
ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ... معنا ... و
... العصر ... عقد ... والظهر ... لو لم ... كذلك ... ؟
في النصوص ... بتاويل ... اليها وتقدير ...
... الفضيلة ...
كما ياتي ... على ... بالمختار ... المغرب ...

فاته صيام واجب لمرض او سفر او حيض او نفاس او نوم او سهو او نسيان او تكاسل او انفاد
فليقضه اذا تيسر فان مات قبل البرء لم يقض عنه وان استمر المرض الى رمضان اخر كفر عن كل يوم
بمد ان قضاه مع ذلك كان ذا اولى وان [illegible] ه تواينا من غير عذر قضاه وكفر بمد وان لم تمكن
مر [illegible] تمكن وكذا المرتد
وا [illegible] ان حتى يقضيه
ود [illegible] بكتاب فواتح الجمع
وا [illegible] الغفلة وذكر
ع [illegible] الذي يكل الطبع
و [illegible] والفراغ عن
الا [illegible] المعلقة بيت
الـ [illegible] ادة يوث لله
وت [illegible] ته وورد الجمع
اد [illegible] التدبيج الى
مـ [illegible] جمع باب الاعتكاف
وهو حبس النفس على العبادة لله عز وجل صايما ثلثة ايام فصاعدا في مسجد جامع لا

كالقضاء اليوم في اشتراط الاذن من الناس فيه عند الظهور دون الخفية فيمنع الحلال اللازمة
بدليل التلازم فيقال ان كان كل شرط في زمان من اللازمة [illegible] مطلق [illegible] عدم [illegible]
القضاء في زمن الغيبة وسقوط الصورة عند تعذر الطهورية [illegible] والستر [illegible]
في المقدم [illegible] اللازمة [illegible] الموثقين [illegible] يدل على انه لا يجوز التقدم على الامام
الاصل عند حضوره وهو غير المطلوب [illegible] رواية [illegible] لبعض [illegible]
من اشتراط المعهود المعروف من مذهب اصحابنا خلافة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بعض الموافقين من
المعاصرين من [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible]
انه لا وجه له [illegible] من اشتراط [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible]
في الغيبة المجتهد المطلق [illegible] الوصف عن الامام
[illegible] الجواز [illegible] جوازه [illegible]
كثير من المحققين [illegible]

لا يخرج منه الا لحاجة لا بد منها كالغايط والجمعة والجنازة والعيادة وقضاء حاجة المؤمن ثم لا يجلس
لغير ضرورة وخصوصا تحت الظلال حتى يرجع ويجتنب النساء والطيب والمماراة والبيع والشراء
ولا باس بالنظر الى معاشه والخوض في المباح وينبغي ان يشترط على ربه اولا ان يخرج ان بدا له فيخرج
متى شاء وان وجب او لم يكن ضرورة ولا يجب الا بالالزام او مضي يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث
كالسادس والتاسع فان اطلع مع الوجوب لزمه القضاء فان كان بالجماع لزمه مع ذلك
الكفارة ليلا كان او نهارا فان جامع في نهار رمضان فكفارتان وافضل اقامة العشر الاواخر
منه وورد اعتكاف عشر في رمضان يعدل حجتين وعمرتين كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم
باب العقائد وهو تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها ويتقدم عمرته على حجته وترتبط بها
وتسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها مفرد والتمتع فرض من نأى عن مكة بثمانية
واربعين ميلا والاخران فرض غيره مخيرا ويأخر عمرتهما عن الحج والقران يختص
ويتميز عن الافراد بسياق الهدي عند احرامه دونه والمتطوع يتخير بين الثلثة ايما كان
من اقام بمكة سنتين فهو من اهلها لا متعة له ومن دخل بعمرة الى مكة وضاق الوقت
عن افعالها او طرء الحيض او نحو ذلك نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة
وان كان ممن تعين عليه التمتع ويشترط في كل من الثلثة وعمرة التمتع وقوعه في
اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة ويحرم بحجة التمتع من مكة وافضلها

المسجد وافضلها المقام او تحت الميزاب وبالجحس وبالبوا في الاخر من الميقات الذي
وقته رسول الله لكل قوم وهو مشهور الا مع الجهل او النسيان وعدم امكان الرجوع
حيثما امكن والمكي يخرج الى ادنى الحل والاحوط الاتيان بالعبادتين في سنة واحدة ولا
يجبان في العمر الا مرة واحدة وتفسدان الى الاسلام الا ان يفسدا او يلتزم على نفسه
باستيجار او غيره وما سوى ذلك فمستحب ولكل سنة حجة ولكل شهر عمرة وكل من يدخل
مكة من خارج الحرم فعليه الاحرام باحدهما بشرط مضي المدة وعدم تكرر الدخول وفقد
العذر من مرض وغيره والافضل للمريض ان يحرم عنه ويقضى عمن مات ولم يحج حجة الاسلام
لم يمنعه من ذلك حاجة يحتج بها او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا
او نصرانيا والحج والعمرة تنفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وحجة افضل من عتق ثلثين
رقبة **باب الشروط** انما يجبان على كل مكلف حر يكون له ما ينفق فيهما بعد الضرور وكرى بهائم من بلغ
المرض المانع والعضب ظانا الامن على نفسه وبضعه وماله ولو بدفع مال لمن يخاف غير ضائق
وقته عن السير المعتاد ويصحان من المميز والعبد باذن الولي والمولى وفي غير المميز بان يحمله
الولي محرما ويأتي بالمناسك عنه ولا يحتسبون من فريضة الاسلام منهم الا اذا بلغ الصبي
او اعتق العبد قبل احد الموقفين وليستنا بالحج وذي المال المأيوس بنفسه بعد الاستقرار
عليهما باستيجار او تبرع ويشترط في النائب الايمان والعقل والتمييز بل البلوغ اخذا

اخذا باليقين وان لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام والقدرة على العمل والتفقه
فيه واقله ان يكون مع مرشد ويكره الصرورة والمرأة عن الرجل ولا بأس بالعبد مع
اذن مولاه **باب الصفة** يأتي الميقات وينزع العمامة والمخيط ويتزر ويرتدي بغيره مما
يجوز فيه الصلوة فيحرم بالمعينة لله عز وجل والاولى للمتمتع ان يجمع بين العبادتين
في النية ثم يلبي بالتلبيات الاربع المأثورة وبها يلتزم احرامه ويحرم عليه ما يأتي
والقارن يتخير بينها وبين اشعار الابل بالطعن في يمين سنامه وتقليد البقر و
الغنم نعلا في رقبتهما ثم ان كان معتمرا اتى مكة او لا فيطوف بالبيت سبعا بعد الطهارة
عن الحدث والخبث في الثوب والبدن والمطاف وستر العورة والختان والنية
مبتديا بالحجر الاسود ومختتما به جاعلا للبيت على يساره مدخلا الحجر في طوافه طائفا بين البيت
والمقام مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات الا مع الضرورة ثم يأتي خلف المقام
فيصلي ركعتين فان لم يتيسر فحيث شاء من المسجد ثم يأتي الصفا فينوي ويسعى بينه
وبين المروة سبعا ذهابه شوط وعوده آخر مقصدا طرفيه مهرولا ما بين المنارة و
زقاق العطارين ويجوز الركوب فيه والجلوس في اثنائه للراحة وان كره بغير اعياء و
ان يقطع ويبني لحضور فريضة او حاجة مؤمن او تذكر نقصا في الطواف ولو نسيانا كعشر
ثم يقصر عشيما من اخذ الشعر او قلم ظفر فيحل بر عما احرم منه ولا يحلق بدله الا المعتمر بالمفرد

فيتخير بينهما والاحوط ان يطوف بعد ذلك طوافا آخر للنساء ليحل منهن يقينا وان كان
حاجا اتى الى عرفات يوم التاسع فيقف بها لا بحدودها ناويا من الزوال الى الغروب ان
امكنه والا فمسمى الوقوف قبل الفجر يوم النحر ولو تردد في امكان ادراكه قبل الفجر لم يجب عليه اتيانها
ويكتفي بالمشعر الحرام ثم يفيض الى المشعر فيبيت بها ويقف ما بين الطلوعين ناويا ان امكنه
والا فمسماه قبل الزوال ثم ياتي منى فيرمي جمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات مع النية
ويذبح بها الهدي وجوبا ان كان متمتعا والا ندبا وان سيقه القارن في عمرته نحره بمكة
بفناء الكعبة بالحزورة وافضله البدنة ثم البقرة ثم الشاة ولا يكفي البدنة دخولها في
السادسة وفي الاخيرين الثالثة الا الضان فيكفي منه ما له ستة اشهر وان يكون تامة
فلا يجزي العوراء ولا العرجاء ولا المقطوعة الاذن الا ان يكون مشقوقة لم يذهب منه
ولا المهزولة الا ان يزعمها سمينة ولا الخصي الا مع الضرورة ويأكل منه المتمتع و[illegible]
شيئا ويطعمان شيئا ولا ياكل غيرها ولا يعطي منه الجزار الا تصدقا ولا يخرج من منى
الا السنام بعد ثلثة ايام ومن فقده وثمنه صام عشرة ايام في ذي الحجة متوالية و ثلثة
سبعة اذا رجع الى اهله ولو تعذر لم يرجع كذلك على الاحوط ومن وجد ثمنه شهر
خلفه عند من يشتري بطول ذي الحجة فان تعذر ففي القابل او صام وان جمع بينهما
فقد اخذ باليقين ولو خرج ذو الحجة فلم يصمها تعين الهدي ثم يحلق او يقصر

او يقصر فيحل مما احرم منه الا النساء والطيب بل الصيد ايضا على الاحوط ثم ياتي
مكة من يومه او غده ويجوز بطول ذي الحجة الا للمتمتع الاخذ باليقين فيطوف للزيارة
ويصلي ويسعى فيحل عن الطيب ثم يطوف للنساء فيحل منهن ومن الصيد يقينا وهو
لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان ومن لم يتمكن من الطواف لمرض ونحوه
طيف به فان لم يتمكن طيف عنه الا الحائض فيجوز عدولها الا في طواف النساء مع
الضرورة الشديدة ويجوز تقديم الطوافين والسعي على مناسك يوم النحر الا للمتمتع
غير المريض والكبير والخائف من الحيض اخذا باليقين ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليالي
التشريق ويرمي ايام التشريق الجمار الثلث سبعا سبعا مبتديا بالاولى ثم الوسطى ثم العقبة و ثم العقبة
يجوز للمعذور ليلا كالخائف والمريض والرعاة والعبيد وان يرمي عنه مع العجز ولالي
ان يحل الحاج ثم من الصيد والنساء ويتخير في النفر بين الثاني عشر والثالث عشر الا انه يجب
في الاول الا بعد الزوال قبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت بها والرمي من غد
ويجب الترتيب بين المناسك كما ذكر الا في تقديم الذبح على الحلق فان الذبح مما يجوز
طول ذي الحجة اختيارا وان كان خلاف الافضل والاحوط **باب المحرمات** وهي صيد باب المحرمات
البر حيا وذبحا واكلا ودلالة واشارة ولو سببا والنساء جماعا واستمناء وتقبيلا
ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا وشهادة عليه والطيب شما وسعوطا واكلا وطلاء

وحقنة وادهانا واكتحالا فان اضطر اليه فيقتصر على انفر ولا يقبض من الكريه
وترك الادهان مطلقا احوط والاكتحال بالسواد والنظر بالمرآة وازالة الشعر
ولو بحلق رأس غيره وتقليم الاظفار واخراج الدم وقتل هوام الجسد والقاء الحلم عن البعير
لا القراد والفسوق والجدال وهو لا والله بالكذب والسباب والتفاخر والاخير بقول لا
والله وبلى والله او مطلق اليمين ولبس الخاتم للزينة لا للسنة وما لا تعتاده المرأة
من الحلي والمعتاد للزينة ولبس القميص للرجل والقباء والسراويل والثوب المزرور
والمدرع الا ان ينكسه او لبس طيلسانا لم يزرره عليه او خفا او جوربا مع الضرورة
وشق ظهر قدميهما احوط والحرير والقفازين للمرأة على الاحتياط وتغطية الرأس
للرجل والوجه للمرأة والتظليل راكبا ولا ارتماس فيهما ويجوز هذه كلها مع الاضطرار
ويكره الحنا للزينة ودخول الحمام وتدليك الجسد **باب** الآداب والسنن وهي اخلاص باب
النية لله عز وجل خصوصا عن الريا والسمعة والتأديب بآداب السفر كلها والتي في
كتاب المعيشة ولا سيما توسيع الزاد وتطييبه وطيب الكلام ولينه وحفظ الحاج
ما استطاع فورد بر الحج طيب الكلام واطعام الطعام وليس للحج المبرور جزاء
الا الجنة وعدم الاغتمام بالانفاق وبما اصيب في المال فدرهم بعدل سبع
مائة درهم في سبيل الله وان يكون النفقة حلالا واليد خالية عن تجارة

تشغل القلب وتفرق الهم والقلب مطمئنا منصرفا الى ذكر الله وتعظيم شعائره محزونا
عند كل حركة وسكون متذكرا ابراهيم واخرويا بناسبه ويكونا شعثين غبرين محرمين و اغبرح
يمشيان قد خصوصا بين المشاعر فورد ما عبد الله افضل من المشي لا التقليل
النفقة مع اليسار فان الركوب ح افضل كما ورد سيما لمن ضعف وساء خلقه
وقصر في العمل فورد تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وكان
الحسن بن علي عليهما السلام يمشي ويساق معه المحامل والرحال وان يوفر شعر راسه من
اول ذي القعدة فاذا بلغ الميقات تنظف بتنور بازالة التفث واغتسل ولبس ثوبيه
وليكونا نظيفين غير اسودين ولا تغسلهما قبل الاحلال وان توسخا الا النجاسة
ولا يبيعهما ويصلي فريضة ان اتفقت والا ست ركعات او ركعتين ويدعو بالمأثور
ويشترط ان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة وينوي الاحرام بقلبه و
لسانه ويضيف الى التلبيات الاربع الزيادات المأثورة ويكررها في دوام الاحرام
وخصوصا قوله لبيك ذا المعارج لبيك ويجددها كلما لقي راكبا او علا اكمة
او هبط واديا وبالاسحار وعند الاستيقاظ وفي ادبار الصلوات وعند كل
ركوب ونزول ويرفع صوته بها ولا يجهر بها المحرم من مسجد الشجرة حتى علت
راحلته البيدا ولا المحرم من مكة حتى اشرف على الابطح ويجب قطعها عند

زوال الشمس من غير يوم عرفة ان كان حاجا واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا
بمتعة وعند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام
وان اخرج من خارج فعند دخول الحرم من بئر ميمون او فخ ويدعو بالمأثور ويدخل
مكة على غسل بسكينة ووقار من جانب الابطح من الثنية العليا ويدخل المسجد الحرام
كد من باب بنى شيبة وهو الآن بازاء باب السلام حافيا مقدما لليمنى بخشوع آتيا
بالمأثور عنه وعند النظر الى الكعبة والحجر الاسود ويستلمه ويقبله فان لم يقدر
فيمسه بيده فيقبلها والا فيشير اليه بيده ويقبلها ويذكر بالمأثور ويطوف على
سكينة ووقار ويقارب بين خطاه ويدنو من البيت دون الشاذروان وان فاتر منه
ويقبل الحجر فى كل شوط ويلتزم الاركان كلها سيما اليمانى ويدعو عند بلوغ الباب
والميزاب بالمأثور وفى الشوط السابع يقف بالمستجار فيبسط يديه على البيت
والزق خده وبطنه ويدعو بالمأثور ويذكر ذنوبه مستغفرا منها ويجتهد فى
الدعا بعد الصلوة ثم ياتى الحجر فيستلمه ويقبله ويدعو كما ذكر ثم ياتى زمزم
ولشرب منه ويروى ويصب عليه ويدعو ثم يخرج الى الصفا من بابه ويقوم عليه
نيظر الى البيت ويستقبل الركن الذى فيه الحجر ويدعو ويحمد ويقف على المرقاة
الرابعة حيال الكعبة ويدعو ثم ينحدر كاشفا من ظهره ويدعو ثم يمشى و

يمشى وعليه السكينة والوقار الى المنارة فيسعى ملأ فروجه داعيا الى زقاق
العطارين فيقطع الهرولة ويمشى على سكون داعيا ويصعد المروة ويقوم
حتى يبدو له البيت ويدعو ويتضرع الى الله ويبكى ولو مثل رأس الذباب و
يجتهد فى الدعا ثم ينحدر فيتم سبعة كذلك فاذا قصر واحرم بالحج توجه الى
منى يوم التروية داعيا فاذا اتاها دعا وصلى العشائين فى مسجد الخيف
عند المنارة التى فى وسطها الى ثلثين ذراعا من جوانبها ويبيت بها الى طلوع
الفجر من يوم عرفة ولا يخرج منها قبله الا لضرورة ولا يجوز وادى المحسر الا
بعد طلوع فاذا اتى عرفات ضرب خباه بنمرة قريبا من المسجد فاذا زالت الشمس
قطع التلبية واغتسل وصلى الظهرين باذان واقامتين للتفرغ للدعا فانه
يوم دعا ومسألة ويأتى سفح الجبل فى ميسرته على سكينة ووقار فيقف بعد جمع رحله
والتوجه بقلبه ويدعو بدعا الموقف ويدعو لابويه كثيرا ويستوهبهما من ربه
ويجتهد فى الدعا غاية الجهد ولا يمل منه ومن التضرع والمسئلة ثم يفيض الى
المشعر بعد الغروب بالاستغفار والوقار داعيا عند التوجه وعند انتهائه
الى الكثيب الاحمر وينزل فى بطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر فان
لم يجد موضعا فلا يجاوز الحياض ويصلى العشائين باذان واقامتين

ونوافل المغرب بعد العشاء ولا يصلي المغرب الا بها وان ذهب ربع الليل الى
ثلثه وان استطاع ان لا ينام تلك الليلة فليفعل فان ابواب السماء لا تغلق
لاصوات المؤمنين ويأخذ حصى الجمار من جمع وان شاء فمن رحله او حيث
شاء من الحرم الا المسجد الحرام او الخيف ولا يأخذ المرمية ولا يكسرها ولتكن منقطة
كحلية مثل الانملة ويغسلها ويشدها في طرف ثوبه ويقف بعد فريضة الصبح
بسفح الجبل وان كان صرورة يطأ المشعر برجله او براحلته ويجتهد في الدعاء
ويعترف بذنوبه بعد طلوع الشمس سبع مرات ويتوب سبعا ثم يفيض منها
الى منى بسكينة واستغفار الى وادي محسر ثم يسعى مقدار مائة خطوة وان
كان راكبا يحرك راحلته قليلا ويدعو فان ترك السعي رجع وسعى ثم يمضي
الى منى ويأتي الجمرة العقبى متطهرا ويقف في وسط الوادي مستقبل القبلة تكون
بينها وبينه عشرة خطوة والحصى في كفه اليسرى ثم يتناول منها واحدة واحدة
ويرمي من قبل وجهها لا من اعلاها ويكبر مع كل رمية ويدعو فان سقط شيء
اخذ مكانها من تحته بدلها ولا يقف عندها بعد الرمي بخلاف الجمرتين الاخيرتين
ويشتري هديا يحضر عشية عرفة بعرفات بدنا او بقرة انثيين او كبشا فحلا
سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل في سواد فان لم يجد فموجوء من

من الضأن والا فما تيسر ويعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لن ينال الله لحومها
ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ويدعو عند الذبح وينوي فداء نفسه اقتداء
بالذبيح ع وينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من جانب الايمن
ويتولى الذبح بنفسه اذا احسن والا وضع يده مع يد الذابح ويأكل منها ثلثا ويهدي
ثلثا ويتصدق بثلث ثم يحلق مستقبل القبلة مبتديا بالناصية داعيا وان شاء قصر
كالمرأة والحلق للصرورة والمعقوص والملبد اولى بل يتعين سيما للاخيرين وفاقد
الشعر يقصر اخذا باليقين والاحوط للصرورة الحلق في احرام العمرة وامرار الموسى
على راسه ايضا ويكره المخيط وتغطية الراس الى ان يسعى والطيب الى ان يطوف للنساء
ويفيض الى مكة مهللا ممجدا داعيا على سكينة فاذا بلغ مسجد الحصباء دخل واستلقى
فيه على قفاه بقدر ما يستريح الا ان ينفر النفر الاول فاذا دخل مكة ابتاع بدرهم
تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليه في احرامه مما لم يعلم ثم ان كان صرورة
اغتسل ودخل الكعبة حافيا داعيا فصلى بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين
بحم السجدة وعدد آيها من غيرها ويصلي في زواياها ويدعو والا فان احب دخلها ولا
يبزق فيها ولا يمتخط ثم يطوف اسبوعا لوداع البيت ويصلي ركعتيه حيث احب من
الحرم ويأتي الحطيم فيتعلق باستار الكعبة وهو قائم ويحمد الله ويثني عليه ويدعو

ويخرج من باب الحناطين ساجدًا عنده مستقبلًا سائلًا من الله ان يتقبل منه ولا يجعله
آخر العهد ويستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع
فثلثمائة وستين شوطا والا فما قدر عليه والطواف للزائر افضل من الصلوة وللمجاور
بالعكس ويصلي النافلة حيث شاء من المسجد ويعزم على العود ليزيد في العمرة وان
لم يرده اقترب لحله ودنا عذابه وينزل بالمعرس بقرب مسجد الشجرة ويصلي فيه
ركعتين ناسيا باب الخلل اذا اصطاد المحرم كفر بما ذكر في المبسوط عامدا كان باب
او جاهلا او ناسيا وان واقع او اتى بما دون الفرج او استمنى او قبل او عقد لمحرم فعليه
بدنة وبالموافقة يفسد عبادة ترقيتها ويعيدها ايضا من قابل الا ان يكون بعد وقوف
المشعر في الحج وبعد السعي في العمرة فلا اعادة ولا يخلو ان في ذلك المكان الا ومعهما
ثالث حتى يفرغا من المناسك اركان المواقعة وان تلبس المخيط او اكل او غطى راسه او وجهها او
ازال شعرا او قلم اظافير يديه او رجليه او كليهما في مجلس واحد او حلق ثلثا
ولاء او جادل مصيبا كذلك فعليه دم ومخطاء بقرة وفي كل ظفر مد من طعام
وفي وقوع شعر من راسه او لحيته بمس اليد كف من طعام الا ان يكون في الوضوء ولا
يسقط الكفارة مع الاضطرار وان جاز الفعل والجاهل والناسي معذور
في الجميع ومن ترك الاحرام او التلبية او احد الموقفين او طواف الزيارة او

او السعي او الترتيب بينهما او بين السعي وطواف النساء فقد ابطل وكذا من سهى عن
الموقفين جميعا فان تدارك احدهما فاقسامه بالنسبة الى الاختياري والاضطراري
ثمانية ولا يجزي منها عرفة وحدها بقسميها ويجزي الست البواقي ومن لم يكتف باضطراري
المشعر وحده وبالاضطراريين فقد اخذ باليقين ومن فاض من عرفات قبل الغروب
عامدا جبره ببدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو كان جاهلا او ساهيا او عاد
قبله فلا شيء عليه ومن فاض من الفجر من غير عذر ورد جبره بشاة والاحوط البطلان المشعر قبله
ومهملا جائز ومن اخر الحلق عن الطواف في الحج اعاد الطواف فان تعمد ذلك جبره
بشاة ومن رحل من منى قبل الحلق رجع مع التمكن والا اتى به في الطريق ويبعث
بشعره ليدفن بها ومن ترك طواف النساء عامدا او نسي احد الطوافين او السعي
اتى به ولو بعد المناسك فان رجع الى اهله استناب فيه وحرم عليه الى ان
يطوف فان واقع قبله فعليه بدنة ومن زاد في طواف الفريضة او السعي متعمدا
فقد ابطل على الاحتياط وساهيا اكمل اسبوعين وصلى اربعا وجعل احدهما نافلة
بشرط اكمال الثامن في السعي ولا طرحها فيه مطلقا ومن نقص في الطواف لعذر فيه اتى به ولو خطوة فان تعذر استناب في من نقص
فان تجاوز النصف بنى والا استانف والاستيناف مطلقا احوط ومن شك في عدده
بعد انصرافه لم يلتفت وفي الاثناء قطع في الزيادة وبنى على الاقل في النقصان

والاستيفنا اولى واحوط ولو نسى الركعتين ارجع مع الامكان والا قضاها حيث ذكر
او استناب ومن لم يبت بمنى ايام التشريق فعليه عن كل ليلة شاة الا ان يكون مشتغلا
بالعبادة او خرج بعد نصف الليل او كان مضطرا ولو نسى رمى يوم قضاه من الغد مقدما
على الحاضر والافضل ايقاعه قبل الزوال والاخر بعده ولو نسيه حتى دخل مكة رجع
لو خرج فلا حرج ومن فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ان تمكن من سكنها والا فهو كالمحصر
ثم ان كان مصدودا العدو ذبح حيث صد وان كان محصرا بمرض بحيث بينه وبين
بعثه وتربصه الى ان يبلغ محله وهو منى للحاج ومكة للمعتمر والبعث احوط سيما
لمن ساق وللمفترض ولا يسقط العبادتان لذلك ان وجبتا **باب** حرمة الحرم يحرم
من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل ويلزمه ما يلزمه من الكفارة فلو
فعله المحرم فيه تضاعفت عليه حتى ينتهي الى البدنة فواحدة ولو كان الصايد في احدهما
والصيد في الاخر او بعضها غلب جانب الحرم ومن دخل صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله
وحرم ذبحه فلو اخرجه او صيدا اخر منه قبله ضمن قيمته للتصدق ولو كان مريضا
وجب حفظه حتى يكمل نباته فيرسله وصيد الحرم ميتة سواء صاده محرم او محل ولا
بأس بقتل البراغيث والبق والقمل فيه ويكره الاصطياد فيما بينه الى بريد ويحرم
قطع شجرة الحرم وحشيشه الا ما انبته وشجر الفواكه وعود المحالة والاذخر وما
وما يرعاه الابل واليابس فان قلع غير ذلك تصدق بثمنه احتياطا والاحوط منه بقرة في
الكبيرة وشاة في الصغيرة والقيمة في الابعاض ومن جنى ما يوجب حدا او تعزيرا او
قصاصا او ثبت عليه حق والتجأ الى الحرم لا يطعم ولا يبايع ولا يسقى ولا يؤذي حتى يخرج
فيؤاخذ به الا ان يفعل ذلك فيه ولقطة الحرم لا يملك وان قلت احتياطا فيعرف سنة
ثم يتصدق بها او يجعل امانة والمستيقن لا يأخذها واحب الارض الى الله تعالى مكة الا
انه يكره المجاورة بها الى سنة خوفا من الملالة وقلة الاحترام وملابسة الذنب فانه فيها
اعظم ولانه يقسي القلب ولان من خرج منها دام شوقه اليها وكل ذلك مروي فما ورد من الحث
محمول على ما اذا امن مما ذكر او ما دون السنة **باب** الزيارات ويتأكد للحاج سيما
زيارة النبي والمحافظة الابتركها وفي زيارة ائمة المعصومين عليهم السلام فضل كثير وخصوصا الحسين عليه السلام فورد
ان زيارته فرض على كل مؤمن والرضا عليه السلام فورد انها كسبعين الف حجة والبعيد يصعد سطح داره
ويرفع رأسه الى السماء ويتوجه الى قبورهم ويسلم عليهم يكتب له ذلك ويستحب زيارة ساير الانبياء
ومقابر الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا واتيان مقاماتهم والمسجد الاقصى ومسجد الكوفة وقبور
الشهدا والصالحين من المؤمنين سيما الابوين فورد من لم تقدر على زيارتنا فليزر صالحي
اخواننا يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخواننا يكتب له ثواب صلتنا
وهذا يشمل زيارة الاحياء ايضا وادابها للمعصوم ان يغتسل ويلبس نظيفا ويرفع حل

باب

بخضوع وخشوع ويستأذن بالمأثور فان وجد رقة دخل والا رجع متحريا حصولها وان يقف
عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه مستدبرا للقبلة وفي مسجد النبي ص يدخل من
باب جبرئيل ويستقبل الحجرة الشريفة مما يلي الرأس ثم ياتي الى جانب الحجرة القبلي فيستقبل
وجهه ص وان يقبل الضريح ان لم تكن تقية ويزور بالمأثور سيما الجامعة ويكفي الحضور
والتسليم ويضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا ثم الايسر سائلا من الله بحقه
وحق القران ان يجعله من اهل شفاعته ويصلي ركعتي الزيارة للنبي صلى الله عليه واله وفاطمة عليها السلام
وهي ما بين القبر والمنبر ويزورها فيها وفي بيتها او البقيع ولغيرهما عند رأسه وتهديتها
للمزور فيدعو بعدها بالمأثور او بما سنح عليه في الدعا فانه اقرب الى الاجابة ويتلو بعد ذلك
شيئا من القران ويهديه للمزور تعظيما له ويودع بالمأثور ثم يخرج بقهقرى حتى يتوارى عنه
الضريح ويكرم خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها فانه يرجع الى تعظيم صاحبها ويكثر الصلوة
في مسجد النبي ص سيما الروضة ويصوم بالمدينة ثلثة ايام معتكفا في المسجد اولها الاربعاء
مصليا كل يوم وليلة عند اسطوانة مبتديا باسطوانة ابي لبابة ثم ما يليها الى مقام النبي
ثم ما يلي المقام ويأتي بالمساجد بها كمسجد قبا والاحزاب والفتح والفضيخ ومشربة ام ابراهيم
ويزور شهدا احد خصوصا قبر حمزة ويستحب المجاورة بها والتبرك باثارها والصبر على
لاوائها فيود من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيمة ويحرم صيدها ما بين حرتيها

حرتيها وقطع شجرها وحشيشها بريد في بريد كتاب الجهاد بسم الله الرحمن الرحيم
باب الجهاد ويجب على الكفاية بحسب الحاجة بامر الامام المعصوم او نايبه الخاص ومع هجوم
عدو يخشى على بيضة الاسلام بشرط البلوغ والعقل والذكورة والحرية والبصر والسلامة
من المرض والعرج والفقر واذن الوالدين والمدين اذا حل وقته مع المشركين والبغاة
حتى يسلموا او يقتلوا الا ان يلتزم الكتابي بشرايط الذمة وبذل الجزية والتزام احكامها
المانع من الركوب والعدو
وتقدير الجزية الى الامام ولكن يوم الجباية يوخذ صاغرا ويبدأ بقتال الاقرب الا مع الخطر
ولا يجوز الفرار اذا كان العدو ضعفا او اقل الا لمتحرف لقتال او متحيزا الى فئة ولا قتل
الصبيان والنساء والمجانين والشيوخ الفانية ولا الغدر والغلول والتمثيل ويكره قبل
الزوال والتبييت وعرقبة الدابة والمحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع
الشجر واحراق الزرع وارسال الماء والنار والقاء السم والمبارزة بدون اذن الامام ويحرم
ان منع ويجب ان التزم ولآحاد المسلمين الامان لآحاد الكفار مع عدم المفسدة وقبل الاسر
وللامام او نائبه للبلد واهلها او مع المصلحة وتملك نساء الحربيين والطفالهم بالسبي
وبكل سبب يتوصل اليهم ولو ليس قهرا او غيلة او شرا من ذوي رحم بل نوع اما الذكور
البالغون فيقتلون ان اخذوا والحرب قائمة ولم يسلموا او يعجزوا عن المشي والا تخير
الامام بين المن والفداء والاسترقاق وما لا ينقل من الغنيمة لجميع المسلمين والمنقول

وفي بعض النسخ ... المذكورة كالشعر بخلاف ... الجزية

بعد الجعائل والخمس والنفل وما يصطفيه الامام يقسم بين المقاتلة ومن حضر حتى المولود
قبل القسمة والمدد الواصل للفارس سهمان وللراجل سهم ولذي الافراس ثلثة و
حق الجهاد ان ينوي به نصر الدين وبذل النفس في رضاه تعالى ولا يغتم بما يصيبه ويكثر ذكر
الله وينسى النساء والاولاد والاموال والمساكن وليسأل الله الثبات عنده وورد فوق
كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فليس فوقه بر والجهاد الاكبر جهاد النفس وورد
انه افضل الجهاد وهو بالمحاسبة والمراقبة وصدها عن الحظوظ الفانية الدنية
وجهاد المرأة حسن التبعل باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويجبان في الواجب
والحرام ويستحبان في المندوب والمكروه بشرط العلم بالحكم وتجويز التاثير واصرار الفاعل
والامن من الضرر ثم ان كان المطلع منفردا تعين عليه والا فان شرع احدهم فيه وظن
الاخر تاثير مشاركته في الردع وجب عليه ايضا والا فلا ولا يجوز التجسس كوضع الاذن و
الانف لاحساس الصوت والريح وطلب ابداء ما تحت الثوب وللانكار مراتب اولها بالقلب
وهو ان يبغضه عليه وهو البغض في الله المامور به وهو مشروط بعلم الناهي واصرار
المنهي خاصة دون الاخرين ثم باظهار الكراهة فان ارتدع اكتفى به والا اعرض عنه وهجره
واهانه والا انكره باللسان بالوعظ في الزجر مرتبا الايسر فالايسر وغيره باليد
ككسر الملاهي واراقة الخمر مع التهديد لو لم ينزجر الا بالضرب وشهر فعل مع

مع القدرة ولو افتقر الى الجراح توقف على اذن الحاكم واذن له الا ان يتعرض لنفسه
او حريمه فيجب الدفاع بما امكن فان قتل كان هدرا وان قتل كان شهيدا وكذا
اذا راى مع امرأته رجلا يزني بها فان له قتلهما من غير اثم في الظاهر عليه القود
في الصورتين الا ان ياتي ببينة او يصدقه الولي وله الانكار ظاهرا والحلف عليه
مع التورية ولا يجوز الاستسلام في الاول وورد ان الله ليمقت العبد يدخل عليه
في بيته فلا يقاتل فان عجز ورجا السلامة بالكف او الهرب وجب اما بالمدافعة عن المال
فان كان مضطرا اليه وغلب على ظنه السلامة وجب والا فلا وان جاز مع ظنها وورد
من قتل دون عقاله فهو شهيد وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا فاذا ولى فضربه
كان ضامنا لما يجنيه ولو زجر المطلع على داره فلو اصر فرماه بما يجني عليه كانت هدرا
الا ان يكون بها النساء وورد لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم
شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم باب اقامة الحدود انما تجب على الامام او نائبه
الخاص اما العام فهو الناظر في الحلال والحرام العارف بالاحكام القادر على رد الفروع
الى الاصول بعد تحصيل الايمان والرواية والعدالة ظاهرا وباطنا فيجب اذا ابتلي
في الغيبة ويشترط قدرته عليها وامنهم من الضرر على انفسهم او احد من
المسلمين وليس لغير الثلثة الا غير المخالط اذا كان زوجا للمحدود او والدا

او مولى وقد ذكرنا شرائط الحدود والتعزيرات وتقاديرها في كتاب الطهارة و
على الحاكم ان يدفعها بالشبهات فاذا اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان بل
يعرض عنه ومالم يثبت الفاحشة حد الشهود للقذف الا في بعض الصور كما اذا رجع احدهم
بعد شهادة الجميع فيحد الراجع خاصة دون الباقين ولا يقام على الحامل حتى
يضع وترضع الولد ان لم يكن مرضع ولا يجلد المريض توقيا من السراية الا مع المصلحة
في التعجيل فيضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا في شدة الحر والبرد خشية الهلاك
ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم لحرمته ولا يسقط باعتراض الجنون
ولا الارتداد ولا كفالة فيه ولا شفاعة ولا تأخير مع الامكان واذا اجتمعت حدود
بدأ بما لا يفوت معه الآخر ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى وسطها ويستشهد
طائفة للاعتبار ولا اشهاد ولا يرجم من لله قبله حد ويجلد الرجل قائما والمرأة جالسة
وورد [illegible] حد خمر من [illegible] اربعين جلدا ولا يزاد على تأديب الصبي والمملوك على عشرة
اسواط والاحوط ثلاثة ومن ضرب عبده حدا من غير ايجاب على نفسه فكفارته عتقه
باب الفتيا وانما هي للامام او نائبه الخاص والعام ولصاحبه لانه خطر ووزر
لا تحل الفتيا الا لمن كان ابرع اهل زمانه وبلده وناحيته [illegible] فاذا سئل
وليس هناك غيره تعين عليه الجواب ان علم والا ارشده الى العالم ان امكن و

الفتوى تصدق

امكن والا الى الاحتياط ان وجد اليه سبيلا وحقها ان لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل
قلبه بما يمنعه من كمال التأمل كغضب وجوع او نعاس او نحو ذلك ما لم يتضيق وجوبه
وان يحسن التأمل في السؤال ويرفق بالمستفتي ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه اذا
كان بعيدا عن الفهم ويبين الجواب وان كتب كتب بخط واضح وعبارة صحيحة غير مغلقة
ولا غريبة ولا مستهجنة ويستعيذ اولا ويسمي ويحمد ويصلي ويدعو ويحوقل ويحذر
ان يميل في فتواه او يخصه بحيلة شرعية وبما هو له دون ما عليه او يعلمه بما يدفع
به حجة صاحبه او نحو ذلك كيلا يبطل حقا وعلى المستفتي ان يبحث عن اهلية الافتاء
ولا يرجع الا الى ثقة ناقل عن المعصوم فان تعددوا واختلفوا فالى الاعلم الاتقى فان
تعارض الوصفان فالاعلم وان جهل او تساووا تخير وان لم يجد في البلد سافر وان بعد
ويتأدب معه ويبجله في خطابه وجوابه باب القضاء وهو لمن له الفتيا لا غير والمرء اجل
منها واخطر فورد لشريح جلست مجلسا لا يجلس فيه الا نبي او وصي نبي او شقي [illegible] الحكومة
انما هي للامام العالم بالقضاء العادل بين المسلمين فان انحصر تعين والا فالحاكم حاكم
برأي اعلمهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ويجب عليه التسوية بين
الخصمين فورد من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في اللحظة والاشارة والمقعد
ولا يرفع صوته على احدهما الا برفع على الآخر ويحرم الرشوة وتلقين احدهما حجة

مستهجنة بحيل

او ما فيه ضرر على الاخر ويستحب له ترغيبهما في الصلح ويكره ان يشفع في اسقاط
حق او ابطاله او يتخذ حاجبا وقت القضاء او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او
هم او غم او غضب او جوع او نحو ذلك وبعد تحرير الدعوى الصحيحة والتماس المدعي
الزم المدعى عليه بالجواب ولا يوقف حتى يسمع عن الاقرار الا في حقه تعالى فان اقر حكم
عليه وان انكر فعلى المدعي البينة فان اقامها والتمس الحكم حكم له بعد تعديلها
وان استمهل امهل وان لم يقم العادلة والتمس احلاف الخصم احلفه ولا يتوقف ان
يتبرع به وللمنكر ليعتد بذلك فان حلف بالتماسه سقطت دعواه وحرمت
مطالبته ومقاصته ولا تسمع بينته بعده الا ان يكذب الحالف نفسه وان
رد اليمين حلف المدعي الا فيما لا يستحق له بخصوصه كما اذا ادعى الوصي لليتيم
فان امتنع فان علل باحضار بينة ونحوه ترك والا سقط حقه وان نكل المنكر
بان لا يحلف ولا يرد الزمه الحاكم باحدهما فان اصر قضي عليه وان حلف المدعي
فهذا حلف باليقين ويقضى على الغائب عن المجلس في حقوق الناس خاصة و
لا يمين مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت بدين فيستحلف على بقاء
الحق في ذمته استظهارا ويقضى بالشاهد واليمين في حقوق الناس خاصة
ولا يمين الا بالله تعالى واسمائه الخاصة مسلما كان الحالف او كافرا ويحلف

فورد ان الله عز وجل ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به ولو كانوا
جماعة فعلى كل واحد يمين ويستحب للحاكم تقديم العظة عليها والتخويف من عاقبتها
والتشديد عليه فان كاذبها حرام وهي الغموس وصادقها مكروهة ولا سيما اذا كثرت
فورد ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم او كانت على قليل من المال وحدد في تقديره بثلثين
درهما فما دون وقد تباح للضرورة بل تجب كانقاذ مؤمن من ظالم ويوري ان
كذبه وهو على البت ابدا الا اذا حلف على نفي فعل الغير فعلى نفي العلم كما لو ادعى على
ابيه الميت ولا يمين في حد **باب** الشهادة ويجب تحملها كفاية واداؤها كذلك ان
زاد على العدد والا عينا مع الاستدعاء اما بدونه فاحتياطا من غير تحمل ضرر
ولا مؤنة بهما ويشترط في المؤدي البلوغ فترد من الصبي الا في الجروح على رواية ويؤخذ
باول كلامه وكمال العقل والتيقظ فترد من المجنون ومن يكثر غلطه ونسيانه ومن
لا يتنبه لمزايا الامور والاسلام فترد من الكافر الا في الوصية بالمال فيقبل من
الذمي مع فقد المسلم عند الموت والايمان فترد من المخالف في الاصول والعدالة
الظاهرة فترد من الغير المعروف بالخير وعدم التهمة بجر نفع او دفع ضرر او عداوة
فترد من الشريك لشريكه في المشترك بينهما ومن العاقلة بجرح شهود الجناية و
من العدو الدنيا على خصمه ومن المبادر بها قبل الاستنطاق حرصا عليها في

الزنا واللواط والسرق

حقوق الناس والعدد فلا بد من اربعة في العقوبات الثلث وثلثة وامرأتين
في الزنا خاصة او رجلين في غيرها مطلقا او رجلين وامرأتين في الماليات خاصة
او رجل ويمين فيها او اربع نسوة فيما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة
والاستهلال وعيوب النساء الباطنة لا اقل الا في ميراث المستهل والوصية بالمال
فيثبت بالحساب كالربع بالواحدة والنصف بالثنتين وهكذا وموافقتها للدعوى و
توافقهم في المعنى ويقبل شهادة الفرع مع مشقة حضور الاصل في ما عدا الحدود
وخصت بالمرة الاولى مستند الشهادة العلم القطعي فورد هل ترى الشمس على
مثلها فاشهد او دع فلا يشهد الا على من عرفه بنسبه او عينه ويكفي معرفان تعريف عدلين
ويجوز ان تسفر المراة عن وجهها الا ان يعرف صوتها قطعا ويثبت بالاستفاضة
ما يعسر اقامة البينة عليه كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح
والعتق وولاية القاضي باب اخذ اللقيط وهو الانسان الضايع الغير المستقل
بنفسه الذي لا كافل له ويجب اخذه كفاية مع الخوف عليه والا يستحب فان كان له
ابا وجدا وام اجبر على حضانته والا انفق عليه الآخذ منه ورجع عليه ان اذا نوى
بعد يساره او من بيت المال والزكوة او استعان بالمسلمين فان كان مملوكا فالزم
حفظه وايصاله الى مالكه ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية والاسلام

والاسلام ولا ولاء له عليه ويستحب الاشهاد عند الاخذ سيما للفاسق والمعسر لانه
اصون واحفظ لنسبه وحريته ثم ان كان في دار الاسلام اي التي ينفذ فيها احكامه
ولو ملكها اهل الكفر حكم باسلامه وحريته الا اذا ظهر رقيته ولو باقراره على نفسه
بعد البلوغ والرشد وكذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد وقد وجدا
اسيرا نظرا الى الاحتمال وان بعد ولتغليبا لحكم الاسلام فلا يعلو ويتبع السابي في
الاسلام باب الحجر وهو على الصبي والمجنون مطلقا وولايتهما للاب والجد وان
علا ثم الوصي ثم الحاكم الشرعي وعلى المملوك الغير الماذون في غير الطلاق والولاية
للمولى وعلى السفيه والمفلس في الماليات والولاية للحاكم او تستصحب في البالغ سفيها
وشرط في المفلس قصور امواله من ديونه الحالة والتماس الغرماء او بعضهم او نفسه
للحجر فيمتنع من التصرف المبتدأ الا ما يفيد تحصيلا وينفق عليه وعلى واجبي نفقته
ما يليق بحالهم في افلاسه الى يوم القسمة وزوال الحجر ثم من وجد عين ماله
اخذه وان لم يكن سواها ومن شرط ذلك الحلول فقد اخذ باليقين اما في الميت
فمشروط به ولا يباع ما اضطر اليه من الدار والخادم ويحتاط في ذلك فيبدأ
بما يخشى تلفه ثم الرهن ولا يسلم الا بعد القبض للثمن ويحضر احضار كل متاع
في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وحضوره لانه اخبر بالقيمة

ولقول على مناد يوصي بر الجميع دفعا للتهمة ويتقدم المتبرع وقليل الاجرة كتاب
البر بسم الله الرحمن الرحيم باب العطية وهي اما بعين او منفعة والاولى ان
اشترط بها القربة فصدقة والا فان حملت الى المعطى له تعظيما فهدية والا فان علقت
بالموت فوصية والا فان اعتاض مثلها او قيمتها فقرض واعم منهما فهبة
معوضة والا فان كانت لمن عليه فابراء والا فهبة غير معوضة والثانية ان لم تحجر
العين على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث فعارية وان حبست مؤبدا فوقف والى
مدة معينة فرقبى والى عمر احدهما فعمرى وان كانت مسكنا فسكنى ومطلقا فتحبيس
ومحل الوقف والتحبيس اما قربة ومصالح للمسلمين كالمساجد والقناطر او جهة
معينة كالفقراء او شخص معين او اشخاص معينون وان لم يوجد بعضهم بعد و
يشترط في صحة الجميع اهلية المعطي للتصرف وصدور ما يدل على العقد من الطرفين
وان تاخر القبول الا في الابراء والوقف على غير المعين والتحبيس عليه فيسقط
القبول وحصول الثواب مشروط بالقربة في الجميع والمحبس على غير القرب
والمقرض ان لم يوقتا جاز لهما الرجوع متى شاءا وان اقتضاها وكذا المعير وان
وقت الا اذا اعارها للرهن والدفن فيها او حصل ضرر لا يستدرك وما
سوى ذلك يلزم بالقبض لا بدونه الا الوصية فبالموت والقبول والهبة الغير

[illegible]

الغير المعوضة فبالقبض مع الاتلاف او مع كون الموهوب له ذا رحم او زوجا او زوجة
او مع التصرف المزيل للملك والمغير العين على الاحتياط في الاربعة الاخيرة وبدون
هذه يكره الرجوع بعد القبض وورد انه بمنزلة الرجوع في القيء وان رجع فليس له
ارش العيب ولا الزيادة المنفصلة وفي المعوضة ان لم يعين العوض ولم يتفقا
على شيء دفع مقدار الموهوب او قيمته وللواقف ان يجعل النظر لنفسه ولغيره وان
لم يوجد لعدمه تبعا للموجود فان اطلق ففي الخاص للموقوف عليه وفي العام للحاكم وفي
القرض فضل كثير فورد الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وليسترد المثل ولو شرط
النفع حرم وكان ربا على ان كان او صفة ربويا او غيره ولو تبرع به المقترض جاز و
الاحوط ان لا يقترض ما لم ينضبط بالوصف ويغتفر التفاوت اليسير المتسامح به
عادة وياتي بقية احكام القرض والوصية ان شاء الله تعالى باب العتق وهو مستحب وورد انه
يعتق بكل عضو منه عضوا منه من النار ويتاكد في المؤمن الذي ملكه سبع سنين فصاعدا
ويكره عتق المخالف والعاجز عن القيام بكفايته الا ان يعينه وشرطه اهلية المعتق
والصيغة والقصد والتقرب ولو شرط عليه شرطا سائغا كالخدمة مدة معينة جاز
ولا يجوز الرجوع فيه واذا اعتق بعضا منه سرى في كله فان كان مشتركا قوم عليه
مع اليسار او ارادة اضراره والا سعى العبد للباقي وفي خبر يبطل مع اعسار او اضراره

العتق

ومن ملك احد اصوله او فروعه او ملك الرجل احد محارمه انعتق عليه في الحال و
لو كان رضاعيا على الاحوط ويكره تملك من سواهم من ذوي القرابة واذا عمى
المملوك او اقعد او اجزم او نكل به مولاه فلا رق عليه وكذا اذا اسلم في دار
الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا واذا استولدها المولى جعلت بعد موته في
نصيب ولدها وعتقت عليه فان زادت قيمتها عن نصيبه عتق منها بقدره نصيبه
وسعت في الباقي وان قوم عليه الباقي مع يساره كان اولى واحوط **باب التدبير** وهو
تعليق العتق على وفاته مطلقا او مقيدا بمرض خاص او سفر او سنة او نحو ذلك
او وفاة من جعل خدمته له وشرطه شرط العتق ولا يسري ويجوز الرجوع فيه الا
للحاجة فانه ان باعه اشترط على المشتري عتقه بعد موته ويبطل بالاباق الا اذا
علقه على موت الغير وهو رق ايام حيوته ولو حملت له بمملوك تبعها في التدبير
وليس له الرجوع فيه وان رجع في امه **باب الكتابة** وهي مستحبة مع الامانة و
الاكتساب ولا سيما مع سؤاله وشرطها اهلية الطرفين والصيغة منهما
وتعيين الاجل والعوض ثم ان المطلق عتق بقدر ما ادى وان شرط رده في
الرق متى عجز ولا يعتق الا باداء الجميع وله الفسخ مع العجز في القسمين و
لا يدخل الحمل في كتابة امه وان قصده لعدم الاهلية ولو حملت بعد الكتابة

الكتابة بمملوك له كان في حكمها لانه من جملة كسبها وهو كالحر في معظم التصرفات
اذ الغرض لا يحصل الا بذلك ولكن لا يتوجه ما فيه الغبطة منها ولسقط نفقته
عن مولاه ويتعلق بكسبه ولو مات بطلت الا اذا كانت مطلقة وادى شيئا
فيودي الورثة الباقي من التركة فان لم تكن سعوا فاذا ادوا انعتقوا **باب**
النذر والعهد وهما ان يجعل لله تعالى على نفسه طاعة مقدورة له ان انعم عليه بنعمة
او دفع عنه بلية شكرا له او ارتكب مرجوحا زجرا لنفسه فان لم يجعلها لله او التزم
مرجوحا فلا ينعقد اما المباح وغير المعلق فخروج عن يقين الانعقاد ولا سيما
في النذر وصيغة النذر لله علي كذا ان كان كذا والعهد عاهدت الله على كذا او على
عهد الله ثم ان لم يوقت فوقته تمام العمر وان حنث فان كان عامدا عالما مختارا اثم
وكفر والا فلا بأس وكفارته كفارة اليمين الا في الصوم للحاجة كما مر **باب**
اليمين انما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح دينا او دنيا او متساوي
الطرفين ممن له الاهلية والقصد باسم من اسماء الله المختصة به تعالى كالرحمن او
المنصرف اليه عند الاطلاق كالرب او بما يفهم منه ذاته سبحانه كالذي فلق الحبة وبرأ
النسمة مع الحروف الموضوعة لذلك كالواو والباء والتاء وايم الله بلغاته الاحد
والعشرين او ما يستعمل لذلك مثل لعمر الله بالفتح اما على الماضي فقد مضى حكمها

في القضا واما على غير المقدور له اما عقلا او عادة او شرعا فهي لغو وكذا ما سبق
بر لسانه من غير قصد اما سهوا او غضبا او لجاجا او عجلة او سكرا او اكراها او
اما على المرجوح فهي من خطوات الشيطان وليات الذي هو خير ولا كفارة عليه
ولو تجدد العجز او المرجوحية انحلت ويشترط فيها اذن الوالد والزوج والمالك
ويجوز تعليقها على شرط عقدا وحلا ومع الجهل بر فلا عقد ولا تنحل الا مع
العلم بشرط واذا احنث عامدا عالما مختارا اثم وكفر بعتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين اشباعا او تسليم مد لكل واحد او كسوتهم فان لم يستطع صام ثلثة
ايام ويحرم اليمين بالبراءة من الله ورسوله والائمة المعصومين ع صادقا كان
ام كاذبا على الماضي او المستقبل فورد من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا
فقد برئ منا وكذا لو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وورد من حلف على
غير ملة الاسلام فهو كما قال كتاب الكسب بسم الله الرحمن الرحيم باب التجارة الكسب كتاب الكسب
منه طيب في نفسه ويزيده طيبا استعمال الورع فيه كالتجارة فورد انها
تسعة اعشار الرزق وانها تزيد في العقل وتركها مذهبة له وكاحياء الارض
والحرث والغرس فورد من احيا ارضا فله فيه اجر وما اكلت العوافي فهو له صدقة
وكاتخاذ المواشي والعقار فورد ان فيها البركة وان ثمن العقار محوق

محوق الا ان يجعل في عقار مثله وكحرف السلف مثل التجارة والخياطة والعصر
والزراعة والكتابة ومنه حرام كالرهانة الا في ثلثة فورد لا سبق الا في
نصل او خف او حافر والربا فورد ان درهما منه اشد من سبعين زنية بذات
محرم واخذ ثمن الخمر واجور الفواحش والرشا في الحكم فانها سحت وورد في
الرشا انه الكفر بالله العظيم واعمال الولاة الظلمة فورد ان اهون ما يصنع الله
بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ من حساب الخلائق
الا ان يدفع بذلك الشر عن نفسه والمؤمنين ويواسيهم ويفرج كربتهم و
عطف ما يعاون به على الاثم كعمل آلات اللهو واواني الذهب والفضة والمزمار
ونحو ذلك ومنه ما هو مكروه اما لانه يضر الناس كاحتكار الطعام ورخص في
الخصب اربعون يوما وفي الشدة ثلثة ايام فان زاد فصاحبه ملعون اذا لم يسع الناس
والحناط لا يفعل وما يلوث الباطن كالجزارة فهو يقسي القلب والصياغة فهو
يزين الدنيا او الظاهر كالحجامة والدباغة او يستلزم المخالطة مع النساء
الصبيان وضعفاء العقول كالحياكة والغزل وتعليم الاطفال وبيع اللحم
او مع الادنين وذوي العاهات والاكراد ومن لم ينشأ في الخير كالمعاملة
معهم او يعسر فيه رعاية الاحتياط كالصرف والدلالة والنخس فورد شر

الناس من باع الناس ويكره فيه قضاؤه تعالى كشري الحيوان او سلامة الناس
كبيع الاكفان او ليستبدل معر الدنيا بالاخرة كاخذ الاجرة على الاذان بل
كل عبادة بدنية محضة والكسب سنة الانبيا والاوليا وورد ملعون من القى
كله على الناس الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله من الذنوب ذنوب لا يكفرها
الا الهم بالمعيشة باب الاداب فيها ان ينوي به التعفف والتعطف واقامة
فرض الكفاية في صناعات يتوقف عليها العيش وان يتفقر او لا فيما يتولاه
ويجمل في الطلب ولا يحرص فيه فلا يشتغل به فيما بين الطلوعين ولا اكل الليل
ولا يركب له البحر ولا يتلقى الركبان ولا يربح على المؤمن وان يعامل متدينا
ويباكر فان في البكور البركة ويذكر الله عند دخول السوق بالماثور ولا يبالغ
في مدح المبيع وذم المشتري وان صدق ولا يحلف فهو جعله تعالى عرضة الايمان
لترويج الدنيا الخسيسة وورد لا ينظر الله الى منفق سلعته بيمينه ويظهر
عيب المبيع وقدره وسعر الوقت وما سومح به في الصفقة الاولى فالاخفاء
خيانة وورد من غشنا فليس منا ويل للمطففين ولا يروج الزيف بل يقبله
في البر ولا يخلط التراب بالطعام وما لا يعتاد باللحم فهو وامثاله حرام
ولا يقدم على شيء لا يريده بما فوق ثمنه ترغيبا للمشتري والاصل ان

ويشهد عند البيع
الشهادتين ويكبر
ثلاثا ويدعو بعد الشراء

ان لا يريد لغيره ما لا يريد لنفسه وهو باعتقاد ان الخائن لا يزيد في الرزق والديانة
لا ينقص وان الاخرة خير من الدنيا فورد لا يزال لا اله الا الله يدفع عن الخلق سخط
الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على اخراهم ويحسن بان لا يغبن غير معتاد وان ارخص
المشتري لرغبته او حاجته ويحتمل من ضعيف وفقير فورد رحم الله امرأ سهل البيع
سهل الشراء لا من غني لانه تضييع اذ لا اجر ولا حمد ويسامح في قبض الثمن والدين
بنقص وترك طلب وقبول حوالة فورد رحم الله امرأ سهل القضا سهل الاقتضاء
من انظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا ويبادر في اعطاء الاجرة وقضا
الدين قبل الاجل باحسن ما شرط وينوي القضا كذلك ان عجز فورد ان الملائكة
يدعون له حتى يقضيه ويستدين على الله تعالى في ضعف قوة في سبيله تعالى ككفاية
ميت مقل ونكاح يتعفف به فهو تعالى يقضيها ويقيل ان ندم المعامل فورد عليه
نعم اقال الله عثرته يوم القيمة ويعامل الفقير بنسيئة على عزم الترك ان لم يظهر غنا
ويكيل الطعام اخذا واعطاء ففيه البركة وان اعطى الراجح اعطى بعد القسط و
لا يتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه حذرا من الزيادة والنقصان ويستوي بين
المتبايعين في الانصاف ويتورع في كل اموره فورد اما الورعون فاني استحيي
ان احاسبهم وادنى مرتبة الاحتراز عن الحرام وهو الورع ثم عن الشبهة وهو التقوى .

فو ددع ما يريبك الى ما لا يريبك ثم عما لا باس به مخافة ما به الباس فهو الصدق
في التقوى ثم عما ليس له وهو الصدق المطلق ولنذكر شروط المعاملات و
نفقهها **باب** البيع يشترط في المتعاقدين البلوغ والرشد والرضا والمالكية
او ما يقوم مقامها كالوكالة والولاية والوصاية ويستدرك فقد الاخيرين با
الاجازة دون الاولين ويختص المشتري للمصحف والمسلم بالاسلام الا فيمن
ينعتق عليه فيجبر الكافر على بيع المسلم ان اسلم في ملكه وان ياتيا بما يدل
على الايجاب والقبول صريحا ولا يشترطا ما يخالف الشرع ولا غير المقدور و
في كل من المالين ان يكون عينا لا منفعة ذا نفع مقصود للعقلاء لا كالحشرات
الهوام مملوكا لا كالحر تام الملكية لا كالصيد قبل اصطياده والوقف الا مع
فوات منفعته على الوجه المقصود معلوما بحيث لا غرر فيه لا كالثمرة على الشجرة
قبل ظهورها الا اكثر من سنة او مع ضميمة معلومة مقدورا على تسليمه حسا
وشرعا لا كالابق الا مع ضميمة مقدورة ولا كالمرهون الا باذن المرتهن
مقبوضا قبل الافتراق ان كان معا نقدين غير مؤجل ان كانا في الذمة والاحوط
ان لا يباع الدين بالدين مطلقا ويختص المبيع بان يكون مقبوضا من البايع
السابق ان كان مكيلا او موزونا وبيع ثانيا مرابحة او مواضعة ومعلوم

ومعلوم الاصل والربح لو بيع كذلك ويختص النسيئة بتعيين الاجل والسلم به و
بتسليم الثمن في المجلس وكون المبيع مما يمكن وصفه واستقصاء الوصف بحيث
لا يبقى ما يتفاوت به القيمة والقدرة على تسليمه في المحل وعدم تعليقه
بعين كحنطة هذا الزرع الا ان يسند الى قرية كبيرة ولا ينفسخ البيع الا بالتقايل
ولكل منهما خيار المجلس ما لم يتفرقا وخيار الحيوان ثلثة ايام للمشتري وخيار
الشرط لمن شرط له مع ضبط المدة وخيار العيب في الناقص عن الطبيعة او الزايد
عليه وفي من ظهور الاجارة ونحوها وخيار الرؤية في المخالف للموصوف وخيار
الغبن بما لم يجر العادة وخيار التاخير بعد ثلثة ايام اذا لم يقع التقابض و
لا اشترطا تاخيره وبعد مضي اليوم فيما يفسد بالمبيت ويسقط الا ربعة الاول
بالاسقاط والتصرف والرابع بحدوث عيب بعد القبض ايضا فانه يمنع الرد
بالعيب السابق فيثبت الارش خاصة وان كان العيب حبلا في الامة والتصرف
وطيا لم يمنع من الرد فيردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ولا يسقط الخامس
بالاسقاط ولا السادس بالتصرف اذا لم يخرج عن ملكه او يمنع مانع من الرد
كالاستيلاد في الامة ويسقطان بالاخيرين والنما في زمان الخيار للمشتري وان
انفسخ العقد والتلف من غير تفريط ممن لا خيار له ولو كان لهما فمن المشتري

وقبل القبض من البائع مطلقا باب الربوا ويحرم في المتجانسين من مكيل
او موزون بزيادة في احدهما وان كانت حكمية كحال بمؤجل او مع ابهام
قدره وان كان باختلافهما رطبا ويابسا والاحوط اجتنابها في المعدود
ايضا ولا يختلف الجنس باختلاف العوارض فالدقيق والخبز واحد وكذا التمر
والدبس والعنب والزبيب واللبن والحليب والجبن والزبد والخلول تابعة لاصولها
وحكم الحنطة والشعير واحد وان اختلفا ويختلف اللحوم والالبان باختلاف
اسما الحيوانات فلحم البقر مع الغنم جنسان ومع الجاموس واحد وكذلك اللبن
والحيوان ولحمه واحد على الاحتياط ومع الاختلاف فجاز التفاضل يدا بيد واما نسيئة
فالاحوط اجتنابه ولا ربوا بين الوالد وولده ولا زوج بين زوجته ولا مسلم
مع حربي ومن تاب منه وانتهى فله ما سلف ولا يؤخذ من البائع الا راس ماله
باب الشفعة وتثبت في العقار المشترك اصله او مجازه او شرب بين اثنين
اذا باع احدهما حصته للاخر بشرط اسلامه اذا كان المشتري مسلما وقدرته على
الثمن ولو بالاقراض عزيما الملك ولا هارب فان ادعى غيبته اجل ثلثة ايام
وان افتقر نقله من بلد يزيد عليها زمان النقل فيدفع مثله ان كان مثليا
والا فقيمته الى المشتري وياخذه وفي اجرائها في العبد وكل مبيع وفي

المنتقل بغير البيع ولغير الواحد خروج عن اليقين اما اشتراط قوله القسمة
فلا وجه له بل الوجه في اشتراط عدمه عقلا باب الشركة ويتحقق بعدم الامتياز
في العين كاشاعة دين او منفعة بلا تشخص او الحيازة او المزج او العقد
ولا يجوز لاحدهما التصرف الا باذن الاخر ويوزع الربح والخسران على
المالين الا ان يشترط زيادة لاحدهما وتكره مع الكفار ولا تصح بالابدان
بان يكون بينهما ما يكتسبان بابدانهما ولا بالمفاوضة بان يكون بينهما كل
مالهما وما عليهما وما لا هما ممتازان ولا بالوجوه بان يكون لاحدهما شوكة
يكون من جهته التنفيذ ومن صاحبه العمل والمال الا اذا تساويا في الثلثة او
اصطلحا اولم ياخذا باليقين ثم ان ابتدئت القسمة ولم يكن في التعديل رد ولا
ضرر اجبر الممتنع وان تضمن احدهما لم يجبر ولا يجوز بدون القرعة الا مع التراضي
باب القراض ويشترط فيه ان يكون المال نقدا معلوما والربح معينا شايعا
والعمل مقيدا للعامل وله ما يتولاه المالك في المعاملات اما السفر والخلط
بغيره والقرض والقراض ونحوها فيتوقف على الاذن ولا يتعدى الماذون وينبغي
ان يشتري بالعين لا الذمة وينفق في السفر من الجميع والربح وقاية لراس
المال يجبر نقصها ولكل منهما الفسخ متى شاء وهما اسند فالربح كله للمالك

عليه الاجرة وهو امين **باب** الجعالة ويشترط فيها امكان العمل وجوازه
وعدم وجوبه شرعا واستدعاء الجاعل وتعيين العوض في ذاته كسلب المقتول
او تعيينه على الاحوط وعدم نية التبرع به ولا حصوله في يده وقبل الجعالة او
بعدها وقبل العلم بها او من غير سعي لها العلم بالعمل في المسيس الحاجة اليه
مثل رد الآبق والضالة ولو جعل جعلا على رده من مسافة فرده من بعضها
فله منها بنسبته المسافة احتياطا ولكل منهما فسخه قبل التلبس وبعده وفي
الثاني ان فسخ الجاعل فعليه جعل ما عمل والا فلا شيء له لعدم حصول الغرض
الا في مثل خياطة بعض الثوب المانع عن اتمامه الموت او الظالم واذا ابهم
العوض لزمه اجرة المثل **باب** الاجارة ويشترط فيها العلم بكل من
المنفعة والاجرة قدرا او صفة بحيث لا غرر فيه وتقدير المنفعة اما بالعمل
او الزمان المعين وفي الثاني لا يعمل لغيره فيه الا باذنه ولا بد ان تكون مباحة
معقودا على تسليمها حسا وشرعا ولا يكون العمل واجبا على الاجير ولا مما
تجري النيابة فيه ويجوز للحرة اجارة نفسها للارضاع وغيره ان لم يمنع شيئا
من حقوق الزوج ولا يتوقف على الاجازة ويشترط في العين كونها مما يصح
الانتفاع به مع بقائه واما مثل ما البئر واللبن والصبغ فتابع او هو من

قبيل المنافع ولا ينفسخ الا بالتقايل او فوات الانتفاع لانفصاله فوجب
الخيار ولا البيع فيصير المشتري مع علمه وله الخيار مع جهله ولا العتق
فليستوفي ولا الموت الا اذا اشترط الانتفاع بنفسه وفيه احتياط سيما مع موت
المستاجر والمؤجر ان لم يشترط على احدهما يرجع فيها الى العرف ومع عدمه فعمارة
الحائط والباب ومجرى الماء ونحوها على المؤجر الصائغ ضامن ولو كان حاذقا
غير مفرط الا اذا اتلف لا بسببه من غير تفريط ولا تعد وكلما فسد العقد
ثبت اجرة المثل مع الاستيفاء كلا او بعضا ويكره الاستعمال قبل المقاطعة
واجارة الخان والمسكن والاجير باكثر مما استاجر الا ان يؤجر بغير الجنس
او يحدث فيه ما يقابل التفاوت وكذا الاستيجار للعمل باقل واجارة الارض
للزراعة بالحنطة او الشعير سيما ما يخرج منها فهو لا خير فيه وترك ذلك
كله احوط **باب** المزارعة وهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها كان
كل من البذر والآلات للمالك او العامل او مشتركا وكل من الارض والعمل
مختصا باحدهما او مشتركا ويشترط اشاعة النماء وامكان الانتفاع من الارض
اما تعيين الزرع والمدة التي يدرك فيها فاحتياط ولا ينفسخ الا بالتقايل
التقايل او فوات الانتفاع لا الموت والخراج وما لا يتكلف بكل سنة

ترك ما يجب فعله فعل ما يحرم...

كاصلاح النهر والحائط على المالك وما يكون كتنقية النهر وحفظ الزرع على
العامل الا اذا اشترط خلافه وكلما فسد كان الحاصل للمالك البذر وكل على
الآخر اجرة المثل ما يحضر من الارض والعمل والآلات بقدر حرمانه من الحاصل
باب المساقاة وهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من حاصلها كان للمالك
المالك والعامل بشرط اشاعة النماء او افراد كل نوع بحصة مع علمهما بمقدار
النوع وضبط المدة بما يدرك فيه الثمرة احوط من ضبطها بالادراك وباقي
احكامها كالمزارعة الا انه ليس للعامل هنا ان يساقي غيره بخلافه هناك باب
احيا الموات كلها للامام والناس مأذونون من قبله في احيائها
وتملكها سواء ملكت ثم ماتت ام لا الا ان يملك بغير الاحيا وكان صاحبها
معروفا فالاحتياط ان يكون له واما العمران فما ملكت من غير قتال فهي للامام
ايضا وما ملكت بقتال فهي للمسلمين قاطبة يصرف خراجها في مصالحهم وليس لاحد
منهم التسلط عليها الا باذن الامام واداء الخراج ولو كان لاحدهم فيها بناء
او زرع جاز له بيعه خاصة وما اسلم اهلها طوعا فهي لهم فان تركوها خرابا
فهي للمسلمين قاطبة وما صالح اهلها على انها لهم او للمسلمين فهي على ما
صولح عليه والماء والنار والكلاء الناس فيها سواء لا يملكها احدهم الا
بالحيازة والاستنباط وكذا المعادن سواء الظاهرة منها والباطنة ولا يجوز
صرف الماء عن النهر المملوك اذا كان عليه رحى الا باذن صاحب الرحى ويشترط
في الاحيا ان لا يكون عليها يد محترمة ولو بالتحجير فانه يفيد الاولوية فان
اهمل صاحبه اجبره الحاكم على الاتمام او التخلية وان لا يكون حريما لعامر
مبكرة ولا يكون مشعرا للعبادة كعرفة وجمع ومنى الا ما لا يضر بها وان
لا يقطعه الامام او يحماه لنفسه او لغيره الا ان يزول المصلحة وليس لغيره
ذلك ويختلف حكم الاحيا والتحجير والحريم باختلاف المقصود من العمارة ولا
يجوز الانتفاع بالطرق بغير الاستطراق الا ما لا يضر بها كالوقوف والجلوس
للاستراحة والمعاملة ونحوها من غير تضييق وليس للانسان في وسط الطريق
حق ومن سبق الى مكان من السوق او المسجد فهو احق به ما دام فيه فلو
فارقه بطل حقه الا بنية العود او بقاء الرحل الا اذا ادى الى التعطيل و
كذا المدارس والربط لمن له فيها حق السكنى ويجوز فتح الابواب الى الطرق
النافذة دون المرفوعة الا باذن اهلها وكذا اخراج الرواشن والاجنحة
الغير المضادة بالمارة ولو سقط فسبق جاره الى مثله لم يكن للاول منعه
اما الروازن والشبابيك فيجوز فتحها اليهما مطلقا كما يجوز الى سائر الا...

باب المساقاة

باب احياء الموات

والدهر وان اشرف على الجار لان الناس مسلطون على اموالهم وانما
يحرم التطلع لا التصرف في الملك ولو خرجت اغصان شجرته الى ملك
الجار جاز له قطعها او عطفها ولا وجب ذلك على المالك باب
الغصب وهو حرام ويتحقق باثبات اليد على حق الغير بغير حق ويوجب
ضمان العين والمنافع ويجب رده وان تعسر كالخشبة المستدخلة في البنا
وان نقص او عيب رده مع الارش وان تلف فالمثل وان تعذر فاعلى القيم
الى يوم التلف وان زادت بفعله فلا شئ له بل عليه رده الى الحالة الاولى
مع المطالبة والامكان ولو كانت ارضا وزرعها ببذره فالزرع له وعليه
الاجرة والازالة وان لم يبلغ اوانه وطم الحفر والارش ان نقصت وان
اجتمع المباشر والسبب في الاتلاف قدم المباشر كالسارق دون الدال وفاتح الباب
الا مع قوة السبب كالمكره والملقي في المسبعة وفاك القيد عن الدابة ولو تعاقبت
الايدي تخير المالك في الزام ايهم شاء واحدا او اكثر باب اللقطة اما
الصامت فيكره اخذه فورد اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من
حريق النار ويملك ما دون الدرهم من غير تعريف ويعرف ما سواه حولا
فان جا صاحبها والا ملكها ضامنا او استبقاها امانة او تصدق بها عنه
والمقيم وغيره

عنده فان لم يرض اغرمها والاجر له وان كان مما لا يبقى قومه على نفسه او غيره
وبعد الحول فالتعريف يعمل بالقيمة ما يعمل بالعين وله ان يدفع الى الحاكم
ابتداء من دون ضمان فيهما وما يوجد في خربة قد جلا عنها اهلها او مفازة
او في ارض الحرب او مدفونا فيما لا مالك لها فالواجد احق به وفاقا ولو كان عرفه المالك
ثم يملك ارضا كالشاة والابل واما الضالة فالممتنع من السباع منها في
ماء وكلأ لا يجوز اخذه وورد لا ياخذ الضالة الا الضالون وفي البعير
حفره حذاؤه وكرشه سقاؤه وكذا ما يوجد في العمران وان لم يمتنع على الاحتياط
وغير ذلك مما في معرض التلف ياخذه ويملكه ان شاء وورد في الشاة هي لك
او لاخيك او للذئب باب السبق فلا يصح الا في نصل او خف او حافر لانه
النفس للجهاد ويشترط تعيين ما في ايديهما عن من اقسام المراماة الثلاثة
المبادرة والمحاطة والجواب وعدد الرمي وعدد الاصابة واوصافها الكثير
وقدر المسافة والغرض والعوض ان كان سواء بذله احدهما او كلاهما او من
من بيت المال او غيره والدابتين واتحاد جنسهما واحتمالهما قطع المسافة
وعدم تيقن حصول احدهما على الاخرى وان يصاد فقرا وانضباط الكمون
والاستباق بالركوب وان يكونا من اهل القتال لا الاناث وان يجعل

فما لو حصل الفلق والعين هو ... على ان ... ما لم ... انا استفلت ... البسع ... الابع ... ام

العوض كله او القسط الاخير للسابق فلا يجعل للمصلي اقل مما للسلي وهكذا
الى الثاني عشر للسمى بفسكل باب الدين تكره الاستدانة من غير ضرورة و
الاحوط تركها اذا لم يكن له ما يقضيه سيما مع عدم اطلاع المداين على حاله الا
اذا كان له من يقضيه عنه وعجيبة القضاء والا فهو بمنزلة السارق و
للمبادرة اليه مع الحلول والتمكن والمطالبة والا حبسه الحاكم ولا تحل
مطالبة المعسر ولا حبسه ولا ملازمته ولا الجاؤه الى بيع الدار والخادم بل
يستحب ابراؤه وسيما اذا ما تقوم دانه بكل درهم عشرة اذا احلله فان لم يحلل
فانما بدل درهم درهم وينبغي الارفاق بالمديون وترك الاستقصاء
في مطالبته ومحاسبته والنزول عليه فان نزل فلا يزيد على ثلثة ايام
ان يحسب هدايا من دينه سيما اذا لم تكن معتادة ومن مات حل عليه
دون ماله باب الرهن وهو وثيقة للدين وشرطه ان يكون عينا مقبوضة
ولو لحظة وفائدته للراهن ولا يبطل بالموت ولا يتصرف احدهما فيه
الا باذن الآخر الا تصرفا غير مضر به من الراهن كالوطي فاذا حل الدين
وكان معسرا اباعه المرتهن ان كان وكيلا فيه والا طلب من مالكه البيع او
الاذن فيه فان لم يفعل رفع امره الى الحاكم وكذا لو كان مالكه غير الراهن

الراهن فعلا ذيرفيه ولو بلغ ضمنه الراهن وان لم يفرط وله اجباره على الافكاك
بعد الحلول واليسار لا قبله باب الضمان وشرطه اهلية الضامن للتبرع ورضا
المضمون له دون المضمون عنه ولا حوبر وعدم التعليق الا على رضا المضمون له وثبوت
للمال في الذمة اما الاعيان فضمانها خروج عن اليقين الا ضمان العهدة كضمان الثمن للبائع
والمبيع للمشتري وان تقتضا الامكان نخرجها مستحقين وشرطه عدم ملاءة الضامن او
العلم باعسار وينتقل الى ذمته ويبرء المضمون عنه الا في الاعيان فيطالب ايهما شاء ثم ان ضمن
باذنه رجع اليه باقل الامرين مما غرم وما ادعى على الاحوط والا فلا ويصح الضمان عن الضامن
باب الحوالة وشرطها رضا الثلثة الا ان رضا المحال عليه احوط ونحوا عدم مقارنة العقد
وعلم المحيل بقدر المال وثبوته في ذمته وشرط لزومه ملاءة المحال عليه او العلم باعساره وينتقل الى
ويبرأ المحيل باب الكفالة وشرطها رضا الثلثة كالحوالة والمكفول هنا كالمحال عليه هناك
وتعيين المكفول وكذا الاجل ان كان مؤجلة وكون هو ما يصح ضمانه ولا يكون من حقوق الله
عز وجل ثم ان سلم تسليما تاما او سلم هو نفسه او كفيل آخر او اجنبي فقد برء والا حبس حتى اداه
فان كان غائبا انظر بعد الحلول والمطالبة بقدر الذهاب اليه والعود به وان تعذر او
ينفسخ بشرطها العلم بالعوض الا ما احل حراما او حرم حلالا واذا اصطلح الشريكان على
الفسخ على ان يكون لاحدهما راس ماله وللآخر الباقي صح

كتاب النكاح بسم الله الرحمن الرحيم باب التعداد والتجرد وهو دائم ومنقطع و
ملك يمين بتملك الرقبة او بالتحليل من الغير وجدواه حفظ النفس من الشيطان
ونفي الغرور المنهي عنها ونفع الاولاد ودوام العبادة وزيادة الرغبة في لذاة
الجنة فانها انموذج منها وفراغ القلب عن تدبير البيت وكثرة العشيرة ليتكل
بهم السر والرياضة بالقيام بحقوقهن واحتمال جفائهن وتحصيل حكمة
ابقاء النوع بالولد وبركة دعائه ان بقي بعده وشفاعته ان مات قبله و
تكثير الامة والاستئناس بالستر والتحرز عن تعطيل الاعضاء عن المقاصد و
افاته كسب الحرام او الشبهة للتوسع وفوات الحقوق والشغل عن تعاطي سبل
المعيشة وجمع المال والادخار والتفاخر والاستغراق بالتمتع والمؤانسة
فان تحققت الفائدة في حقه وانتفت الافة فهو افضل من التجرد وان انعكس
انعكس وان تقابلا اخذ بالراجح ويجتهد المتجرد في ترك اغذية محركة الشهوة
وقطعها بالصوم وغض البصر بالاعتزال فان النظر يهيج الوسواس و
ربما يتعلق القلب وتتعذر الوصول فيفضي الى التعب الشديد ولا اثم ان
فقد القصد فهو ذلك الاولى وعليك التانية والامر في الامرد اشد لامتناع
الوصول في الشرع ويراعي المتزوج الاعتدال في الوقاع فالافراط يقهر العقل

العقل ويصرف الهمة الى التمتع فيحرم عن المقصود ويفضي الى تناول الاشياء
المقوية وهو كتنبيه السبع الضاري والى العشق وهو يجعل اضل من الانعام
والتفريط يضعف القوة باب المحارم وهي من النسب والرضاع الاصول و
ان علوا والفروع وان سفلوا ما عدا اولاد العمومة والخؤلة ولا بد في الرضاع
من وقوعه في حولي المرتضع وان ينبت به اللحم ويشتد العظم ويتحقق بيوم وليلة
لا يتخللهما بغيره او خمس عشرة رضعة كاملة متوالية ومن اكتفى بعشرة فقد
احتاط ومن اقتصر على واحدة فقد اخذ بالشاذ ومن شرطها اتحاد الفحل
في تحريم احد المرتضعين على الاخر فقد ترك الاحتياط ولو اجتنب المرتضع
اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة فقد اخذ به وان اجتنب
اولاده الذين لم يرتضعوا من هذه اللبن اولاده فقد بالغ في النزاهة
وكما يمنع النكاح سابقا يبطله لاحقا ومن المصاهرة ام الزوجة وان علت و
بناتها وان سفلن واختها جمعا لا عينا وابنتا اخيها واختها كذلك بدون
رضاها اما معه فتركهما احتياط وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل
ويحرمن بمجرد العقد سوى الربيبة فبالدخول والزنا السابق ينشر الحرمة
بخلاف اللاحق وكذا الايقاب على الاب والابن والاخ ويحرم مدخولة

الاب والابن بالملك بل ملموستهما او منظورتهما بشهوة ايضا احتياطا باليقين و
ذات البعل وذات العدة فان تزوجهما عالما بالتحريم والحال او جاهلا ودخل بها
حرمت ابدا وكذا لو زنا بهما وكانت العدة رجعية والتي لاعنها او قذفها بما
يوجب وهي صماء او خرساء مع دعوى المشاهدة وعدم البينة ومطلقة الحر ثلثا
او الامة ذات الطلقتين حتى تنكحا زوجا غيره بعقد دائم ووطي معهود ومطلقة
تسع طلقات عدية قد نكحها بينها رجلان ومعقودة محرما عالما بالتحريم و
مدخولة قبل التسع والخامسة وثالثة الاماء بالعقد للحر واكثر من حرتين
او حرة وامتين للعبد ويجوز متعة في الاربع وتركه احوط والكوافر عدا الكتابية
فتركها اولى والمحتاط لا يعقد عليها دائما ولا يطلب ولدها ويشترط في حل
الامة للحر بالعقد فقد الطول وخشية العنت احتياطا واذن الحرة والصبر عنها
مطلقا خير له والمحتاط لا يتزوجها على الحرة وان اذنت ويجتنب المشهورات بالزنا
الا مع توبتهن بان يدعوهن اليه فلا يقبلن وقابلة ولا سيما اذا ربته وكفلته
والاولى ان لا يتزوج ابنة من راى ما يحرم على غيره ومن كانت ضرة امه من غير
ابيه ومن ولدت من الزنا وان عفت وان لا يزوج ولده من ولد منكوحة ابيه
من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ومن المخالف والفاسق سيما شارب الخمر

الخمر وان يتخير لنطفته ولا يضعها في غير الكفو وان يختار البكر الولود العفيفة
الحسنة الخلق الخفيفة المهر فورد يمن المراة خفة مهرها وتيسير نكاحها وحسن
خلقها ويجتنب العقيمة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة
في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره ولا يقتصر على الجمال والثروة وان
يصلي ركعتين قبل التعيين ويدعو بالماثور باب الولاية وهي للمولى على من يملكه
مطلقا وللاب والجد له وان علا على الصغير والسفيه والمجنون ذكورا او اناثا
وعلى البكر والثيب بغير الوطي الرشيدتين تشريكا معهما احتياطا باليقين ما لم
يعضلاهما فتسقط ومن استمتع بالبكر الرشيدة من غير اذن [illegible] فلا يفتضها
فيعاب على اهلها وغيرهن اولاء امرهن بايديهن والسلطان ولي من لا ولي له
ولو اختلف الاب والجد قدم اختيار الجد ولو سبقه الاب صح وان زوجها الولي او
ولو زوجها بالخصي او المجنون او زوجه بمن عليها احد العيوب الموجبة للفسخ
تخير بعد زوال الحجر والا فلا تخيير ويستحب الخطبة منها او من وليها فانها
ثم الجواب ويكفي التحميد واذن البكر صماتها ويجب اجابة المرضي دينا وخلقا و
تكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد الاجابة والاحتياط تركها ويحرم التعريض
بها للمعتدة الا من الزوج في العدة التي يجوز له نكاحها فيها ويجوز التعريض

ممن لم تحرم عليه مؤبدا ويباح النظر الى وجه امراة يريد تزويجها وكفيها
وشعرها بشرط عدم التلذذ وامكان الاجابة وربما يستحب قبل الخطبة
وان لم يتيسر بعث اليها امراة تتاملها وتصفها له باب العقد لا بد من
بلوغ المتعاقدين وعقلهما واتيانهما بما يدل على الايجاب والقبول صريحا
وتعيين الزوجين اما ذكر الصداق والاجل فانما يشترط في المنقطعة
خاصة ولو عجزا عن النطق اصلا اقتصرا على الايما ويقتصر في تحليل الامة
على ما تناوله اللفظ فما دونه فلو احل القبلة حل اللمس دون الوطي ولو احل
الوطي حل ما خلا الخدمة ولا صداق فيه ولا اجل ولا يشترط في تزويج امته من عبده
القبول والفضولي يقف على الاجازة والشغار باطل وكذا الشرط للثاني في الشرع
دون غيره كالحرية والكتابة والقبلة ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة
امام العقد وايقاعه ليلا وان لا يكون القمر في العقرب والولية وان يقصد
به اقامة السنة وغض البصر وطلب الولد دون مجرد الهوى والتمتع باب
الصداق وهو ما تراضيا عليه ويصح تملكه وان قل عينا كان او منفعة
كتعليم الصنعة والسورة والاولى ان لا يتجاوز السنة وهي خمسمائة درهم
فان لم يجبها اخاه فقد عققه واستحق ان لا يزوجه حوذ او لا بد من تعيينه

بما يرفع الجهالة ولو فوض تقديره الى احدهما او اليهما معا
صح وان كانت هي المفوض اليها لم يتجاوز السنة فان فعلت ردت اليها
ولو لم يذكره او شرط ان لا مهر في الحال فان اتفقا على شيء بعد
العقد والا فان دخل بها فمهر المثل والا فان طلقها فعلى
فعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا
على المحسنين والا فلا شيء لها وكلما فرض لها مهر وبانت
قبل الدخول فلها نصف ما فرض الا ان يعفون او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح عن نصفه او يكون القرقر
من قبلها العنين العنين وصداق الصغير للعسر
والمملوك على الولي والمولى وصداق امته وعقرها
له والعقر هو عشر القيمة بكرا ونصف العشر
ثيبا ولا مهر لبغي وكلما وطئت بالشبهة
او العقد الفاسد او مكرهة فلها مهر المثل
وينبغي ان لا يدخل بها حتى تقدم
المهر او شيئا منه او هدية

باب الخلوة وآدابها المختصة باللقاء الاول ان يكون على طهر ويصلي
ركعتين ويأمرها بذلك ويدعو بعدهما بحسن الاجتماع والائتلاف وان يضع
يده على ناصيتها ويدعو بالمأثور وان يدخل عليها ليلا وان يغسل رجليها و
يصب ذلك الماء في زوايا البيت ليدخله البركة والمشترك ان ينوي بالمباشرة تحصين
الفرج وتفريغ القلب وتغلق الابواب ويرخي الستور وان يسمي عند الوقاع و
يسأل الله ان يرزقه ولدا ذكرا مسلما سويا بارا تقيا ويجنبه الشيطان و
يكره ان يجامع اول ليلة من الشهر ووسطه وفي المحاق وما بين طلوع الشمس وغروب
الشمس والشفق وعند ايتر في السما وعريانا ومستقبل القبلة ومستدبرها
وفي السفينة وفي سفر لا يجد الماء الا ان يخاف على نفسه وبعد الاحتلام قبل
الغسل او الوضوء فان فعل فليغتسل او لا فجر ويبول وكذا بعد مباشرة اخرى
والكلام عند ذلك سيما من الرجل خصوصا الذكر وان ينظر في فرجها
وان يواقع الحرة وفي البيت من يستيقظ يراها ويسمع كلامهما وان ينام بين
حرتين ومن الادب ان يغطي رأسه ويغض صوته ويستر اولا سوا امن قبله
او كلام او استيناس وان يكون عليها السكينة والوقار فاذا قرب من الانزال
قال في نفسه من غير تحريك الشفتين الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله

نسبا وصهرا وان يلبث بعد الفراغ حتى تفرغ وتقضي نهمتها لئلا يورث
التنافر ويتخذ كل منهما خرقة لازالة الاذى وان لا يعزل الماء الا بنية صحيحة
كخوف حصول الولد من الفاجرة وولد الزنا ونحوهما وكاستقبال الملك في
الجارية والحسن والتماثل للتمتع والحيوة بالتحرز عن الحاضن لا الخوف من كثرة
الاولاد ولا ارادة المبالغة في نظافتها ونحو ذلك اما الخوف من الافضاء الى
الكسب الحرام فان منافي التقوى بالله والتوكل عليه وبالجملة فالاحوط ان يستأذن
الحرة الدائمة فيه ومن اراد اليقين فليجتنب الكبر ولكل منهما الاستمناء
بعضو من الاخر لا عضو نفسه ولا شيء آخر ويحرم وطء الحائض والنفساء
بعدها الواطي ويكفر احتياطا ويكره قبل الغسل والاستمتاع بما بين السرة
والركبة ويحرم التمتع بالموطوءة بالشبهة في عدتها منه ووطء الامة الغير
المستبرأة والمدخولة باختها او امها وان علت او بنتها وان سفلت قبل
اخراج الاولى عن ملكه والاحوط اجتناب الاختين مطلقا **باب** الحقوق
اما حقه عليها فالصيانة والستر وترك المطالبة بما وراء الحاجة وحفظ ماله
عليه وان تطيعه ولا تعصيه وتجتنب ما ينفره وتأتي بما يتوقف عليه الاستمتاع
وتستأذنه في امورها حتى الصيام تطوعا واما حقها عليه فان يسلم

جوعتها وتستر عورتها ويقيم بما تحتاج اليه امثالها من اسكان واخدام
وفرش ووعود واللة التنظيف وفواكه غالية في اوقاتها وطلاقة وجه
وان لا يترك وطيها اكثر من اربعة اشهر ولا مضاجعتها اكثر من ثلث
ليال احتياطا وذو العدد ان سوى بينهن في القسمة مع ذلك فقد
اخذ باليقين ولا يجوز له ترك الامرين معا فورد في المايل جاء يوم القيمة
واحد شقيه مايل وللحرة مثلا ما للامة ويختص الجديدة بثلث و
يقضى النفقة والقسمة مع الاخلال ولا نفقة للناشزة ولا قسم
لها ولا لمملوكته ولا الصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا في السفر
ولا تسقط لعنته ولا خصائه ولا رتق ولا جنون ولها ان تهب له
ليلتها او لبعضهن مع رضاه ويستحب التسوية بينهن في الانفاق
وحسن العشرة والمباشرة ومقدماتها وان يطل [illegible] صاحبة الليلة
صبيحتها وان يقرع في استصحاب من شاء منهن في السفر و
ان يأذن لها في زيارة اهلها وعيادة مرضاهم وحضور ميتهم و
يعتدل في الانفاق والغيرة وحسن الخلق والمداعبة ويعلمها
امر الدين ولا يطيلها ليلا وان لا تتفاخر هي عليه ولا تزدري لشيء

بشيء وتلازم الانقباض في غيبته والانبساط في حضوره وان تقوم بكل ما
يقدر عليه وتقدم حقه على الاقارب وينبغي لها ان تلزم قعر البيت ولا
ترفع عليه ولا تنظر الى الخارج فنظرهن الى الرجال فتنة ولا بأس بالخروج
في المهم باسوء خلقة واخلى طريق متنكرة لم يعرف غير مسمعة صوتها
ولها ان تتصدق ببقية طعام يستحيل اذا ترك **باب** النشوز والشقاق
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع
فان اصررن فاضربوهن غير مبرح ولو نشز الزمه الحاكم بايفاء حقها
فان كرهها لمرض او كبر [illegible] لبعض حقها استمالة له وهو الصلح
[illegible] اهله وحكما من اهلها ان يريدا
[illegible] يحصل بالارضاع كما علم ويملك
[illegible] ان مما لا يقبل التوبة قبل الدخول
[illegible] الحربيين ولم يسلم الا الى
[illegible] الذمية دونهن اما لو اسلم دونهن
[illegible] واسلم بعضهن تخير بين
[illegible] العدة وله الفسخ بتعذر الجنون

قوله [illegible] مسبوقين صلوتهم [illegible] ففي حسنة الحلبي ان لك
[illegible] امام واحد [illegible] مسبوقا [illegible]
[illegible] وكان التعبير [illegible]
اجود [illegible] قوله [illegible] والصواب
حذف [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] كما قاله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي بعض الروايات [illegible]
بتسليمتين [illegible]

جوعتها ويستر عورتها ويقيم بما تحتاج اليه امثالها من اسكان واخدام
وفرش ووجود والة التنظيف وفواكه غالبة في اوقاتها وطلاقة وجه
وان لا يترك وطيها اكثر من اربعة اشهر ولا مضاجعتها اكثر من ثلث
ليال احتياطا وذو العدد ان سوى بينهن في القسمة مع ذلك فقد
اخذ باليقين ولا يجوز له ترك الامرين معا فورد في المايل جاء يوم القيمة
واحد شقيه مايل وللحرة مثلا ما للامة ويختص الجديدة بثلث و
يقضي النفقة والقسمة مع الاخلال ولا نفقة للناشزة ولا قسمة
لها ولا لم … في السفر
ولا تنقط … ن متهبلة
لليلتها او … لا الانفاق
وحسن العـ … صاحبة الليلة
صبيحتها … لسفر و
ان ياذن لـ … يتهم و
يعتدل في … يعلمها
امر الدين و … ير لشيئ

قوله الا بينهم وبين الشيخ فلا يمنع امرأته عليه على الحق عليهن بما يجب
فيه التابعة من الفور الا ... ولا من الفرح والمعتمد الا اذا
كان الماموم امرأة والامام رجلا وبهذا وفي ... عمار
التي ... الاشتراط قالت فان بينهم وبينه حايط
او طريق فلا باس ... قوله ولا يكون الامام
اعلى من الماموم بما يعتد به بغير المقدار ... الصلاة لم يتقدم
عمار التي رواها ... وفي ... الكاتب وفرض
تردد فيه المحقق وكرهه الشيخ في الخلاف وقواه ... و
اذا كان المشغول منه فلا باس به قولا واحدا وفيه رواية
الصبيا بالمنع ...

بشيء وتلازم الانقباض في غيبته والانبساط في حضوره وان تقوم بكل خدمة
يقدر عليه وتقدم حقه على الاقارب وينبغي لها ان تلزم قعر البيت ولا
ترفع عليه ولا تنظر الى الخارج فنظرهن الى الرجال فتنة ولا باس بالخروج
في المهم باسوء خلقة واخلى طريق متنكرة لم يعرف غير مسمعة صوتها
ولها ان تتصدق ببقية طعام يستحيل اذا ترك **باب** النشوز والشقاق
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع
فان اصررن فاضربوهن غير مبرح ولو نشز الزمه الحاكم بايفاء حقها
فان كرهها لمرض او كبر تركت له بعض حقوقها استمالة له وهو الصلح
فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما **باب** الفسخ ويحصل بالارضاع كما علم وبتملك
احدهما الاخر وبان يرتدا او احدهما وكان مما لا يقبل توبته قبل الدخول
او لم يتب الى انقضاء العدة وبان يسلم احد الحربيين ولم يسلم الاخر الى
الى انقضائها او كان قبل الدخول وبان تسلم الذمية دونه اما لو اسلم دونهن
اختار اربعا وفارق سايرهن ولو كن حربيات واسلم بعضهن تخير بين
اختيارها والتربص بالباقيات الى انقضاء العدة وله الفسخ بتعدد الجنون

والجذام والبرص والقرن والعفل والرتق والافضاء والعمى والعرج وفيها نظر ولو تجدد
قبل الدخول فليؤخذ باليقين تحرزا من الخلاف ولها الفسخ بالجنون مطلقا وبالعنن
المطلق المتقدم على الدخول وبالخصا والجب السابقين على العقد اما المتجدد
بينهما والجذام والبرص ففيها احتياط بل وفي العنن بعد الدخول ايضا وليس
للمعتقة الفسخ ولو كان تحت حر وفي المبيعة للمشتري وكذا للبيع الا اذا
كانت تحته حرة ففيه احتياط لمولاهما الواحد فسخ نكاحهما متى شاء **باب**
الطلاق وهو ابغض المباحات ويكره مع التيام الحال وخصوصا للمريض والاحوط
تركه ويشترط فيه العقل والاختيار والقصد والصيغة وحضور عدلين سامعين
لها معا ودوام الزوجية وطهرها من الدمين من غير مواقعة فيه اي الطهر ان كان
مدخولا بها ولم يستبن حملها مع امكان اطلاعها على ذلك والا تربص شهرا
من حين غيبته عنها احتياطا والاحوط ثلثة اشهر ويتربص المسترابة وهي
التي لا تحيض وهي في سن من تحيض ثلثة اشهر من حين المواقعة وهو باين
ورجعي فالباين ما لا يصح معه الرجوع الا بعقد جديد وهو التي لم تبلغ المحيض
واليائسة وغير المدخولة والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة
ثلثا بينها رجعتان او عقدان او عقد ورجعة والرجعي ما يصح معه الرجوع

الى الله

[margin, vertical:] ويجب ... عن التعليق ... العين ... الا ... الطهارة ... [illegible]

قوله وفيه ورد عن النبي انه قال يوما لاصحابه ملعون كل مال لا يزكى ملعون كل
جسد لا يزكى ولو في كل اربعين يوما مرة فقيل يا رسول الله لنا زكاة المال فعرفنا
فما زكوة الجسد ... [illegible]

[illegible]

... ماهن والعدى من
... اه او ما لحم
... يح او الفعل
... وما كالكناية
... يكره الطلاق
... ة **باب** الخلع والمباراة
... فضا ان رضاها بالبذل
... اه بكراهته لها ايضا
... طلاق لا سيما اذا كان
... وسوء العشرة معها
... العقد فلا رجعة له
... ع انشاء والاحوط لها
ان لا ترجع الا مع امكان رجوعه بل مع رضاه وبرجوعها تصير العدة رجعية
وان لم يرجع فكل ما صح ان يكون مهرا صح ان يكون فداء ولو منفعة كالارضاع
والحضانة ويشترط فيه ان يكون معلوما بحيث لا غرر فيه **باب** الظهار وهو

والجذام والبرص والقرم و...

قبل الدخول فليوخذ باليقين ...

المطلق المتقدم على ال...

بينهما والجذام والبرص ...

للمعتقة الفسخ ولو كان ...

كا بتحته حرة فيه احتيا...

الطلاق وهو ابغض المباحا... الى الله

ركه ولشترط فيه العقل ...

لها معا ودوام الزوجية وطهر...

مدخولا بها ولم يستبن حملها ...

من حين غيبته عنها احتياطا و...

التى لا تحيض وهي في سن من تحيض ...

ورجعى فالباين ما لا يصح معه الرجوع ... سن ... بلغ ...

واليائسة وغير المدخولة والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا فى البذل والمطلقة

ثلثا بينها رجعتان او عقدان او عقد ورجعة والرجعي ما يصح معه الرجوع

ويجزيه عن التعليق والعلم بجعل اليمين ... الطلاق ... بالطهر ...

الرجوع ما دامت فى العدة من دون عقد وهو لمن عداهن والعدة ...

... والسفه ما عداه او ما يجمع

... او الفعل

...

... الطلاق

باب الخلع والمبارة

... من رضاها بال...

... هند لها ايضا

... لاسيما اذا كان

... العشرة معها

... فلا رجعة له

... ء والاحوط لها

... العدة رجعية

وان لم يرجع فكل ما صح ان يكون مهرا صح ان يكون فداء ولو منفعة كالارضاع

والحضانة واشترط فيه ان يكون معلوما بحيث لا غرر فيه باب الظهار وهو

والجنا ... ئمانزولوتجدد

قبل ال ... نطلقا وبا

الى الله

... واليائسة وغير المدخولة والمختلعة والمباراة مالم ترجعا في البذل والمطلقة
ثلثا بينها رجعتان او عقدان او عقد ورجعة والرجعي ما يصح له معه الرجوع

الرجوع ما دامت في العدة من دون عقد جديد وهو لمن عداهن والعدي من
الرجعي ما راجع في العدة وواقع ثم طلق والسني ما عداه او ما اجمع
الشرائط والبدعي ما فقدها ويتحقق الرجعة بالقول الصريح او الفعل
كالوطي او القبلة واللمس او النظر بشهوة بقصد الرجعة وبالكناية
مع النية وبانكار الطلاق ويستحب الاشهاد عليها ويكره طلاق
الحامل ان بدء من واحدة لا سيما قبل مضي شهر من المراجعة باب الخلع والمبارات
وكل منهما طلاق بعوض ويشترط فيهما ما يشترط فيه ويختصان برضاها بالبذل و
بكراهتها للزوج والا لم يصحا ولم يملك العوض ويختص المباراة بكراهته لها ايضا
وعدم زيادة العوض على المهر والاولى اتباع صيغتهما بالطلاق لا سيما اذا كني
عنهما مع النية ولا يجوز اكراهها على البذل ولا عضلها وسوء العشرة معها
لتضطر اليه الا ان تاتي بفاحشة مبينة وهي الزنا واذا صح الفعل فلا رجعة له و
لها الرجوع في البذل ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء والاحوط لها
ان لا ترجع الا مع امكان رجوعه بل مع رضاه وبرجوعها تصير العدة رجعية
وان لم يرجع وكل ما صح ان يكون مهرا صح ان يكون فداء ولو منفعة كالارضاع
والحضانة ويشترط فيه ان يكون معلوما بحيث لا غرر فيه باب الظهار وهو

ان يقول لامرأته انت علي كظهر امي وهو حرام وان وقع اذا كان بشرائط الطلاق
وكانت مدخولا بها فيحرم عليه الوقاع تعيينا ومقدماته احتياطا حتى يكفر بما
في القرآن فيحل والاحوط وقوعه في المنقطعة والامة [illegible] وبغير الام من المحارم
بل وبغير الظهر من الاعضاء وبالكل ومع التعليق بشرط او صفة او مدة فان
لم يعد لما قال ولم تصبر هي ترك ثلثة اشهر فان كفر وفاء والا اجبر على ذلك
او الطلاق **باب الايلاء** وهو الحلف على ترك الوطي ابدا او من اربعة اشهر
اضرارا بها وهو حرام وان وقع بما يقع به اليمين من اسماء الله تعالى مع النية
واللفظ اذا كانت معقودة مدخولة فتربص اربعة اشهر فان فاء بالوطي مع
القدرة وبالنطق او بالعزم عليه مع العذر كفر لليمين اخذا باليقين والا اجبره
الحاكم بذلك او الطلاق **باب اللعان** وهو ان يلعن كل منهما صاحبه لرميه
اياها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة او لنفيه الولد ولو فعل الامرين
فلعانان ويشترط فيه البلوغ والعقل ودوام العقد وعدم شهرتها بالزنا
وان لا تكون صما ولا خرسا وصورته كما في القرآن وانما يقع عند الحاكم وتقيمهما
مستقبلا بجذاء موجبا بالموجل ويسقط به حد القذف عنه ثم المرأة ويسقط
به حد الزنا عنها ويزيل الفراش ويحرم مؤبدا وينفي الولد ان كان للملك في

ولا يجبر ان عليه بل يحد الممتنع بعد ثبوته عليه **باب العدة** لا عدة على غير
المدخولة الا المتوفى ولا المدخولة الغير البالغة واليائسة الا الزانية احتياطا
ولا الزانية الحامل اما الحايل فاعتدادها احوط وتعتد الحرة المدخولة
المستقيمة الحيض من الطلاق والفسخ ووطي الشبهة بل العتق احتياطا
ثلثة اطهار كامل الثالث والامة بطهرين وغير المستقيمة ثلثة اشهر
والامة بشهر ونصف والحامل بالوضع ولو ارتابت صبرت سنة وتعتد
المستمتع بها المدخولة الغير الحامل بعد انقضاء اجلها او هبته بحيضتين
على الاحوط حرة كانت او امة وان كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون
يوما والحامل بابعد الاجلين والحرة المتوفى عنها زوجها باربعة اشهر
وعشر من حين علمها بالوفاة كائنة من كانت الا الحامل فبابعد الاجلين
وعليها الحداد وهو ترك ما فيه الزينة والتبييت بغير بيتها والامة
بشهرين وخمسة ايام الا اذا احبلت فكالحرة لا سيما اذا كانت ام ولد
لموليها من قبل ولا حداد عليها والموطوئة بالملك كالحرة اذا احبلت والا
ففي الاستبراء والمفقود خبر زوجها الغير الصابرة تفحص عنه فان
وقع الفحص قبل المرافعة حسب من حين المرافعة متفحصة ثم طلقها الولي

وقيل عدتها طهران لحسنة زرارة والثمرة تظهر بالقضاء اما لها او بمبيتها في اثناء الحيض فقد يحسب ما بقي منه من الحيض لعدم صدقها على بعضها
تؤجل اربع سنين ثم تعتد
من الاربع الا ان احتاط ثم انه ينفق عليها ثم طلقها الولي ثم القاضي وتعتد عدة الوفاة على الاحتياط

تعتد وتتداخل العدد الا اذا احتاطت وتنقض بالرجعة وان لم يواقع ولا تفتقر
بتجديد العقد في العدة البائنة وليس له اخراج الرجعية من بيته ولا لها
الخروج الا ان تأتي بفاحشة مبينة او مع الاضطرار وينفق عليها و
على الحامل في عدة الطلاق ويكسوهما وتستبرئ الامة المبتاعة بحيضة
وحيضتان احوط ويكتفي بالتي هي فيه فان لم تحض ولم تيأس فخمسة
(ای الحیض الذی الامة فیه)
واربعون يوما ويسقط عن زوجته وعن اليائسة وغير البالغة
(ای الاستبراء)
والمعتدة من زوجها والمستبرأة باخبار ثقة والمنتقلة عن المرأة
والحامل ذات اربعة اشهر والاحوط ان تصبر حتى تضع باب الولد
اقل مدة الحمل ستة اشهر واقصاها سنة وهو لصاحب الفراش ظاهرا
مع الاحتمال ويجب عليه الاعتراف وان ظن خلافه ولا ينتفي في
غير الامة والشبهة الا باللعان وان احتمل نفاه من دون لعان
ويجب على النساء اعانتها عند المخاض كفاية ومع فقدهن فالمحارم
والا فالاجانب وعليها ارضاعه ان لم يوجد غيرها او لم يكن له
مال ولا متبرع والا فهي احق به ان لم تزد على الغير اجرة والا فله
ويستحب كونها مسلمة عاقلة عفيفة مضيئة واحضار مكتر حولا
وضيئة نسخة

حولان ويجوز احد وعشرون وما دونه جور عليه وهي احق بحضانته
تلك المدة واما بعدها الى سبع سنين فروايتان بشرط احرتيهما
[illegible] تزويجها بالغير فان فقدها الحاكم
[illegible] هما والحر والاحوط اشتراط الحرية في
[illegible] في المتعدد بما لكهما فان فقد الشرط
[illegible] احتياطا ومن ولد الامة الغير لشبهة
[illegible] احيا المولاه وهو حر وولد الزانية له
[illegible] للجميع يقرع بينهم لو تداعوه ويغرم
[illegible] من القيمتين وحق المولود ان يفرح
[illegible] به في الاخرة ولا يغتم بالانثى لان
[illegible] فرحا نحا الفرار الجاهلية ووعد بركة المرأة
بتبشيرها بالبنات من ابتلى بهن واحسن اليهن كن له سترا من النار
ويحنك بالتمر او ماء الفرات او المطر وتربة الحسين ع ويؤذن في
اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى ليرفع عنه ام الصبيان والفزع ويقطع
سرته ويميط الاذى بالغسل ولا يسأم ببكائه فهو ذكر وتحنين

عالیجاها
ان محمد و الحسین را بگیره شهادت
بمن طحونه دیدید چه وقت
می آیند که شهادت باشد
اعلام نمائید و اگر دیدید چون
والا دیده اعلام دارید

تعتد وتتداخل العدد الا اذا احتاطت وتنقض بالرجعة وان لم يواقع ولا تسقط
بتجديد العقد في العدة البائنة وليس له اخراج الرجعية من بيته ولا لها
الخروج الا ان تأتي بفاحشة مبينة او مع الاضطرار وينفق عليها و
على الحامل في عدة الطلاق و[illegible] الامة المبتاعة بحيضة
وحيضتان [illegible] ولم تيأس فخمسة
واربعون يوما [illegible] وغير البالغة
والمعتدة من [illegible] للنقلة عن المرأة
والحامل ذات [illegible] تضع باب الولد
اقل مدة الحمل ست[illegible] ب الفراش ظاهرا
مع الاحتمال ويج[illegible] ولا ينفي في
غير الامة والش[illegible] من دون فك
ويجب على الد[illegible] فقدهن فالحاكم
والا فالاجانب و[illegible] ان لم يجد غيرها او لم يكن لزوجها بيت
مال ولا متبرع والا فهي احق به ان لم تزد على الغير اجرة والا فالآخر
ويستحب كونها مسلمة عاقلة عفيفة مضيئة واقصى مدته حولان — وضيئة نسخة

حولان ويجوز احد وعشرون شهرا وما دونه تجوز عليه وهي احق بتربيته
تلك المدة واما بعدها الى سبع سنين فروايتان بشرط حريتهما
واسلامهما وعقلهما وعدم تزويجها بالغير فان فقدهما [illegible]
فالاقرب احق ويتبع المسلم منهما والحر والاحوط اشتراط الحرية في
مختلف الابوين ويعين المالك في المتعدد مالكهما فان فقد الشرط
في ولد المحللة فكه بالقيمة احتياطا ومن ولد امة الغير لشبهة
فعليه قيمة الولد يوم سقط حيا لمولاه وهو حر وولد الزانية لمالك
امه وولد المشتركة الموطوءة للجميع يقرع بينهم لو تداعوه ويغرم
الخارج اسمه حصص الباقين من القيمتين وحق المولود ان يفرح
بمولده ان نورا في الدنيا وسرورا في الآخرة ولا يغتم بالانثى لان
الصلاح مستور بل يزداد فرحا مخالفة للجاهلية ووعد بركة المرأة
بتكثيرها بالبنات من ابتلى بهن واحسن اليهن كن له سترا من النار
ويحنك بالتمر او ماء الفرات والمطر وتربة الحسين ع ويؤذن في
اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى ليرفع عنه ام الصبيان والفزع ويقطع
سرته ويميط الاذى بالغسل ولاسيما [illegible]

فى السابع فهو واجب للذكر ومكرمة للانثى ويفتق وجهها ويفتر شهوتها
ويلذ الوقاع ويحب الى الزوج ويسمى فيه ويكنى ويحسن الاسم والتعبيد
اصدق واسماء الانبياء افضل والاولى محمد او احمد او على او الحسن او الحسين
او جعفر او طالب او عبد الله وفاطمة من النساء وورد لا يدخل الفقر بيتا
فيه احد هذه الاسماء والاحب ان يسمى اولا محمد فاذا جا السابع فان شاء
غير ويكره الحكم والحكيم وخالد وحارث والكنية بالاولين وابى مالك
وابى عيسى وبابى القاسم اذا كان الاسم محمدا ويسمى السقط فان جهل
صفته فبما يصلح لهما ويحلق فيه رأسه بلا قزع ويتصدق على وزن
شعره ذهبا او فضة ويعق عنه ببدنة او شاة فورد انها اوجب
من الضحية ويعطى القابلة الرجل مع الورك ويطعم منها عشرة
من اهل الولاية فان زاد فهو افضل ويدعون له ولا تاكل منها
الام ويذكر عند ذبحها بالماثور ولا يكسر العظم ويحافظ الولد لا
لشيمة لا سيما سنة الانبيا ويلقنه كلمة التوحيد فى اول ما ينطق
ويترك سبع سنين للعب ويؤدب سبعا ويعلمه الكتابة فيها ويلزمه
نفسه سبعا ويعلمه الحلال والحرام فيها فان افلح والا فانه ممن لا

وما الله سمه

لا خير فيه ويؤدب على حب على ابن طالب ويعلمه السباحة والرماية
والكتابة ويسوى بين الاولاد فى الاهداء ويبدأ بالاطفال ثم البنات
باب القرابة يجب انفاق الغنى من العمودين على فقير الاخر قدر
كفايته وان علوا او سفلا ويراعى الترتيب فى كل من الطرفين
ولا قضاء له لو فات ونفقة الزوجة مقدمة عليه ويستحب لساير الاقارب
ولا سيما الوارث ويجوز النظر الى المحارم ما عدا العورة والى وجوه الاجنبيات
واكفهن واقدامهن وسماع صوتهن من غير تلذذ ولا ريبة من غير المحاط
دون شعورهن وساير ابدانهن الا لضرورة او من القواعد اللاتى لا
يرجون نكاحا وكذلك المرأة وليس لها ان تنظر الى ما عدا ما ذكر من الخصى
وبالعكس اخذا باليقين كتاب المعيشة بسم الله الرحمن الرحيم باب الطعام وهو مخلوق
للعباد فما طاب منه وطهر فهو حلال وما خبث كالفضلات واضر
بالحيوة كالسموم او بالصحة كالطين الا على وقد رخصه على طين الحسين
من غير شهوة فانه شفاء من كل داء او بالعقل كالمسكر وما الحق به كالفقاع
والعصير العنبى اذا غلا واشتد قبل ان يذهب ثلثاه فهو حرام الا مع الاضطرار
ومن الحيوان يحرم الجنسان وكل سبع وهو ماله ناب او ظفر يفترس به

كتاب المعيشة
باب الطعام

محيا كان كالاسد والبازى او ضعيفا كالثعلب والنسر والطير الذى
صفيفه اكثر من دفيفه والذى ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية
وغير الطير الذى ليس على صورة السمك من البحر وما ليس فلس من السمك
لا اولا ولا اخرا على الاحتياط ولا سيما الجرى والحشرات والمسوخات
كلها وموطوء الانسان لحما ولبنا ونسلا وشارب لبن الخنزير المتقوى به كذالك
والجلال ويحل الاخيران بالاستبراء والميتة والدم والطحال والفرث
والقضيب والانثيين والاحوط اجتناب المرارة والحدق والمشيمة والفرج
والمثانة والنخاع والعلباء والغدد مع العروق والخرزة الدماغية واذن
الفؤاد ايضا ويحل ما وراء ذلك ويكره الحول الثلثة والخطاف و
الهدهد والقبرة والصرد والصوام والشقراق ومن الاجزاء الكليتان
والبيض واللبن تابعان ومع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه
لا ما اتفق ويشترط في التذكية اسلام المذكى وحكمه كالصبي وذكر
اسم الله عليه ويغتفر مع النسيان فيقول عند الذكر بسم الله على
اوله واخره واستقبال القبلة بالمذبح الا مع الجهل او النسيان
او عدم الامكان وكون الالة حديدا الا مع الضرورة فيجزى ما

ما يقطع الحلقوم ويخرج الدم والاحوط قطع الاوداج الاربعة في
غير الابل والطعن في وهدة اللبة فيه الا مع عدم التمكن ومن اعتبر
الحركة بعد الذبح او خروج الدم معتدلا فقد احتاط واحوط منه اعتبارهما
معا ويستحب في ذبح الغنم اطلاق احدى الرجلين وربط سائر القوائم
وامساك الصوف والشعر حتى يبرد دون اليد والرجل وفي البقر
اعقال قوائمها جميعا واطلاق ذنبها وفي الابل جمع يديه وربطهما
فيما بين الخف والركبة وفي الطير ارساله بعد الذبح وفي الكل تحديد
الشفرة وعدم ارائتها وسرعة القطع واستقبال الذابح القبلة
وعدم تحريكه اياه ولا جره من مكان الى اخر بل تركه الى ان تفارقه
الحيوة وان يساق الى المذبح برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح و
يمر السكين بقوة ويتحامل ذهابا وعودا ويجد في الاسراع ليكون
اوحى واسهل ويكره ابانة الراس عامدا وابلاغ السكين النخاع
وسلخه او قطع شيء منه قبل برده والذباحة ليلا ويوم الجمعة
قبل الصلوة الا مع الضرورة فيهما وان يقلب السكين ف
يدخلها تحت الحلقوم ويقطعه الى خارج وان يذبح حيوان

اخر ينظر اليه وذكوة السمك والجراد اخذهما حيين سواكان
الآخذ مسلما مسميا ام لا مستقبلا او لا بشرط ان لا يموت السمك
في الما واستقل الجراد بالطيران فان راى اخذ الكافر لهما حيين
فقد اخذ باليقين وذكاة الجنين ذكوة امه بشرط تمام خلقته
والاصطياد القاتل يقوم مقام الذكوة في الممتنع بشرط التسمية
وان تكون الالة الحيوانية سبعا عقورا معلما لا طيرا او من جنسها
بهذا التاج فقد اخذ باليقين وغير الحيوانية مشتملا على نصل كالسيف
والرمح والسهم سواء مات بجرحه ام اصابه معترضا او قاتلا بحده
لا بثقله كالمعراض الخارق دون المعترض وغير القاتل يفيد الملك
للمثبت باثر الله كانت اذا لم يكن للغير ومال الغير لا يحل اكله الا
بطيب نفس منه او من يقيم من تضمنته الاثر اذا لم يعلم من الكراهة
واذا علم الحل او الحرمة ثم شك في طريان الاخر استصحب الاول واذا
غلب على ظنه الطريان بسبب معتبر فهو شبهة وكذا اذا تعارض الامارات
واذا اختلطا فهو حلال حتى يعرف الحرام بعينه واذا جهل حال الحاكم
الباذل لم يجب السوال الا عن سيرته اليد والاسلام وان كان الاجتناب اولى

[illegible]

بارو

باب الاكل حقه ان يكون بعد كونه حلالا في نفسه طيبا في كسبه
موافقا للسنة والورع وان يغسل اليدين قبل الاكل وبعده تنظيفا
وتطهيرا وبعد الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم و
لا يمسح بالمنديل اولا ابقاء للبركة بالذاقة ويفتتح بالملح ويختتم
به او بالخل ففيه مغفرة الذنوب ودفع سبعين بلاء ويأكل على السفرة
الموضوعة على الارض متادبا بجلسة العبيد تواضعا لله لا متكئا
الا ما يتنقل به من الحبوب وينوي به القوة على الطاعة دون اللذة و
يقدم على الصلوة ان امن فوتها لئلا يبرح ولا يلتفت القلب اليه و
يرضى بالموجود الحاضر ولا يكثر بل يمسك قبل الشبع ويجوع نفسه
لوليمة الضيوف ولا ياكل وحده بل يكثر الايدي فورد اجتمعوا على
طعامكم يبارك لكم فيه فان اجتمعت القصعة جماعة فلا يؤكل في
الصحفة ولا في الصف والخامس ولا يطيل انتظارهم ولا يؤكل الاخر
ولا يشابههم بل الاغنيا والعلما فيهم بعد الحاكمة ويسمي في الابتدا
لئلا يؤكل معه الشيطان وفي كل لون لئلا يشتكي منه بل على في كل
اناء واذا قطعها بالكلام ثم عاد واذا نسي قال بسم الله على اوله واخره

والاحب في كل لقمة ويجهر بذكر الله في غيره ويدعو بالماثور ولا يعيب اكولا
ولا يتيما ويأكل مما يليه الا في الثمار ولا يأكل من ذروة القصعة ولا من وسطها
ولا باليسار ويحفظ النقل فهو يحضر للملائكة ويطرد الشيطان والخلال فهو
ينقي الفم ويشد العقل وبعد ما انقش بعيب منه الخلل يتقدم في القثا
ويلحس لها حتى يبرد فهو اعظم بركة وهو السنة ولا ينفخ فيه ويكرم
الخبز فقد اكرموا الخبز فان الله انزله من بركات السماء فلا يمسح به
اليد ولا يضع عليه القصعة ولا يلتقط الادام ويكتفي باليد لا بالسكين
ويعد صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف بركة ويقدم المكسور
على الصحيح ولا يلتفت يمينا وشمالا ويصغر اللقمة ويجيد المضغ
ولا يقصد الا جيد ولا يأكل الثوم والبصل والكراث اذا اراد
المسجد لا سيما يوم الجمعة لتنفر الملائكة والناس عن ريحه
ولا يحتمي في الصحة فهو كتركه في المرض ويغمس الذباب الواقع ثم
ينقل ففي احد جناحيه دواء وفي الاخر داء ويأكل الشعير فهو
اكثر طعام الانبياء ويخلط البر فهو سبب البركة ويجود الطعام
عند العلة ويعد ثلثة ٣ اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام

طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة يعاونه ويحصن بها فرجه
ويقدم الثمار ويأكل ان كانت ويغسلها فان لكل فاكهة سما ولا يوسوسها
ويستقصي اكلها ويأكل من نحو الزبيب والتمر اوترا ويقدم الافضل
في الغسل والاكل والشرب ويقبل الاكرام كتقديم الطست فالكرامة
لا ترد ولا يسكت فهو سيرة العجم ويوافق الرفيق ويتعهد عن صلح
فلا يزيد على الثلث ولا يحلف في زهد الطعام اهون من ان يحلف
عليه ولا يحوجه الى التعهد بل يحسن الاكل عنده فانه بذلك يتبين محبته
له ويحترز عما يكره الرفيق فعلا وقولا كالنفخ والنظر الى اكله و
نفض اليد وتقريب الرأس واخراج شيء من الفم متوجها واخذه
باليمين وجعل المعصوصة في القصعة والدهين في الخل وبالعكس
والتكلم بالقاذورات والاهوال والاستيذان في التقديم والابتداع
قبل امثاله والرفع قبل استيفائه ويطيل الجلوس على المائدة
فانه لا يحسب من العمر ويجتنب الشرب في اثناء الاكل الا لتحلق لقمة
او صدق عطش ولا يكثر فهو يقلل الهضم ويلعق الاصابع ولا
يدري في اي جزء منه البركة والقصعة فهو كعتق رقبة ويأكل و

واعلم ان [illegible] صلى الله [illegible]
[illegible]
[illegible]

السواقط فهو من جهود العين وسبب سعة العيش والعافية في
الولد الا في الصحراء فيدعها للدواب ويخلل الاسنان بغير عود الرمان
ولا قضيب الريحان ولا الخوص ولا القصب ويخرج ما بقي منه تعظيمًا
للنعم وجلبا للرزق واستغفار الملائكة كما ورد ويتمضمض بعده و
يجمع ماء الكل في طشت واحد ما امكن فورد اجمعوا وضوءكم جمع
الله شملكم فان امكنهم الاجتماع على الغسل معا في الطشت كان اقرب
من التواضع وابعد عن طول الانتظار ويمسح وجهه وعينيه ويده
بلل يديه بعد غسله من الغمر اخذها بالكلف وجلبا للرزق كما امانا من الرمد
كما ورد ولا يؤوي منديل الغمر في البيت فانه مربض الشيطان ولا يقوم
قبل الرفع ويحمد الله تعالى ان عوفي عن الشبهة والا استغفر ويغتم و
يبكي ويدعو في حال الشبهات لما نوى ويشكر الله في قلبه على ما
اطعمه فنعمة الطعام نعمة منه سبحانه ويدعو لصاحبه ان اكل طعام الغير
ويستلقي على قفاه واضعا رجله اليمنى على اليسرى ولا يلعب بعد العشاء
فغيرها بالبدن ولا سيما اذا امتلأ **باب** الشرب ويجب
ان ياخذ الكوز باليمين ويشرب في ثلثة انفاس مبتدئا بالتسمية

بالتسمية ومختتما بالتحميد في كل ذلك وهو السنة ويوجب الجنة ويسبح في
بطنه ويورث صحة له مصا ولا يعبه عبا فان الكباد من العب ولا يشرب
من انية الذهب او الفضة فان لم يجد بدا من المفضض عدل عن موضع الفضة
ويشرب من انية الخزف او الخشب ثم بيد فهو افضل من الكرع وغيره
قائما بالنهار وقاعدا بالليل وينظر فيه قبل الشرب ولا يتنفس فيه
ويحفظ اسفله عن الترشح عليه ويشرب في شفته الوسطى ويجتنب
اذن الكوز وموضع كسره ويدعو بالمأثور بعده كما يجيء ويلعق
ويتبرك بسؤر المؤمنين لا سيما الكبار فهو دواء سؤر المؤمن شفاء
لا يرد الماء ولا يعرض ويبدأ بعد بالايمن **باب** الضيافة الضيف يجيء برزقه
ويذهب بذنوب اهله ولا خير فيمن لا يضيف ويستقبل الضيف ويضع
اليد عليه ياخذ بيده ولا يستخدم الضيف ويبتدئ بالغسل قبل
الاكل الا ان يحتشم احد ممن على يمينه ويتأخر عنه انتظارا للكل
وتعظيما للضيف ويبتدئ بمن على يمين باب او يسار الضيف ولا
يتكلف له بالاستقراض وتقديم ما يحتاج اليه العيال او لا يسمح
النفس به فانه يورث الانقطاع ولا يحتقر ما حضره ولا الضيف

ما قدم اليه ويقدم ما اشتهى فيؤدي من صاد فمن اخبر شهوة
فقضاها غفر له وما يكفي فالنقص ترك المروة والزيادة رياء
الا ان يحبي الذهاب برفيقين ولا فضيب العيال ويحاسبا عن همته
ولا يرغم الضيف الا ان علم سرعة وما اذا بات بين القبلة والكنيف
ويكرم ضيفه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه وهو
باظهار الانبساط والسرور وصب الماء على اليد والتشييع الى الباب
واخذ الركاب للركوب ويجمع الصنيف معها وان حضر فحق بعضاً
للضيف فهو حسن الخلق ولا يكون اكثر من ثلثة ايام فما زاد صدقة
الا ان يلح ويعد في اناس الضيف عقيبا اذن كل صاحب في صوم التطوع
ويرد اذا دخل عليه اخوانه فاعرض عليه الطعام فان لم يأكل فاعرض
عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء **باب** في اللباس ويختار ان
يختار القطن والكتان دون الصوف والشعر الا لعلة كالبرد ولا
الشهرة فانه مبغوض ولا الذهب فانه حرام على الرجال وكذا الحرير
المحض والديباج الا في الحرب ولا الاسود الا في الخف والعمامة والكساء
فانه لباس اهل النار بل الابيض فانه الطيب فطهر ويقصر

والتطيب فانه يكبت
العدو ويذهب الهم
والحزن وفيه طهور للصلاة ٣

ويقصر فانه اتقى وانقى وخير له الى ما تحت الكعب ويعد بالنار بل المستحب
ان يرفع القميص الى فوق الكعب الا ان ذا الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى
ثديه ومن خلفه الى اليته ويتوقى ستر العورة والتزين لتوخي المسلمين
مبتدئاً بالايمن في لبس كل شيء وبالايسر في النزع ويفتتح بالتسمية
ويختم بالتحميد ويلبس السراويل قاعدا كيلا يصيبه الامراض وبعده
يلبس القميص ويلبس الخشن ويتدين رقيق ثوبه ويرقعه ثم لا اذا
لسبب الحال او الربا فيعتاد اهل الزمان حتى يرقع ويكسى المنزوع فقيرا   ولا ينزع ٣
ليكون في حرزه تعالى ولا يتبدل ثوبه بصوته فانه من الصوف ويطوي
الثياب فانه روحها وهو ابقى لها ولا سيما بالليل فانه اذا كانت منشورة
لبسها الشياطين ويتعمم فالعمائم تيجان العرب ويرسل الذوائب
الذيل بين الكتفين اقصر مما يرسل الى الصدر ويستقبل القبلة بها او
ويلبس ما تيسر وينفض الخف قبل اللبس ويقعد في لبسه ويتعرى
احيانا تواضعا ويتختم بالفضة فانه من السنة دون الذهب والحديد فان
الاول زينة الاخرة والثاني لباس اهل النار ويلبس النعل الاصفر فانه
يوجب السرور دون الاسود فانه يورث الهم والغم وهو من لباس الجبابرة

خلاف الخف فان الشعر فيه الاسود باب الطيب وهو من السنن كرم وا
واخلاق الانبيا والمرسلين ولا سيما في الشرب يقوى القلب ويحفظ
العقل ويزيد في الرزق والباه وصلوة متطيب افضل من سبعين صلوة
بغير طيب والملائكة تستنشق ريح من المؤمن وما ينفق فيه ليس بسرف
وكان رسول الله صلعم ينفق فيه اكثر مما ينفق في الطعام فان لم يقدر الرجل
على ذلك ففي كل يوم فيوم ويوم لا والا ففي كل جمعة لا يدع ذلك واحبه
للرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وللنساء بالعكس وينبغي ان يدهن
شاربه اذا ادهن واذا اتى بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه
من الجنة فان صلى على النبي صلعم كتب له من الحسنات مثل [illegible]
عشر مثل ذلك ويكره رده لانه من الكرامة ولا يرد الكرامة الا حمار
باب المسكن من سعادة المرء سعة الدار ويوسع الجار ثم الدار
ولا يتوطن دار الحرب ولا يبني اكثر من ثمانية اذرع فوقه فيه
نودي ابن تريد يا فاسق وانه لسكنة الجن فان اراد فيهم
فليكتب اية الكرسي فيما بين الثمانية والزايد ويبني يوم الاحد
فينوي فيه التعبد ودفع الحر والبرد ولا يبالغ فيه فلم يضع رسول

رسول الله صلعم لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة ويتخذ موضعا للوضوء
والغسل وموضعا للبول والغائط وموضعا للضيا فما زاد اثر زكوة
البيت والزايد وبال على صاحبه ولا يكنسه ولا يزخرف ولا يصور التماثيل
فيه لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب او تمثال الجسد او اناء يبال فيه فاذا
غيرت رؤسها او كانت مما يوطى او شجر وشبهه فلا باس ويكنس البيت
فانه ينفي الفقر ولا يؤوي التراب خلف الباب فانه ماوى الشياطين و
يسرج قبل المغرب فانه ينفي الفقر وينتقل من الصيف والشتا ليلة
الجمعة ويطفي الضيا ويدعو عند دخول الدار والخروج عنها بالماثور و
يسرع في المشي الى البيت ولا يمشي بين المرأتين ويترك الطريق الى النساء
ويميط الاذى عن الطريق ولا يختال فوقه ولا يمشي في الارض مرحا وحمل
العصا في الكبر هو سنة ويغلق الباب ليلا مسميا باب الاكتحال
وحقه ان تكون على طهارة ليبيت وفراشه تكسيه ولكن روحا صاد
فان كان قد دخل فراشه فليتيمم بيديه بساطه وبعد الطهور والعشو
للقيام ويكتحل ثلثا في كل عين او في اليمنى وثنتان في اليسرى وعد
عليكم بالاثمد عند مضجعكم فانه مما يزيد في البصر وينبت الشعر

ورد انه يطيب النكهة ويعذب الريق ويشد اشفار العين ويذهب
بالدمعة ويزيد في الباصعة ويعين على طول السجود وانه بالليل
ينفع البدن وهو بالنهار زينة وينوي القيام فلكل امرء ما نوى
ويجتهد له وورد والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما ركعتان في جوف
الليل خير من الدنيا وما فيها ولولا ان اشق على امتي لفرضتهما و
المعين عليه ان لا يكثر الاكل ليكثر شرب الما فيكثر النوم ولا يتكلف
في امور تعيي الاعضا وتضعف الاعصاب ويقيل ولا يذنب فهو سبب
الحرمان ويفرغ القلب عن هموم الدنيا ويلازم الخوف من الله تعالى
ويقصر الامل ويذكر ما ورد في فضله وما وعد عليه كما يأتي و
الاصل محبته تعالى واستحكام الايمان ليكون متعذبا بامر ويذكر الله تعالى
كلما استيقظ ويستاك ويقرأ الخمس ايات من آل عمران ان
في خلق السموات الى الميعاد ويضع وصيته مكتوبة تحاميا عن
هجوم الموت دونها ويتوب عن الذنوب وينوي الخير للمسلمين
ليغفر له ولا يبسط الفراش الناعم لغلبة النوم والانس با
الترفه ورخص في الافتراش بالحرير والديباج والقيام عليهما

عليهما لا السجود وورد فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش
للشيطان وينفضه قبل الاتيان ويستقبل القبلة بوجهه واضطجاعا اليها
او يكون كالملحود ويقرأ آية الكرسي وآيتين من اخر البقرة وآيتين من آخر
الكهف ويسبح الزهراء والذكر بالمأثور ويذكر الموت والنشور وينام
على جنبه تعالى وذكره ويوكي الاناء ويطفي السراج ويرخي الستر ولا ينام
وحده ولا على سطح غير محجر ولا في بيت لا باب له ولا بعد الصبح فانه مشؤم يمنع
الرزق ويصفر اللون ولا بعد العصر فانه يختلس به العقل ويكره النوم
ثلث الليل واليوم ولا يقص الرؤيا الا على عالم ناصح ولا يكل ما يرى
فان راى مكروها يتفل عن يساره ثلثا ويتعوذ ويتحول عن جنبه و
يذكر بالمأثور ويرد المعبر الى احسن التأويل باب التحية وحقها ان
يسلم على كل مسلم وان لقيه مرارا او حالت شجرة او جدار وقبل الكلام
ناويا تجديد عهد الاسلام وان لا يؤذي في عرضه وماله مبتديا
والاولى بالبداءة الداخل والماشي والراكب والصغير والقليل وورد
اذا سلم واحد من قوم اجزأ عنهم وكذا ورد في الرد ويجب الرد بالا
او المثل كما في آية التحية والاحسن ان يزيد ورحمة الله فان قال السلام

زاد وبركاته فان زاده فله الاكتفا بقوله وعليك ولو كان المسلم ذميا
اقتصر على ذلك مطلقا كذا جرت السنة ولا يسلم عليه ولا على عابد الوثن
ولا على موائد الخمر ولا صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنث ولا على الشاعر
الذي يقذف المحصنات ولا على آكل الربوا ولا على فاسق المعلن بفسقه ولا
على المصلي لعدم تمكنه من الرد ولا في الحمام لمن لا ميزر عليه ولا على جمع
النسا ويرد عليهن ولا عند تلاوة القران والاذان وقضا الحاجة ونحوها
فلا تكلم فيها ولا يرد بالاصبع ولا الكف فهو عادة الكفار ولا يخص المعارف
فهو من اشراط الساعة ولا يبدا بعليك السلام فهو تحية الميت ويصافح
سيما الكبرى في الدين فهو من تمام التحية وورد فيها هيئة تامة مغفرة
تسعة وتسعون لاحسنهما بشرا وان الذنوب تتساقط عنهما كما
يتساقط الورق عن الشجر ويجعل الاصابع في الاصابع ولا يدع حتى تدع
فهو من السنة لا وراء الثوب فهو جفا من عادة الكفار ويعانق القادم
ويأخذ ركاب العلما للتوقير ويوسع المجلس ويكرم الداخل فيبسط له الثوب
ويخفف الصلوة ويشتغل بزمزمه او دفيها ويوقر الكبراء كالعلما
والصلحا والشرفا والشيوخ ويقدمهم في المشي والكلام والجلوس

فورد

والجلوس فورد ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا واوعد في
التقدم على الكبير بالفقر ويراعي قلب الصغار ويتكفل اليتيم فورد
انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة اى المسبحة والوسطى ويظهر البشاشة
...س بدعا الرحمة و
...فضل كثير الا اذا زاد
...واجب كوجوب رد
...الصلوة ويذكر اولا
...غنى ويتبرر فهو سبب
...التحميد والاستعاذة
...باللفظ ويبين الكلام
...ند النسيان ويستثنى في
...ويتكلم بالقصير الجامع
...ش قبل تمام الكلام و
...يع الوقت وقتا وقتا
...ء الحفظة وارسال كتب

باب الكلام

قوله والحق [illegible] الطهور كثير من الروايات [illegible] الوجوب [illegible]
عن بعض علمائنا ولكن [illegible] للتقية [illegible] عثمان وابو ذر
واكثر [illegible] الفضل [illegible] فان الكلام
على المتقية [illegible] الاكارم [illegible] قوله وفيها
[illegible] الزكوة [illegible] وجوب [illegible]
كذلك ومنهم من فصل [illegible] بالجنس وغيره والروايات [illegible]
[illegible] فليؤخذ عنه باليقين [illegible] قوله و
[illegible] السائمة [illegible] او براهم [illegible]
[illegible] للواحد [illegible] الشركة [illegible]
قاصرة عن [illegible] العقد [illegible] الحمام
وشهدها على المشهور [illegible] الحول والنصاب فيه قولان
و[illegible] المحرم [illegible] الرجل والمخطط للمراة وكالاواني
المتخذة من الذهب والفضة والآلات اللهو المعمولة منهما [illegible]
قاله الشيخ والمصنف لم يلتفت اليها لعدم وقوعه فيها على [illegible]
ذكره في المفاتيح والاخيرة [illegible] الجماعة [illegible]
البيت [illegible] في هذا المقام مما يسامح فيه وقد سبق التنبيه
عليه وهو [illegible] الكتاب [illegible] كثير من [illegible]

زادو بركاته فان زاده فله الاكتفاء بقوله وعليك ولو كان المسلم ذميا
اقتصر على ذلك مطلقا كذا جرت السنة ولا يسلم عليه ولا على عابد الوثن
ولا على موائد الخمر ولا صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنث ... ١١١ غير
الذی ... ولا
علی المص... مع
النسا... جا
فلا تکلم ف... لعا
فهو من ا... نخ
سیما الک... ة
سعته و...
یساقط...
فهو من ال...
ویأخذ...
ویخفف ا...
والصلح وا...

قوله ان علم ان الصانع ... ومع الشک ... للاحتیاط
... ذلک بالمقتضیة ان صح المحصول لعدم وجوده ...
دراهم مغشوشة بالذهب او دنانیره بالفضة قال لم ...
والغش والمغشوش ... ولا وجه ... والاخراج
... قال علم ولا ... الیه بالشبکة ...

قوله ... وفی بعض ... لو اتفق ...
... وقد علمت مقدار ... المغشوش
... ان ... طول الله عمره

والجلوس فورد لیس منا من لم یوقر کبیرنا ولم یرحم صغیرنا و او علی فی
التقدم علی الکبیر بالعفو ویراعی قلب الصغار ویتکفل الیتیم فورد
انا وکافل الیتیم کهاتین فی الجنة ای المسبحة والوسطی ویظهر البشاشة
فورد ان الله یحب السهل الطلق ویشمت العاطس بدعا الرحمة و
المغفرة ویجیب بدعا الهدایة والصلاح ففیه فضل کثیر الا اذا زاد
علی الثلث فورد فیه انه زکام ویرد جواب الکتاب واجب کوجوب رد
السلام کذا ورد ویفتتح بالتسمیة والتحمید والصلوة ویذکر اولا
نفسه ثم المکتوب الیه وان کان فی حاجة استغنی ویتبرک فهو سبب
النجاح باب الکلام وحقه ان یفتتح بالتسمیة والتحمید والاستعاذة
والصلوة ویخفض الصوت ولا یکثر ویهذب اللفظ ویبین الکلام
ویتفکر فی الحجة ویسکت عند الغضب ویذکر الله عند النسیان ویستثنی فی
محله ولا یحلف علیه فهو اجتراء ویراعی الادب ویتکلم مع القصیر الجاه
ویتوقف بین کلامین لیحفظ السامع ولا یجیب قبل تمام الکلام و
یستأذن السوال ویحترز عما لا یعنی ففیه تضییع الوقت وقساوة
القلب ووهن البدن وتأخیر الرزق وایذاء الحفظة وارسال الکتب

من اللغو الى الله وقرائته بين يديه يوم القيمة على رؤس الاشهاد وجبن
عن الجنة والحسبان واللوم والتعيير وايقاع الحجة وترك الحياء من الله
وعن الفضول وهو زيادة فيما يعنى وعن الخوض فى الباطل كذكر تنعم
الاغنياء وتجبر الملوك وعن المراء وهو الطعن فى الكلام باظهار
خلل او طغيان والجدال الا بالتى هى احسن وهو مراء يتعلق بالمذاهب
ويعرف بكراهة اصابة الخصم وارادته والمهاد وفضل النفس والخصومة
وهى لجاج فى الكلام لاستيفاء حق ابتداء او اعتراضا الا المظلوم
وعن الفحش وهو التصريح بالذمايم والسب واللعن على غير اهلهما
والدعاء على احد فورد ان المظلوم ليدعو على الظالم حتى يكافيه ثم
يبقى للظالم عنده فضيلة يوم القيمة وعن التشدق بتكلف السجع
والتصنع فيه اظهارا للفصاحة والبراعة اما تحسين الالفاظ فى
المواعظ للتاثير فى القلوب فلا بأس به وعن المبالغة فى المزاح فانها
تولد كثيرا من الذنوب والعيوب كحقد العاقل وجراة السفيه
وسقوط الوقار وذهاب حلاوة المحبة والغفلة عن الله وظلمة القلب
وورد لا تمار اخاك ولا تمازحه اما اصل المزاح فرغب فيه وورد ما من

ما من مؤمن الا وفيه دعابة وان المداعبة من حسن الخلق وانك لتدخل بها
السرور على اخيك ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يداعب الرجل يريد ان يسره
وعن الاستهزاء فورد لا يسخر قوم من قوم وعن افشاء السر وهو من
لوم الطبع وورد لا يحل لاحد ان يفشى على صاحبه ما يكره اذا حدث الرجل
بحديث ثم التفت فهو امانة وعن الوعد على عزم الخلف فهو من علامات
النفاق والواجب الوفاء فى كل وعد فهم منه الجزم وان استثنى
فورد اوفوا بالعقود ويعذر ان تركه لعذر فورد فيه نفى الاثم ان كان
فى نيته الوفاء وعن الكذب الا اذا وقع فى تركه الفحش منه فيورى
فورد ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب وعن الغيبة وهى ذكرك
اخاك بما يكره تصريحا او تعريضا او غمزا او محاكات فورد الغيبة اشد
من ثلثين زنية فى الاسلام ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا ورخص
الاجمال بحيث لا يفهم المعين وفى التظلم فورد لا يحب الله الجهر بالسوء
من القول الا من ظلم ان لصاحب الحق مقالا وفى الاستعانة على تغيير
المنكر واصلاح العاصى فهو ماثور والاستفتاء والتعريض اولى والتحذير
عند خوف سراية الفسق او الضرر الى الغير فورد اذكر الفاجر بما فيه

قلم شد ذكر كه نجوا ابى سفيان لا احد له بغير عمد

يحذره الناس واشنعها المذكور باسم العيب كالاعمش والاعرج والعمى
اولى والجهار الفسق فورد من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة
له ونحو ذلك من الغرض الصحيح وعن القول بالظن وهو ما يغير به
القلب فورد اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والتجسس فهو
هاتك الستر فورد ولا تجسسوا وعن النميمة وهو انهاء كلام
يق في حق الغير اليه فورد هماز مشاء بنميم الا اخبركم بشراركم المشاؤن
بالنميمة وعن الكلام مع كل من المتعاديين بما يوافقه فهو نفاق
وورد من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان في الاخرة وعن المدح
فورد احثوا في وجوه المداحين التراب وعن الحلف بالبراءة كما مر وورد
انه موجب الكفارة وعن سوال العامي عن القدر ونحوه اذا لم يكن
من اهله من غيره لك مما لا ينبغي سواء حرم او لا وبالجملة اكثر خطايا
ابن آدم في لسانه ففي الصمت الوقار واجتماع الهمة والفراغ
للعبادة والسلامة من آفات الدارين وانه باب من ابواب الحكمة
وانه يكسب المحبة وانه دليل على كل خير وبالجملة من صمت نجا فان
البلاء موكل بالنطق وللمستمع شريك القايل وفيه هيجان الوساوس

وبقائها

وبقائها في النفس وورد اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه والشعر من
الكلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح وورد ما لا باس به منه فلا باس به وان من
لحكمة **باب الاخاء** وحقه ان لا يكون في الله عز وجل فيجب عالما يستفاد
من قوله او حاله او صالحا يتبرك به او امراة تفرغ قلبه للعبادة بتدبير
امر البيت او غنيا يعطيه ما لا يصون الوقت عن الضياع في الطلب او
متعبدا لله تعالى فالحب للشيء حب لمحبه ومحبوبه وكذا البغض ويزداد ان القوة
الطاعة والمعصية وينقصان لضعفهما فالادنى الاخوة ثم المحبة وهي
ما تمكن في حبة القلب ثم الخلة وهي ما تخلل في سره ولا شركة فيها وورد
ان المتحابين في الله على منابر من نور حول العرش لباسهم نور ووجوههم
نور يغبطهم النبيون والشهداء وان اوثق عرى الايمان الحب في الله و
البغض في الله وتوالي اولياء الله والتبري من اعداء الله وينبغي ان يصاحب
العاقل والكريم والحسن الخلق والقانع والصالح دون الفاجر والاحمق
والكذاب ويقدم حاجته في المال والنفس وهو الاولى ثم التسوية ثم
التاخير وان عدم هذا فلا اخاء وورد ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من
نهار الا سئل عن صحبته هل اقام فيه حق الله او اضاعه حين اعطى اقوم

باب الاخاء

المسواكين الى المصاحب وقال شاحق به يا رسول الله امرهم شورى بينهم
ومما رزقناهم ينفقون وكانوا لا يميزون املاكهم ويظهر البشاشة
فى قضاء حاجته والسرور ويقبل المنة ولا يحوج الى السؤال فهو
تقصير وعدد من سعى فى حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله تسعة
آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله واوحى الله الى موسى ان من
عبادى من تقرب الى بالحسنة فاحكمه فى الجنة وقال موسى
يا رب وما تلك الحسنة قال يمشى مع اخيه المؤمن فى حاجته
قضيت او لم تقض ويودد باللسان ويتفقد الاحوال ويظهر البشر
فى السراء والضراء ويدعوه باحب الاسماء ويثنى عليه وعلى
اهله صادقا مقتصدا بحيث يبلغ اليه فهو يؤكد المحبة وينبه
على العيوب متلطفا فى الخلا لا فى الملاء ففيه افتضاح ووعيد
بالعقاب يوم القيمة ولا يقطع الطمع لرجا تاثير الصحبة
فيه وتبيا هل عن تقصيره الا اذا ادى الاستمرار الى القطع
فالاولى الاحتمال ثم العتاب فى السر والكتابة والكناية ثم
التصريح ثم المشافهة اذ المقصود اصلاح النفس عائة الحق

ويحمل

ويحمل الاذى ويقبل المعذرة فعلى من لم يقبلها مثل اثم صاحب المكس يعنى
العشار ويدعو له فيستجاب فيه ما لا يستجاب لنفسه وله مثل ذلك
ويحفظ الوفاء بالثبات على المحبة معه ومع اهله واخوانه بل مع كلبه
وورد انها كانت تاتينا ايام خديجة وان كرم العهد من الايمان حين اكرم
عجوزا والاصل تسوية الظاهر والباطن والغيبة والحضور ولا يتغير
الحال عند ارتفاع القدر فهو من اللوم ولا ينفرد عنه فى اكل اللذيذ
حضور السرور ويستوحش عند فراقه ولا يساعده الا فيما يخالف الحق فا
لوفاء فيه الخلاف ولا يشاوره ولا يحفظ السر عنه ولا يحب عدوه لئلا
يكون شريكا فى العداوة ويخفف بترك التكلف والتكليف فى اداء الحقوق
وغيرها كنوافل العبادة تركا واتيانا فوند انا واتقيا امتى براء من
التكلف ويرفع الكاداب عند تمام الاتحاد فالمقصود صفا القلب والاذ
عنوانه ويزور غبا فيزداد حبا الا ان يأمن الملال وورد
ما زار احد اخاه المسلم فى الله ولله الا ناداه الله ايها الزائر طبت
وطابت لك الجنة وينوى فيها الاستيناس باللقاء والاستعانة
على الدين والتقرب اليه تعالى باقامة الحق وتحمل المؤنة وورد ما

المسواكين الى المصاحب وقال شاحق بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم شورى بينهم
ومما رزقناهم ينفقون وكانوا لا يميزون املاكهم ويظهر البشاشة
فى قضاء حاجته والسرور ويقبل المنة ولا يحوج الى السؤال فهو
تقصير وعدد
آلاف سنه
عبادى من تقر
يارب وماتلك
قضيتا الحلم تقض
فى السراء وا
اهله صادقا
على العيوب مت
بالعقاب يوم
فيه وتيجاهل
فالاولى الاحتما
النصيح ثم المث

قوله [illegible]

ويحمل الاذى ويقبل المعذرة فعلى من لم يقبلها مثل اثم صاحب المكس يعنى
العشار ويدعوله فيستجاب فيه مالا يستجاب لنفسه وله مثل ذلك
ويحفظ الوفاء بالثبات على المحبة معه ومع اهله واخوانه بل مع كلبه
وورد انها كانت تاتينا ايام خديجة وان كرم العهد من الايمان حين اكرم
عجوزا والاصل لتسوية الظاهر والباطن والغيبة والحضور ولا يتغير
الحال عند ارتفاع القدر فهو من اللوم ولا ينفرد عنه فى اكل اللذيذ
حضور السرور ويستوحش عند فراقه وليساعده الا فيما يخالف الحق فا
لوفاء فيه الخلاف ولا يشاوره ولا يحفظ السر عنه ولا يحب عدوه لئلا
يكون شريكا فى العداوة ويخفف بترك التكلف والتكليف فى اداء الحقوق
وغيرها كنوافل العبادة تركا واتيانا فوردانا واتقيا امتى برآء من
التكلف ويرفع الكلفة عند تمام الاتحاد فالمقصود صفا القلب والاذ
عنوانه ويزور غبا فورد زر غبا تزدد حبا الا ان يأمن الملال ووعد
ما زار احد اخاه المسلم فى الله ولله الا ناداه الله ايها الزائر طبت
وطابت لك الجنة وينوى فيها الاستيناس باللقاء والاستعانة
على الدين والتقرب اليه تعالى باقامة الحق وتحمل المؤنة وودد ما

المسواكين الى المصاحب وقال شاحق يا رسول الله امرتهم بشورتهم
وعاد[illegible] البشاشة
فى [illegible] وال فهو
تقصي[illegible] لسعة
آلاف[illegible] ان من
عباد[illegible] موسى
يارب[illegible] عاجلته
قضيت[illegible] ربكن
فى الس[illegible] على
اهله[illegible] بيغبه
على الع[illegible] وعيل
بالعقـ[illegible] صحبة
فيه و[illegible] قطع
فالا لو[illegible] شتم
التصيح [illegible] اذ المقصود اصلاح النفس غاية الحق

قوله ذو العطاش بضم العين وهو داء لا يروى ذوه والمرأة ذاته ومنع
بعض المعربين من اضافتها الا العطش وخطأ الشارح فيه انما يعرف الفضل
من الناس ذووه كلمتها فى كلام العضد كثيرة قوله والمرضعة الخليلة
اللبن والقياس المرضع القليل اللبن لانها من الصفات المختصة الا انه
انه كغيره تبع للالفاظ المروية هنا والمفاتيح او المراد المشغولة بالارضاع
من شانها ذلك فيخف فيها المعنى الفعلي وتونث كما في قوله كما تذهل كل مرضعة
عما ارضعت وانما لها الافطار رخصة او عزيمة ولا فرق فى المرضعة بين الام
وغيرها مستأجرة او متبرعة لعموم النص وربما تقيد بما اذا لم تقم غيرها مقامها
بيت الصبي مع الطفل ضرورة واللام الحامل للافطار لا انتفاء الضرورة الموجبة
قوله ويتصدق بدل عن كل يوم من شهر رمضان بمد من طعام ولا قضاء على الاولين
لصحيحه محمد بن مسلم الى رواه المحدثين الثلثة عن ابى جعفر من الشيخ الكبير والذي
العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما فى
كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وحمل المفيد و
جماعة القدرة على الاولين بالمشقة وافطرهما مع العجز المطلق مفهوم قوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية فلا فدية على الذين لا يطيقونه وانتحيه الا
[illegible] هو مختار ... المقنع ... الصحيح ... بان يكون المراد
بالذين يطيقونه القادرين عليه مع المشقة الشديدة ... من الصوم و
الصوم ... ولا العاجز فى الذين لا يطيقونه ...
[illegible]

ويحمل

ويحمل الاذى ويقبل المعذرة فعلى من لم يقبلها مثل اثم صاحب المكس يعني
العشار ويدعو له فيستجاب فيه ما لا يستجاب لنفسه وله مثل ذلك
ويحفظ الوفاء بالثبات على المحبة معه ومع اهله واخوانه بل مع كلبه
وورد انها كانت تاتينا ايام خديجة وان كرم العهد من الايمان حين اكرم
عجوزا والاصل لتسوية الظاهر والباطن والغيبة والحضور ولا يتغير
الحال عند ارتفاع القدر فهو من اللوم ولا ينفرد عنه فى اكل الا لذته في
حضور السرور ويستوحش عند فراقه ولا يساعده الا فيما يخالف الحق فلا
وفاء فيه الخلاف ولا يشاوره ولا يحفظ السر عنه ولا يجب عدوه لئلا
يكون شريكا فى العداوة ويخفف بترك التكلف فى التكليف فى اداء الحقوق
وغيرها كنوافل العبادة تركا واتيانا فورد انا واتقياء امتى براء من
التكلف ويرفع الآداب عند تمام الاتحاد فالمقصود صفاء القلب ولا
عنوانه ويزور غبا فورد زر غبا تزدد حبا الا ان يأمن الملال وورد
ما زار احد اخاه المسلم فى الله ولله الا ناداه الله ايها الزائر طبت
وطابت لك الجنة وينوي فيها الاستيناس باللقاء والاستعانة
على الدين والتقرب اليه تعالى باقامة الحق وتحمل المؤنة وورد ما

عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوي وللمؤمن على اخيه
ثلثون حقا لا براءة له منها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم غربته ويستر
عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته
ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته و
يكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته
ويشفع مسئلته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب
كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويواليه ولا يعاديه وينصره ظالما
او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على
اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له
من الشر ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا
فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له عليه **باب المعاشرة** وحقها مع الابوين
ان يبرهما فالعقوق من الكبائر لا سيما الام فيبرها ضعفان على
الوالد مقدما على المندوبات لا الواجبات فهو المراد بما ورد بر الوالد
افضل من الصلوة والصوم والحج والعمرة والجهاد ويستاذن للدخول
عليهما ويستغفر لهما ويقضي ديونهما وينفذ عهودهما ووصاياهما

ويكرم اصدقائهما فورد ان ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه بعد ان
يولي الاب ويتصدق لهما ويزورهما احيا وميتا فورد من زار قبر ابويه
او احدهما في كل جمعة غفر له وكتب له براءة ويقطع لسان السفيه عنهما بماله
فهو من البر ويقدم حق المعلم على حقهما فهو سبب حيوة الروح ولا يقرع
بابه ابدا فورد ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم ويصل الرحم بما
امكن من عطاء ورفق فورد من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه بل
الارحام ولو بالسلام ولا يهجر القريب فهو نزع الحرمة ويورث القطيعة وفيه وعيد
ويراعي حق الكبير كحق الابوين والصغير كالولد ويشتري مملوكا ليعتق لا
سيما الوالدين فهو قضاء لحقهما ويبالغ في استرضاء الجار فورد ما زال جبرئيل
يوصيني في الجار حتى ظننت انه سيورثه وورد في حده اربعون دارا
ويحترز عن النظر الى بيته واجراء الميزاب عليه ووضع السارية على حائطه
ولا يمنع عنه الريح برفع البناء ولا نحو الملح والماء والنار ويرسل اليه مما
يشتريها او يخفيها ولا يبلغه ريح القدر الا ان يرسل اليه ويسامح ما
امكن ويهذب اهل البيت ما امكن بالرياضة لا سيما الولد المراهق فهو اسير
وورد قوا انفسكم واهليكم نارا الخير جامعك في معصية الله واعف عنه
فيما ياتي اليك ويحسن المعاشرة مع المرأة ويصبر على سوء خلقها ويبسط

معها العبا ومزاحا فلا يدع الانقباض وقد مضى ساير احكامها ولا
يطأ حيوانًا فانه يسأل عنه ولا يضرب شيئا على الوجه ولا يعذب بالنار
ويعرض العلف والماء على الدابة مرارًا ويصلح ذات البين فهو
افضل الصدقة ويستر العيوب فورد من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا
والاخرة ويتقي مواضع التهم تحرزا عن سوء ظنهم وعن وقوعهم في
الغيبة ويفرج المكروب وينصر المظلوم فورد من فرج عن مغموم او
اعان مظلوما غفر الله له ثلثا وسبعين مغفرة ويسعى في حاجة
اخيه فالمشي فيها ساعة خير من اعتكاف شهرين وان لم تقض و
يعظه ان توقع القبول ويعين الضعيف والمحبس ويحب التايب و
يستغفر للمذنب فورد انه صدقة ويعامل على حسب حاله فعرض الفقه
لاهل اللهو واللعب لتثقيل الكتاب ايذاء للنفسين وينتصف من نفسه
فهو من ثلث خصال يستكمل بها الايمان ولا يعلم احدا مقدار ماله ولو كان
من اهل البيت فالعلم بالقلة يورث الاهانة وبالكثرة عدم الرضا وورد
استر ذهبك وذهابك ومذهبك ولا يستحقر احدا فالعاقبة مستورة
ولا يستعظم الدنيا فهي حقيرة وما فيها ولا يتكبر على الفقير بل على المتكبر
ويجالس الفقير فهي السنة دون الغني ويحب العافية والعامي واذا
ابتلى لا يخوض في كلامه ويتغافل عما يجري عليه والسلطان واذا ابتلى
يكثر الحذر وان اظهر المحبة ولا يعتقد ويوافقه موافقة الطفل ويتكلم على
حسب ارادته ولا يدخل بينه وبين اهل بيته فهو مفسد ويبالغ في الادب
ويستعيذ عند الدخول عليه وعليه الاحتمال الا في كشف السر و
القدح في الملك والتعرض للحرم ولا يصادق العامة لفساد الزمان

وورد خالطوا الناس باعمالهم وزايلوهم بالقلوب ولا يعتمد الا على من جرب تحقيقا
في الاحوال المختلفة ولا يحجبوا من مائة مما يظهرونه ولا يطمع رعاية الحق ولا ما في
ايديهم ولا يعاتب من لم يقض حاجته وان الطال الامر ويحمد الله ان من راى
منهم كرامة ويكلهم الى الله ان راى مكروها ويستعيذ بالله من شرهم ويشارك
في حقهم ويتغافل عن باطلهم ويحب الكبير كالاب والصغير كالابن والمساوي كالاخ
ويبالغ في الاحتمال والاحسان الى اهله وغير اهله فان لم يصب اهله فهو من اهله
والاصل ان يحب له ما يحب لنفسه ولا يهجره فوق ثلثة ايام فورد انه
لا يحل ويستاذن للدخول ثلثا يمكث بعد كل قدر ان يصلي اربع ركعات فيفرغ
من الاكل فورد الاستيذان ثلث فالاولى يستنصتون اي يستكشفون
من هو ولما جاء والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون او يردون ولا
يطلع على الباب ويدق لينا ولا يقال انا ولا يا غلام بل يحمد ويسبح ويتنحنح فلا
يدخل على الظلمة تحاميا عن استعمال دارهم ومطلتهم وفراشهم والتواضع
معهم والسكوت عن منكر رآه عندهم والدعاء لهم بالبقاء ومدحهم والمحبة
بهم واستحقار نعمه تعالى على نفسه بعد التوسع عليهم الا لرعاية الطاعة
او التقية او اعانة مؤمن والاولى الاجتناب عنهم وعن خواصهم والتغافل عن

[illegible]

[illegible]

ولا يخفى ان قوله باشر وجه اقرب اه مع

البيت قوله وصلها او قطع آخر مليت بين السورتين لا حكم جديد غير مرتبط بما يلي
نظر انما بيان احكام البسملة المتخللة بين السورتين وتفصيل الكلام في هذا المقام
ان للبسملة المتخللة بين السورتين كالبسملة بين الفاتحة والبقرة مثلا احوالا
اربعة قطع الطرفين بان يقرأ آخر الفاتحة وهو الضالين على سكون النون
مع قطع النفس او وقف وآخر البسملة وهو الرحيم على سكون الميم ايضا كذلك ووصل الطرفين
بان يقرأ آخر الفاتحة على الحركة فيقول الضالين بفتح النون بسم الله الرحمن الرحيم بكسر
الميم الم ذلك الكتاب لا ريب فيه مع عدم قطع النفس في المقامين وقطع
الاول ووصل الثاني بان يقرأ الضالين كالصورة الاولى والرحيم كالصورة الثانية
ووصل الاول وقطع الثاني بان يقرأ الضالين كالصورة الثانية والرحيم كالصورة
الاولى فيوصل اول البسملة بآخر الفاتحة ويوقف على آخر البسملة فيقطع عن
اول سورة البقرة وهذا الوجه ممنوع عند القراء والثلثة الاولى جائز واقع
لا يخفى ان النظر في كلام الناظم اما ان يتعلق بوصل الاول فقط او بقطع الآخر فقط
او بهما اما بطور الجميع او المجموع فهذه اربع صور وما ذكره يتم في الصورة الوصلية ولا يتم
في الصورة الثلثية ولما فرغ من الاشارة الى الوجوه المتفرقة في البسملة المتخللة بين السورتين
وبيان الغث والسمين بلا ظن ويمكن ارادة ان يشير الى الوجوه المتفرقة في البسملة
~~وان ايها ابهم وايها مرجح مع التوجه من رجحان الوصل ورجحان الفصل ومتساوي~~
~~الاطراف~~ احوال البسملة في السورة الثانية مع ايها راجح الوصل وايها راجح الفصل مع
ايها متساوي الاطراف فقال بسم وصل بسم الله ببيع الحمد دون صعب وهو الفاتحة
والانعام والكهف والنساء والفاطر وبه رحمن مستحب وكذا وصل بسم الله باول
سورة قمر وباول سورة حاقة وباول سورة قارعة وباول سورة اقترب مستحب
ايضا وانما تركه لدلالة الاول عليه وانما لم يجعله جزأ عن الكلام بان يذكره عقيب الحمد

~~كما قال صاحب القافية بعد الكلام في ان سورة اقترب يحتمل احديهما سورة الانبياء والثانية~~
~~فان كان مراد الناظم من سورة اقترب الجن يحتمل الشيئين فراد العدد الراجح فيه العدول~~
~~عن العشر و ان الطلاق ما ترجح به الجنب وان كان الفرد لزم الاغراء بالجمل لسم~~
المعين ولما فرغ من بيان راجح الوصل شرع في بيان راجح القطع والفصل فقال
با سورة محمد و با سورة التكاثر وصل بسم الله مكي وكذا وصل مكي با سورة عبس
وبا سورة تبت يدا ابي لهب و دو سورة لا اقسم احديهما ما هو المحفوف بالمدثر
والدهر وثانيهما ما هو المحفوف بالفجر والشمس دو ويل وهما المطففين المحفوفة بالانفطار
والانشقاق والهمزة المحفوف بالعصر والفيل و سورة لم يكن المحفوفة بسورة القدر
والزلزال وذلك اما عدم رجحان الوصل بالنسبة الى الاربعة الاول فلان البسملة
مفادها الرحمة بخلاف السور المذكورة فلا ملائمة بينها واما عدم رجحانها بالنسبة الى
الثلثة الاخيرة فلانها من خلاف المقصود فانه مع الوصل يخفى في الابتداء بهم
الحق المطلق جل وعلا واعلم ان العلماء صاروا في مسئلة البسملة بين السور على
فرق ثلثة فاصلين كالشيعة وواصلين كالحنفية وساكتين ومرجع الاول الى
جزئية البسملة والاخرين الى عدم جزئيتها والمراد بالسكوت قطع النفس بين
آخر السورة السابقة واول السورة اللاحقة ثم الواصلون صاروا في اربعة سور
وهي القيمة والبلد والمطففين والويل

[illegible]